٢١٧١
٤٢٢٠٢

كتاب شرح الاربعين
النواويه للشيخ الامام
العالم العلامة
... سعد بن ...
... رحمه الله
تعالى آمين

ملك هذا الشرح وكاتبه العبد
الفقير علي بن الحاج سالم بن موسى
ابن سالم بن ناصر الدين ...
المشهور بنفاقه عفى الله عنه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الله احمد على ان جعلني من حمله حملة حديث نبيه الكريم
ووفقني بمطالعة اياته كتابه القديم وادخلني في
زمرة جيران بيته العظيم واصلي على رسوله الرؤف
الرحيم وعلى اله واصحابه السالكين صراط مستقيم
وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى الغني رشيد
ابن امام الشيرازي عفى الله عنهما لما عبث والعود
احمد لو تشرفت الجوار بيت الله الاحد واشتغلت
همة من الزمان بمطالعة الحديث والقران
واستفدت فيما مضى والان من الائمة الاجلا
واستفضت مما كان في الدفاتر والمجلة وقرات
وسمعت مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى الاربعين
حديث التي جمعها الامام العالم العامل الكامل محيي
الدين النووي ابو زكريا النووي رضي الله عنه
وعن ساير العلما والمحدثين خصوصا الاستاد الاستاد
والاوحد افضل المتاخرين المحقق الصمداني جلال
الملة والدين محمد الدواني قدس الله روحه وهو

رحمه الله

رحمه الله سمع عن الشيخ الاجل اللوذعي ركن
الدين روزبهان العمري الشيرازي وهو عن الشيخ
العالم مجد الدين الفيروزابادي وهو عن الشيخ
الفاضل الكامل محيي الدين بن الجواد وهو عن
الشيخ الامام المولف رحمه الله ورضي عنهم شرح
الله صدري على ان اشرح له شرحا على قدري فاستخرت
الله تعالى وشرعت فيه قايلا يا قوم لا اسالكم عليه
اجرا ان اجري الا على رب العالمين وهو حسبي
وكفى ونعم [illegible] وبالله التوفيق
قد عنون الامام المولف رحمه الله تعالى قوله
بسم الله الرحمن الرحيم بقوله الحمد لله رب
العالمين اتباعا للكتابة الحديث بالكتاب القديم
واشارة بان في هذه الصيغة اشعار بانه تعالى
حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان
هذا شانه وامتثالا لحديثي الابتدا والتعارض
مدفوع اما بحمل الابتدا على العرفي الممتد او
بحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي

كما هو المشهور في الأصول ويمكن أن يحمل الابتدائي على الحقيقي
ويرفع التعارض بأن يقال المراد الابتداء بأحدهما حتى
لا يخلو الكلام عما هو المورث للغابرة وذلك لأن الخبرين
إذا تعارضا ولم يعلم السبق والنسخ فيحمل على التخيير
كما قرر في الأصول ويؤيده بعض التأييد أن إمام
المحدثين البخاري رضي الله عنه افتتح كتابه بالبسملة
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح كتابه إلى هرقل
عظيم الروم بالبسملة هذا ما عندي والله ورسوله
أعلم والحمد اللغوي هو الثناء على الجميل الاختياري
ذاتا أو أثرا من نعمة أو غيرها والمدح هو الثناء على الجميل
مطلقا يقال مدحت على حسنه ولا يقال حمدت
والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا فهو
أعم منهما من حيث المورد وأخص من حيث المتعلق
وقد ظهر من الوجوه المتقدمة اختيار الحمد على
أخويه وأصالة النصب لأن المعتبر في مفهوم المصدر
الجريان على الفعل بأن يكون تأكيدا له أو بيانا لنوعه
أو عدده فهو يقتضي أن يكون مفعولا للفعل ويدل

عليه

عليه وقد يؤيد بهذا الاقتضاء في بعض المصادر بكثرة
الاستعمال فيه منها الحمد فعدل إلى الرفع للدلالة على عموم
الحمد والثبات له بمعونة المقام وذلك لأن الرفع دال
على الثبوت المجرد عن الحدوث والتجدد فيفهم بحسب
المقام أن الحمد أمر ثابت له لا يختص بزمان دون
زمان وهذا معنى عمومه بخلاف النصب فإنه يوجب
إضمار الفعل الدال على التجدد والتصرم وما قيل من
أن العموم باعتبار أفراد الحمد فضعيف خطأ إذ العموم
بحسب الأفراد مستفاد من اللام التي فيه للجنس
لأن قولهم الحمد لله يفيد العموم بحسب الدوام
وإذا كان كذلك فلا فائدة في العدول إلى التعريف
بل اللام تفيد العموم بحسب الأفراد ولأن الجنس إذا
اختص به لابد وأن يستغرق جميع الأفراد ولهذا
قالوا مفاد الجنس والاستغراق ههنا واحد وما قال
الشارح الفاضل السيد رحمه الله تعالى اختار الجملة
الاسمية لإفادة اختصاص الحمد به تعالى ففيه
تأمل لأن الجملة الاسمية ليست من طرق الحصر مع أن

قولنا حمد الله جملة اسمية لا تفيده وانا احمد تفيده
الا ان يقال اراد بالجملة الاسمية هذه الصيغة المذكورة
اعني الحمد لله و الله اسم للذات المستجمع لجميع صفات
الكمال المستحق لجميع المحامد والاصل الاله حذف الهمزة
وعوض عنها الالف واللام ولذا قيل يا الله بالقطع قال
السيد العلامة الشريف قدس سره كما تاهت
العقلاء في ذاته وصفاته لاحتجابها بانوار العظمة
تحيروا ايضا في لفظ الله كانه انعكس اليه من تلك
الانوار اشعة تبهر اعين المستبصرين فاختلفوا
اسريانى هو ام عربي اسم او صفة مشتق ومما
اشتق وما اصله او غير مشتق علم او غير علم
وقال بعض المحققين الاظهر انه وصف في اصله
لكنه لما غلب عليه تعالى بحيث لا يستعمل في غيره
صار من الاعلام الغالبة التقديرية كما ان الرحمن
من الصفات الغالبة التقديرية و الرب في الاصل
التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم
وصف به للمبالغة تعالى هو رب كما يقال رجل عدل

وصوم

قوله قال بعض المحققين المراد به العلامة البيضاوي كما اشير بهامش اصله

وصوم وقيل صفة مشبهة مشتق من ربه
يربه بعد تفسيره لازما ثم سمي به المالك لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا وفيه
دليل على ان الممكنات حال بقائها لكونها ممكنة تحتاج
الى المبقي و العالم من العلم والعلامة اسم لما يعلم به الشيء
علم فيما يعلم به الصانع تعالى وهو كل ما سواه من
الجواهر والاعراض وجمعه مع ان الافراد هو الاصل
ليشتمل على جميع الاجناس لئلا يتوهم غير المقصود
اذ يمكن ان يراد به الحقيقة او جميع افراد جنس واحد
المقصود الشمول وغلب العقلاء فجمع بالياء والنون
كسائر اوصافهم قيوم السموات والارضين
هو صيغة المبالغة للقائم واصله قيووم على
وزن فيعول اجتمع الواو والياء وكان السابق ساكنا
فقلبت الواو ياء وادغمت ولم يجز ان يكون على وزن
فعول والا لكان قووما لانه واوي ومعناه
الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه وقيل
القائم بذاته والمبالغة على الوجهين باعتبار

باعتبار الزيادة في الكم والكيف والسما تذكر وتونث
وهو كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت
سما والجمع اسمه سموات والارض مونثه وهي اسم
جنس وكان حق الواحدة منها ارضة ولكنهم لم يقولوا
والجمع ارضات لانهم قد يجمعون المونث التي ليست
فيها تا التانيث بالتا كقولهم عرسات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو
والنون والمونث لا يجمع
على الواو والنون الا ان يكون منقوصا كثبة وهي
الجماعة واصلها ثبي وجمعها ثبات وثبون ولكنهم
جعلوا الواو والنون عوضا من حذفهم الالف والتا
كذا قاله الجوهري وخصهما بالذكر لان المقر والمنكر معترف
لهما ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
قال القاضي وقدم السموات لشرفها وعلو مكانها وتقدم
وجودها اقول وفيه ان وجود الارض قبل وجود
السما لكن دحوها بعدها كما هو المشهور وجوابه
ظاهر **مدبر الخلايق اجمعين** التدبير في الاصل
بعلم ما يول اليه عاقبته والتدبر التفكر فيه واسما
الله تعالى انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال

دون

دون المبادي التي هي انفعالات والخلايق جمع
خليقة بمعنى المخلوق يقال هذا خليقة الله اي خلق
الله وتجي بمعنى الطبيعة والتاكيد لدفع توهم عدم
الاستغراق او للتسجيع **باعث الرسل صلوات الله
وسلامه عليهم** الرسول انسان بعثه الله تعالى لتبليغ
الاحكام ومعه الكتاب والنبي اعم منه **الى المكلفين**
وهم [illegible] لكلفة تكليفها امر بما يشق عليه ث
لهدايتهم قيل هو الدلالة الموصلة **وبيان شرايع الدين**
الشرايع جمع شريعة وهي في الاصل شريعة الما وهي مورد الشاربة
نقل اليها ما شرع الله تعالى لعباده من الدين والمناسبة
ظاهرة والدين والملة متحدان ذاتا متحدان بالاعتبار فان
الشريعة من حيث انها تطاع تسمى دينا ومن حيث انها تجمع
عليها او تملى تسمى ملة **بالدلايل القطعية** التي هي مقدماتها
يقينية متعلقة بالبيان **وواضحات البراهين**
من باب اضافة الصفة الى الموصوف مبالغة رعاية
للتسجيع **احمده على جميع نعمه** اقول لما ذكر الحمد بصيغة
تدل على الدوام والثبات اراد ان يحمد بصيغة تدل

اي الى المطلوب وقيل الفاضل التعرض للدركة ومن قوله تعالى واعطى
كل شي خلقه ثم هدى وقيل نصب الدلايل الفارقة بين
الحق والباطل ومنه وهديناه النجدين وقيل الدعوى
بارسال الرسل وانزال الكتب ومنه وجعلناهم ايمة
يهدون بامرنا وقيل الستر على الضلال واهدنا الصراط المستقيم
والكشف عن الغطا ومنه والذين جاهدوا فينا لنهديهم
سبلنا وقيل الايصال الى الجنة ومنه الحمد لله الذي
هدانا لهذا وهداية الرسل طريقا السبيل لبعض [illegible]
وبارشاد للخير وتحفظ عن الشر [illegible]
لطائف احوال [illegible] القدس [illegible]
فيستضيء بنور [illegible] كذا ذكره بعض
[illegible] في مجامع الانس

علي الاستمرار التجددي لتجدد نعمه واستمرارها لكون
ما بين اجمع انواع الحمد والشكر المزيد من فضله
وكرمه اللام عوض عن المضاف اليه اي من يد النعم والفضل
والفضيلة خلاف النقص والنقيصة والكرم نقيض
اللوم علي وزنه فعال يقال رجل لئيم اي دني شحيح
وقد كرم بالضم فهو كريم واشهد ان لا اله الا الله
الواحد القهار الشهادة الخبر القاطع المطابق للواقع
والوحدة الانفراد والفرق بين الواحد والاحد ان
الواحد هو الذي لا شريك له والاحد هو الذي لا تركيب
فيه والقهر الغلبة وهو الغالب الذي لا يغالب فهو
صفة فعل سلبية الكريم الغفار المتفضل الذي
يعطي من غير مسئلة وسبق استحقاق وهو من صفات
الفعل والغفر الستر اي مريد لازالة العقوبة عن
مستحقيها فهو راجع الي صفة الارادة واشهد ان
محمدا عبده ورسوله محمد اسم منقول من الحمد وهذه الزنة
للتكثير ولقد احسن ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه
شعر
ألم تر ان الله ارسل عبده ببرهانه والله اعلى وامجد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

قال اشهد ولم يقل اعلم واقعد لان الشهادة اخص من العلم والاقرار اذ العلم قد يخلو عن الاقرار وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما انتهى

وقيل الكريم هو المقدس عن النقائص والعيوب

قوله عبده ورسوله جمع بينهما لنفي الافراط والتفريط الذي وقع في شان عيسى عليه السلام وقدم العبد ترقيا من الادني للاعلى كذا قاله بعض الشراح لكن في كلام بعض الصوفية ما يدل على ان مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق وينعزل عن التصرفات وبالرسالة من الحق الى الخلق ويقبل على التصرفات ولذا قال اسرى بعبده ولم يقل برسوله فعلى هذا لا يكون ترقيا تامل

وحبيبه وخليله افضل المخلوقين الاول بمعنى
الفاعل والثاني بمعنى المفعول جمع لجلالته صلى الله
عليه وسلم المرتبتين وقيل الخلة تتضمن كمال المحبة
والخليل المحب الذي لا خلل في محبته اي يواسيك في طريقك
من الخلة وهو الطريق في الرمل المكرم بالقران العزيز
المعزز بالقران العزيز الذي لا مثال له من عز الشيء بعز
بالكسر اذا لم يكن له نظير ومنه اسمه تعالى العزيز المعجز
المستمر على تعاقب السنين وهي عند الاشاعرة
عبارة عما قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله
سمي بها لاعجاز الناس الاتيان بمثاله وهو ان كان
صفة فيتاتيه باعتبار سور القران والايات ويجوز
ان يكون مثله نال الحقيقة وان كانت بدلا فلا يحتاج
الى التاويل وهو ليس كغير المعجزات لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه باقية ابد الابدين وبالسنن
المستنيرة عطف على بالقران اي الطرق الواضحة اذ الحديث
مبين للقران المسترشدين الارشاد الدالة على الطريق
القويم المستقيم المخصوص بجوامع الكلم من اضافة الصفة

الى الموصوف اي الكلم الجامع التي لا تطويل فيها ولا اطناب محتوية
على فرايد الفوايد ومعاقد القواعد كما شحن به هذا الاربعين
وسماحة اليدين السماحة والسماحة الجود والمسامحة
المساهلة اي دينه يسير غير عسير كالاديان السابقة او
يعطي في دينه بحسنة عشر امثالها كما اعلم الله تعالى او انه
صلى الله عليه وسلم جاد في التبليغ الى جميع الخلايق صلوات
الله وسلامه عليه وعلى ساير النبيين جمع بين الصلاة
والسلام امتثالا للامر وهربا من الكراهة لما روي ان
الصلاة من غير سلام مكروهة وآلٍ التنوين عوض
عن المضاف اليه قال الاستاذ العلامة الدواني قدس
سره في حاشية شرحه لهياكل النور آل الشخص ما يؤول
الى ذلك الشخص وآل النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤول اليه بحسب
النسب او بحسب النسبة اما الاول فهم الذين حرم
عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية وهم بنو هاشم وبنو
عبد المطلب عند بعض الايمة وبنو هاشم عند البعض فقط صح
واما الثاني فهم العلماء ان كانت النسبة بحسب الكمال الصوري
اعني علم الشريعة والاولياء والحكماء المتالهون ان كانت

النسبة

النسبة بحسب الكمال الحقيقي اعني علم الحقيقة وكما حرم على
الاول الصدقة الصورية حرم على الثاني الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف الالهية فآله صلى الله
عليه وسلم من يؤول اليه بحسب نسبته صلى الله عليه وسلم الحياة
الجسمانية كاولاده النسبية ومن بعده وهم من اقاربه
الصورية او بحسب نسبة الحياة العقلية كاولاده الرو
حانية من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتا
لهين المقتبسين من مشكاة النبوة سواء سبقوا زمانا
او لحقوا ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى والثانية
من الثانية اكد من الاولى منهما واذا اجتمع النسبتان
بل النسب الثلاث كان نورا على نور كما في الايمة المشهورين
من العترة الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
هذا وقال محي السنة البغوي رحمه الله تعالى في
معتقده علي وفاطمة والحسن والحسين آل بيت
النبي عليه وعليهم الصلاة والسلام وجب علينا
محبتهم وآل النبي صلى الله عليه وسلم اولاد علي واولاد
جعفر بن ابي طالب واولاد عقيل بن ابي طالب واولاد

حارث بن عبد المطلب من جهة النسب وأما من حيث الدين
من كان تقيا فهو من آل الرسول عليه الصلاة والسلام **وعباد**
الله الصالحين سائر الناس جميعهم والصلاح نقيض الفساد ويقال
صلح يصلح صلوحا مثل دخل يدخل دخولا قال الزاهدي أصحابنا صلح أيضا
بالضم والصالحة من الأعمال ما سوغه الشرع وحسنه **أما بعد**
أراد النا بعد بعد لقوع أما قبل بعد وهو من الظروف المبنية
المنقطع عن الإضافة أي بعد الحمد والصلاة والعامل فيه أما لنيابتها
عن الفعل إذ الأصل مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة ومهما مبتدأ
ويكن شرط ولما تضمنتها أما لزمها الفاء ولصوق الاسم إقامة للازم
مقام الملزوم **فقد روينا** قال الشيخ خواجه أبو نصر بارسا قدس سره
روينا بفتح الراء واللام رواية القوم وبضم الراء وتشديد الواو
وكسرها روايتنا وهو من التروية هذا يقال رويته الشعر
ترويه أي حملته على روايته **عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن**
مسعود وعن أبي الدرداء وهو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري
ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي
هريرة وأبي سعيد الخدري اسم الخدري سعد وخدرة حي من
الأنصار **رضي الله عنهم** قال الإمام المؤلف رحمه الله تعالى يستحب

لكاتب

لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله تعالى أن يكتب عز وجل وما أشبهه
وعند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها لا رامزا لها وكذلك عند ذكر الصحابة
رضي الله عنه وكذا يترحم ويرضى على سائر العلماء ويكتب كل هذا وإن لم يكن
مكتوبا في الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس رواية بل دعاء وينبغي للقارئ
أن يقرأ كل ما ذكرنا وإن لم يكن مذكورا في الأصل ولا يسأم من تكرار ذلك ومن أغفل
هذا حرم أجرا عظيما وحديث خير أجيبها **من طرق كثيرات** وهو جمع الطريق
والمراد الأسانيد **بروايات متنوعات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
من حفظ قال الإمام المؤلف رحمه الله تعالى معنى الحفظ هاهنا أن ينقلها
إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولم يعرف معناها **على أمتي** الأمة الجماعة
ويجوز أن يكون على بمعنى اللام كما في قول كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه
رأيت في بعض الكتب المنزلة احفظ على ربك دينك يحفظ عليك دنياك
ويجوز أن يكون متعلقة بمحذوف تقديره من حفظ قراءة على أمتي
ويجوز تضمين معنى القراءة في حفظ **أربعين حديثا من أمر دينها** الحديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو التابعي وفعلهم وتقريرهم
وظهر من تخصيصه صلى الله عليه وسلم بأمر الدين أن المتعلق بأمر الدنيا
ليس بهذه المثابة **بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء**
والعلماء أي علماء الدين والزمرة الجماعة من الناس والزمر الجماعات

وفي رواية بعثه الله تعالى فقيهاً عالماً وفي رواية ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً
اي لذنوبه او رفع درجته وشهيداً اي على ما نقله مما يتعلق به
وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قيل له ادخل من اي ابواب
الجنة شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما كتب في زمرة
العلماء وحشر في زمرة الشهداء اي يكون له من الاجر ما للعالم
والشهيد والشهيد القتيل في سبيل الله اما في المعركة او المحبة
والثاني افضل كما ورد في موضعه واتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف وان كثرت طرقه وهو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل
الصدق والكذب او يحتمل الصدق كالموضوع وقد صنف العلماء
رضي الله عنهم في هذا الباب في جمع الاربعين بالاحاديث
الصحاح وان اول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك
العالم الرباني قال صاحب الكشاف الرباني منسوب الى الرب بزيادة
الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال رجل شعراني والمراد
بعلم الرب علم الشريعة وصفات الرب وقال ابو طالب المكي الرباني من
العلماء هو الذي يعلم ويعمل ويعلم الناس الخير واذا كان كذلك سمي
في ملكوت السموات عظيماً لذلك روي عن عيسى عليه الصلاة والسلام والربانيون

ثم محمد بن اسلم الطوسي

فوق

فوق الاحبار بدرجة والاحبار فوق الرهبان بدرجة والربانيون
علماء القلوب والاحبار علماء الالسن هذا الراهب واحد لرهبان النصارى
ومصدره الرهبة والرهبانية والترهب التعبد والحبر والحبر واحد
احبار اليهود وبالكسر افصح لانه يجمع على افعال دون فعول قال ابو
عبيدة الذي عندي انه الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم
وتحسينه ثم الحسن بن سفيان النسوي منسوب الى نسا بلدة
من بلاد خراسان وابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بتشديد
الراء وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بالباء والفاء وهو بلد معروف
والدارقطني ابو الحسن علي بن عمر الحافظ المنسوب الى دار قطن وهو
محلة من محلات بغداد والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك
وابو نعيم بضم النون وفتح العين احمد بن عبد الله الحافظ الاصفهاني
وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي استاذ ابو القاسم القشيري
… هو من قبيلة بني اسلم وابو سعيد احمد بن
عبد الماليني ماليني قرية مجتمعة من اعمال هراة بتال الجنبية مالين
واهل الهراة يقولون مالان كذا ذكره السمعاني في كتابه وابو عثمان
اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ومحمد بن عبد الله الانصاري
وابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي منسوب الى ولاية

سبتي واي وهو مولف شعب الايمان وخلايق لا يحصون
من المتقدمين والمتاخرين وقد استخرت الله تعالى وجمع العبد حديث اقتدا
بهولاء الايمة الاعلام جمع علم وهو الجبل او العلامة استعيرت للعلما
المشهورين وحفاظ الاسلام وقد اتفق العلما على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال قال
الاستاذ العلامة الدواني قدس سره في كتابه المسمى بانموذج العلوم
اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا
انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضايل الاعمال
وممن صرح به الامام النووي رحمه الله تعالى في كتبه لا سيما في كتاب
الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام
الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث كان ثبوت ذلك
بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالا
حاديث الضعيفة وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال ان
مراد النووي رحمه الله تعالى اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة
عمل من الاعمال يجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب
ولا يخفى ان هذا لا يرتبط بكلام الامام النووي اصلا فضلا عن
ان يكون مراده ذلك فلم يبين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد

نقل

نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل
هذا في كتب الحديث وغيره كثير شايع ويشهد به من يتتبع ادنى تتبع
والذي يصلح للتعويل ان يقال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من
الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة او الكراهة فانه يجوز
العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير
بين الاباحة والاستحباب فالعمل به رجاء الثواب واما اذا دار
بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا
دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل
دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر
ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل
فلا يستحب العمل به وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك
العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة
المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان
المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان

اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرناه
مفصلا لكن بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز
العمل ليس لاجل الحديث الضعيف اذ لو لم يوجد الحديث يجوز
العمل لان المفروض انتفاء الحرمة لا لاجل الحديث الضعيف بنفي
احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لم يثبت به شيء
من الاحكام وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة
والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد
النووي رحمه الله تعالى ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطية
الاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج
والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على
استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت بالحديث الضعيف
شيء من الاحكام بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم
من قواعد الشرع هذا ما سنح والله اعلم انتهى كلامه بعبارته **ومع**
هذا اي مع هذا التجويز **فليس اعتمادي على هذا الحديث**
بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
الاحاديث جمع حديث على غير القياس قال الفراء يرى ان واحد

الاحاديث

الاحاديث احدوثة ثم جعله جمعا للحديث والصحيح منه
ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة
قال الامام المؤلف رحمه الله تعالى هذا متفق عليه على انه صحيح
فاذا اختل بعض الشروط ففيه خلاف والحسن ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث والضعيف قد مر
ليبلغ الشاهد منكم الغائب اي من حضر وسمع ليبلغ الى من لم
يحضر ولم يسمع **وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا** قال الامام المؤلف
رحمه الله تعالى روي بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد
اكثر ومعناه حسنه وجمله **سمع منا الذي فوعاها فاداها**
كما سمعها اي بلا زيادة ونقصان في معناه والاولى ان يؤديه
بلفظه وترتيبه تعالى وعيت الحديث اعيه وعيا اذا حفظته
ومنه اذن واعية اقول قد سمعت عن استاذي العلامة الدواني
قدس سره ان بعضا من المحدثين قد تجاوز سنة من المائتين
وجمع ذلك اسناده قاطعة حسنة فنشبا عنه فقال العلى
بهذا الحديث وايضا قال رحمه الله تعالى ان بعضا من المحدثين
قد نقل خمس حديث من الاوائل الخال فقال في ترجمة الخال رحمه
الاداء فقال لو لم انه صلى الله عليه وسلم ما قال كذا بل قال

قال صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل وقد نهاه ليعتبر
الترتيب الان يقال مضمون الحديث هذا فلا باس به
شرط العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين اي في
الالهيات والنبويات والحشر وبعضهم في الفروع اي
الاحكام المتعلقة بالعمل وبعضهم في الجهاد اي الاصغر والا
كبر وهو جهاد النفس وبعضهم في الزهد عن الدنيا واهلها
وبعضهم في الآداب جمع ادب وهو حسن الاحوال والاخلاق
وبعضهم في الخطب والمواعظ والمقصود منها الترغيب والترهيب
وكلها يعني مقاصدها صالحة لان مقصدها رضي الله عن قاصديها
وقد رايت جمع اربعين حديثا العدد اذا تجاوز الاربعين ومثله
ولم يصل الى عقد اخر فهو في حكم الاول ولذا قال الامام المولف
رحمه الله تعالى هي اربعون مع انها اثنان واربعون مشتملة
يجوز الرفع بالوصفية والنصب بالحال على جميع ذلك وكل
حديث منها قاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف
احكامها منه قد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه كحديث
الاعمال عند الامام المولف رحمه الله تعالى وكحديث جبريل عليه
السلام والمدار اسم مكان من الدوران وهو لغة الحركة في السلك وفي

اصطلاح

اصطلاح الفقهاء ترتيب الشي على الشي الذي له صلوح العلية وجودا او عدما
او معا والاول يسمى الدائر والثاني المدار كترتيب ثبوت الملك على الهبة
الشرعية فان الملك يوجد عند الهبة ولا يعدم بعدمها لاحتمال ان
يكون الملك ثابتا بالارث وكترتيب عدم جواز الصلاة على عدم
الطهارة فان جواز الصلاة يعدم بعدم الطهارة ولا يوجد عند
وجود الطهارة لجواز عدم تحقق شرط اخر مثل استقبال
القبلة او وجودا او عدما مثل ترتيب الحد على الزنا فان وجد
الزنا وجد الحد وان لم يوجد لم يوجد او هو نصف الاسلام
او ثلثه قال الامامان الشافعي واحمد رضي الله عنهما حديث
الاعمال ثلث العلم قال الامام البيهقي لان كسب العبد بقلبه
ولسانه وجوارحه والنية احد الاقسام الثلاثة وافضلها
لانها بانفرادها عبادة بخلافهما ولذلك كانت نية المؤمن خير
من عمله لانه لا يدخلها الريا ونحو ذلك حرصا على مدار الاسلام
ثم التزم في هذا الاربعين ان تكون صحيحة لعله اراد
ان تكون صحيحة من حيث الاستدلال بها على الاحكام الشرعية
والا فبعضها حسن كما سنطلع عليه وسمى الحاكم جامع الترمذي
بالجامع الصحيح بهذا المعنى كما في المنهل اقول يمكن ان يقال

١٤

هذا اعلى سبيل التغليب ويعظمها في صحيحي البخاري ومسلم واذكرها
الاسانيد محذوفة الاسناد رفع الحديث الى قايله وهو مقارب للسند
وهو اخبار عن طريق المتن وهو الفاظ الحديث التي تتقوم بها
المعاني واعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليها ليسهل
حفظها ويعم الانتفاع بها لمن اتعب باب في ضبط خفي
الفاظها وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه
الاحاديث بان يعلم بمقتضاها لما اشتملت عليه من المهمات
ما موصولة وفاعل اشتملت ضمير الاحاديث وضمير الجار والمجرور
لما ومن بيانيه واحتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله اعتمادي
قدم الظرف للحصر والاهتمام يقال اعتمد على الشي اتكئ عليه واعتمدت
عليه في كذا اتكلت عليه واليه تفويضي واستنادي التفويض رد
الامر الى الغير يقال فلان مسند اي معتمد ويسند الى الشي اسند
سنودا استند ما اليه بمعنى وله الحمد والنعمة وبه التوفيق
والعصمة قدم الظرفان لافادة الاختصاص والتوفيق لغة جعل
الشي موافقا لاخر وعند الاشاعرة خلق القدرة على الطاعة ونقيضه
الخذلان والعصمة فيض الهي يتقوى به العبد الى كسب الخير واجتناب

الشر

الشر وهي في اللغة المنع والحفظ يقال اعتصمت بالله اذا امتنعت
عن المعاصي بلطفه الحديث الاول الامام المؤلف رحمه الله تعالى
حديث الاعمال اول الاحاديث التي مدار الاسلام عليها ومن
هذا يعلم تقدمه على البواقي عن امير المؤمنين الاصلح المؤلف
هو اول من سمي بامير المؤمنين اي من الخلفاء ذكر ابن الجوزي في المنتظم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا في السنة الثانية
من الهجرة وامر عليهم عبد الله بن جحش وسماه امير المؤمنين
ابي حفص الحفص بالصاد المهملة ولد الاسد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه رواه اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
معناه بلسان البخارية الزارع البخاري وابو الحسين
الحجاج بن مسلم القشيري منسوب الى قشير بن كعب بن ربيعه
بطن من العرب النيسابوري في صحيحيهما
حال من مفعول رواه الراجع الى حديث الاعمال اللذين هما

اصح الكتب المصنفة وأما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ما اعلم
كتابا بعد كتاب الله عز وجل اصح من موطأ مالك فذلك قبل
تصنيف الكتابين والاول منهما اصح على الاصح اقول وبالله التوفيق
انما وضعت للحصر لتضمنه معنى ما والا واصلها ان يكون الحكم
فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره او من شانه ان لا يجهله ولا ينكره
حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه فنبه صلى الله عليه وسلم بهذه
الكلمة ان هذا الحكم مما لا يحتاج الى نظر بل يكفيه ادنى تامل وتنبه
والاعمال وكذا النيات جمع محلى باللام المنكر اما استغراق او
الفرق بين القلة والكثرة من النكرات ومفيد للاستغراق مع
افادة قصر المسند اليه على المسند ومعناه كل عمل بالنية
فلا عمل الا بالنية اي كل عمل بنيته اذ الجمع اذا قوبل بجمع آخر
يحمل على التوزيع وقيل ان انما تفيد تاكيد الحصر اذ هو مستفاد
من تعريف الجمع اقول يجوز ان يكون انما ايضا للحصر ولا حجر
في اجتماع الادلة على واحد كما قرره السيد الشريف العلامة قدس
سره في شرحه للمفتاح والنية في اللغة القصد والشرع خصصها
بالارادة نحو الفعل لوجه الله تعالى قالوا المراد من الحديث المعنى اللغوي
ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا

فان

فانه تفصيل لما اجمله قال الفاضل الكرماني رحمه الله تعالى فان
قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية
فالنية ايضا يحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو
الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل
اقول ان كان المستدل به يقول لذلك عمل القلب فيرد عليه ان دفع
التسلسل لا يتوقف على اخراج مطلق عمل القلب بل على خروج النية
فقط وان كانت النية كما هو الظاهر فيرد ان التقريب لا يتم بتمام
اذ خروج النية عن الاعمال دفعا للتسلسل لا يستلزم خروج سائر اعمال
القلب حتى يكون قرينة على ان المراد بالعمل عمل الجوارح على ان قرينة
العقل لا تخرج الا النية وقال الشارح الفاضل قدس سره بعد ما رد
عليه بعض ما نقلناه لا بد وان تكون النية ليست بفعل او
تنتهي الى ما ليست بفعل دفعا للتسلسل هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام اقول ويرد بان دفع التسلسل لا يتوقف على ان تكون النية ليست
بفعل لا يتوقف على المذكور لانه يمكن ان يدفع بان تنتهي الى فعل
غير اختياري لا يحتاج الى قصد الا ان يقال مراده بقوله ليست
بفعل اي اختياري ثم قال الفاضل الكرماني فان قلت الترك
ايضا عمل لانه الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى نية قلت نعم

اذا كان المقصود امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب واما
في اسقاط العقاب فلا وما اشتهر ان التروك لا تحتاج الى نية
يريدون به في الاسقاط ورد عليه الشارح الفاضل بقوله وهذا
عجب لانه بعد ما قرر ان المراد بالاعمال اعمال الجوارح كيف يرد عليه
التروك وهو كف النفس وليس من فعل الجوارح حتى يحتاج الى
جواب اقول يمكن ان يقال هذا الجواب على تقدير التسليم يعني
هذا السؤال وارد على ما حققناه من معنى العمل لكن على تقدير
التسليم نجيب بهذا الجواب ومثل هذا اكثر من ان يخفى قوله
عليه الصلاة والسلام بالنيات خبر لا بد له من متعلق اما عام مثل
حصلت او حاصلة او خاص بقرينة المقام مثل صحيحة او ثابتة
الامام المولى رحمه الله تعالى في الباب الضابط المراد لا تحسب
الاعمال الشرعية الا بالنية وفي شرح لمسلم تقديره الاعمال تحسب
ان كانت بنية ولا تحسب ان لم تكن وفيه دليل على ان الطهارة وساير
العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا عدم
الافتقار اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج اليها وشذ
بعض اصحابنا فاوجبه وهو باطل بهذا قوله عليه الصلاة
والسلام وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه وما

موصوله عايده

موصوله عايده محذوف اي ما نواه او مصدرية اي لكل امرئ
نيته والامرء الرجل وفيه لغتان امرء مثل زبرج وهو الزينة
ومرء بفتح الميم كفلس وضم الميم فيه لغة وكذا في مؤنثه لغتان امرأة
ومرأة قال الشارح الفاضل قدس سره ادرج قدر المتعلق على ملكه
قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات اخبار بما يحكم به الاحكام
لان القصد انما هو تفسير لحكم العمل الى الشرط وجوده وقوله عليه السلام
وانما لكل امرئ ما نوى اخبار عن حكم الشرع وهو ان حفظ العامل
من عمله بسببه ان كانت صالحة فعمله صالح وله الاجر وان كانت
فاسدة فعمله فاسد وعليه الوزر وان كانت مباحة فكذلك العمل فعلى
وزر فمعناه حينئذ كما ظهر من الشيخ وان كان له قصد فيه
فهو عمله ولكل امرئ ما نوى من عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر
واذا كان المقدر خاصا فيكون خبرا عن حكم شرعي وهو ان صلاح
الاعمال وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها وقوله
ولكل امرئ ما نوى اخبار بانه لا يحصل له من عمله الا ما نواه به
وليس هذا تكرارا محضا لان الاولى دلت على ان صلاح العمل وفساده
بحسب النية المقتضية للايجاد والثانية دلت على ان العامل ثوابه
على عمله بحسب نيته ان قصد به وجهه وان قصد الدنيا فهو لها لا غير

فان قيل فمن اخل بشرط لا يكون له ما نوى قلت معنى الحديث ليس
للمرء الا ما نوى ولا يقتضي ذلك حصول المنوي مطلقا بل قد
يتوقف على شرائط وما قيل من ان المقدر حاصل من النية تعويه
فمن سوى ان معناه فضيلة العمل بان قصد من تصدق لا راده
الناس صدق عليه انه قصده فيكون العمل فضله يثاب بها
ولا تأثير لها في التوجيه بحال فيعرض ولا يتعرض انه لا اول
له توجيه وجيه هو انه لا يلزم من ان النية كافية في حصول الفضيلة
بل قد يتوقف ايضا على شرط كما مر في الجواب السابق للامام
المؤلف رحمه الله تعالى نا سبب لكلامه ما نوى به بيان ان
تعيين المنوي شرط فلا يكفي ان ينوي الصلاة الغائبة بل
يشترط ان ينوي كونها ظهرا مثلا ولولا ان لكل امرئ ما نوى
لصح النية بلا تعيين وابهم لكنه قال ابن الفاضل قدس سره
انما كان المراد بالتعيين ما له بحيث يصير جزئيا فلا بد من تعيين
اليوم الفلاني في المتقدم والمسئلة خلافية ومنا داد التعيين في
الجملة فيحصل بنية الغائبة اي لغيار السؤال الثالث وهو
ان المراد التعيين النوعي لا شخصيه ولهذا كونه ظهرا مثلا النوعي
والجنسي اذ هذا القدر من التعيين لا بد منه اذ الغائبة

مثل الظهر

مثال الظهر والعصر سواء لم يعين من النية احدهما لم يمكن الاداء الا انه لم
يتعين صرفها الى الظهر حتى يؤدي ارتباط المغرب حتى يؤدي ثلاثا وهذا
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج
من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك بلد الشرك والهجرة
هجرتان هجرة بالجسم وهي كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخ حكمها يوم
الفتح قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح وهجرة بالقلب وهو ترك
الشرك وما يتبعه وهي واجبة ابدا في كل وقت وحين وعند سلف
ان هذا التفصيل لما اجمله صلى الله عليه وسلم في قوله انما الاعمال بالنيات
الى اخره فالمعنى من كانت نيته في هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله مقبولة كذا حققه الامام المؤلف رحمه الله تعالى ويحتمل
ان تكون مقبولة حاصلة بمعنى الظرف فيكون خبرا عن مبتدأ
مقدر عنها بنقلها الى نحو مقبول للاستقلال وفيه ان يكون
الجار والمجرور متعلق الى الهجرة ومقبولة خبر ولا يرد ان الشرط
والجزاء اتحدا معنى والاتحاد في اللفظ للاشارة الى التعظيم في الهجرة
والمستلذ انهم لما [illegible] ذكرنا كان الحسن اخبارا رفعه
مرفوعا وذلك لما تقرر ان المبتدأ والخبر اذا اشتبها اذا اتحدا صورة

بل اعلى التخطئة والنحو كشي شريكه والجام الحجام لا يقال
الاتحاد ممنوع لكنا ان كانت في الشرط لانا نحول ان كانت رابطة
والمراد بها مطلق الكون فالمراد انه كانت مستعملة لابيام حال الماضي
وان كانت ماضيا فلا يعلم المستقبل قيل المنع الجمع بين الله ورسوله
في الضمير لما روي ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه
الصلاة والسلام بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
قال ابن الحاجب رحمه الله وذلك لانه جمع بين الله ورسوله في ضمير
واورد عليه حديث لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما واجيب بان منع الخطيب لما يظن به من قصد التسوية
واما الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعرف به وهم ولا يرد عليه ما رواه
البخاري فنادى منادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
واجاب الفاضل الكرماني بان المنادي تبع لفظ الاشرف او ان ينهيانكم
خبر لفظ الله ورسوله ولا يعرف وهم وايهام في هذه العبارة قصد
التسوية كما لا يخفى لكن ظهر من جواب الايراد ان التكرار في
الحديث ليس للاحتراز لانه قوله صلى الله عليه وسلم اقول يمكن
ان نهاه منعه صلى الله عليه وسلم لاجل ان عبارته توهم خلاف

المقصود

المقصود لانه حال الغواية على جميع المقصد لا بحسب المعنى حتى
جمع بين عصيان الله تعالى ورسوله فقد غوى ولا يلزم ان عصيان
الله تعالى بانفراده مستقل بالغواية والحال انه كذلك وحينئذ
لا يرد الاشكال بالحديث بانه لان العطف يوذن بالتغاير واستقلال
كل من المعطوف والمعطوف عليه بالحكم وان كان الواو للجمع فتقدير
الحديث الاول حتى يكون الله احب اليه مما سواه ويكون الرسول
احب اليه مما سواه وقس عليه الثاني فتامل مثل قوله
في كلام المتنوعة غير جاير تامل لان التسوية في وجوب
الوجود وما يتبعه غير جايز واما في الطاعة والعصيان
فلا قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وكذلك
في العصيان فجعل الله تعالى طاعة الرسول عليه الصلاة
والسلام عين طاعته وكذا عصيانه فكيف لا يجوز التسوية
فرسوله عليه الصلاة والسلام ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها الدنيا بضم الدال وحكي كسرها مقصورة [illegible]
لدنوها من الزوال وهو العرب خلعت عنها الوصفية واجري
مجرى الاسماء فلذا استعمل منكرا مع ان حق الاستعمال افعل
التفضيل ان يستعمل معرفا غير منفصل التانيث ولزومه

وقيل للوصف الاصلي ورد عليه ولا وجه له اذ اعتبار الصفة
المعتبرة اولى من المعتبر اذ لزوم التانيث لسببين مثل الوصف
الاصلي نظير ما قالوا في نوح وهند فالاول منصرف او البحة
امر ضعيف لا نفعاله الخفة بخلاف التانيث فانه يقاوم
لخفته فيخرج على [illegible] في الكبرى والكبرى الظرف لمحذوف
كائنة كانت قائمة والا فمستقر خبرها وجملة يصيبها خبر
اي ليصيبها او حال من هجرته بتقدير الارادة قوله عليه الصلاة
والسلام او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه والمعنى
من كانت نيته في هجرته اصابة زهرة الدنيا او نكاح امراة منها
فهجرته الى ما هاجر لاجله والاول ناجز والثاني [illegible]
الامام المولى رحمه الله تعالى ذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين
احدهما انه لما ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة
يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني للتنبيه
على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على مزيته هذا فان قيل هل النية خير من العمل
وحديث نية المؤمن خير من عمله يؤيد الاول وحديث من هم
بحسنة فلم يعملها كتب الله عنده حسنة كاملة ومن عملها

كتب الله عشرا

كتب الله عشرا يؤيد الثاني قلنا النية من حيث انها عمله له
وصفه معنى للوجود ولا بد عملها من الريا وعبادة مستقلة بدونه
بخلاف فعمل الاشرف خير يعني انه اشرف من العمل من حيث انه
يترتب عليه الثواب اكثر منها خير يعني انه افضل نظيره ما قالوا
في تفضيل الملك والبشر ان الملك من حيث تقدم الوجود والتجرد
وغير ذلك اشرف والبشر من حيث كثرة الثواب افضل قالوا في وجه
خيرية النية ان يخلد الله العبد في الجنة والنار على النية بل العمل
لان نية المؤمن ان يطيع الله تعالى لو بقي ابدا ولكن اخترمته
منيته ونية الكافر ان يشرك ابدا لو بقي كان الخلود للعمل
يكون بقدره او ضعفه انتهى هذا بظاهره مخالف لظاهر
النص قال الله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم
اجر غير ممنون وقوله تعالى ذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون
الى غير ذلك من الايات قطعه لو كان الخلود للعمل يكون الخلود
للعمل بقدره او ضعفه قلنا لا دخل للراي والقياس في
تقدير العقاب والثواب ايضا حتى يكون العمل الذي مناه
اجره [illegible] ايضا الفاضل الكرماني رحمه الله تعالى فان
قلت من جاء بالحسنة فقط جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة

فلم يجز إنشاؤها فلا فرق بين السنة والحسنة من حيث
ترتيب الثواب قلت لا نسلم أن من جاء بسنة حسنة
جاء بالحسنة بل يثاب بالحسنة نفسها فافترقا قوله
قد تقرر عند العموم كما ذكره الإمام البيهقي أن السنة عبادة مستقلة
ولا شك أن كل عبادة حسنة ومنع الكبرى هنا بين الآن
لكن لأن الحسنة لا تنال إلا بالعمل بخلاف السنة والشيء لا يفارق
نفسه فالسنة ليست بحسنة من هذا الوجه لا لكونها لو
كانت حسنة لزم ترتيب العشر عليها على أنا نقول قد مر أن
تقدير الثواب والعقاب برأي الشارع وتخصيص فرد
من الحسنة بواحد لا بأس في تخصيص الجنس بعشر
فكأنما استثني هذا الفرد منها سالم الحديث الثاني
عن عمر بن الخطاب أيضا قال ابن السكيت هو مصدر
آض يئيض أي كما مر رجوعا في هذا الحديث كالأول راجع
إسناد الحكم إلى ابن عمر قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين كلمة معناها الوسط نقول
جلست بين القوم أي في وسطهم فهي ظرف مكان أصلها
أن تضاف إلى الجمع وعطف عليه مثله نحو جلست بين

زيد

زيد وعمرو وإذا أضيف إلى مفرد استغني عن المعطوف
كما مر وإذا أضيف إلى ضمير مفرد فلا بد وأن يعاد في المعطوف
نحو المال بينك وبين زيد وأشبعت الفتحة فتولدت
الألف أو زيدت ما فصار بينا أو بينما فالزائد ليكف عن عمله
الجر وما بعدهما لم يخرج عن الابتداء في اللغة المشهورة وقيل
الألف وما عوضان عن المضاف إليه وهما ظرفا زمان بمعنى
المفاجاة ويضافان إلى جملة فعلية أو اسمية فيحتاجان
إلى جواب يتم به المعنى قال صاحب اللباب العامل فيهما
هو الجواب إن كان مجردا من كلمتي المفاجاة والأعم في المفاجاة
المتضمنة هما إياه ونحن عند جملة اسمية أما مضاف إليه
عليه أي نحن جلوس وعند حضورنا عنده صلى الله عليه وسلم وأما
ظرفية الوقت فمقدر على رأي نحن جلوس في وقت من الأوقات
نحن جلوس عنده صلى الله عليه وسلم ذات يوم من الملاحظة
المتمكن الحاصل هو ظرف ضد وهي في الأصل صفة مؤنث ذو بمعنى
الصاحب فقطع عنها مقتضاها من الوصفية والإضافة
وأجريت مجرى الأسماء المستقلة فيقال ذات قديمة وذات
محدثة ثم استعملوها استعمال النفس فيقال ذات زيد

وايراده ههنا الموقع نوعها التجوز في اليوم يعني مطلق الزمان
بل المعنى في ساعة من ساعاته بجوهر ملحقا النوع انه
مضاف للحاجة برأسه المعنى الساعة من ساعات اليوم
لا اليوم كله ولهذا لا يقع صحت ذات يوم لاستيعابه لجميع
الساعات وجمعه أيام أصله أيوام قلبت الواو وأدغمت
وقد يجي للمستقبل كقوله تعالى فسوف يعلمون إذ الأغلال
في أعناقهم ويقع بعدها الجملتان لعدم اشتمالها على معنى
الشرط فلا تقتضي اختصاصها بالفعلية مثل كان إذ
زيد قائم أو إذ قام زيد وقد يجي بمعنى المفاجأة على قلة
نحو خرجت فإذ زيد واقف وقد يجرد عن معنى الظرفية
مثل إذا وهو حيث تضمنه المفاجأة فالحاصل في بينما
فالمعنى في وقت حضورنا فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل
مع بينما ظرف لفاجأنا المقدر وإذ بمعنى الوقت
مفعول به له والطلوع المضاف إليه إذ حتى يرد
عليه نقض بعمل المضاف إليه على المضاف وقيل
إذ للمفاجأة حينئذ حرف بمعنى تتمته أو ذات يوم
أي وقت طلوع ذلك الرجل علينا في وقت حضورنا

عنده

عنده صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تكون الجملة اسمية بحسب
المعنى والطلوع مستعار من طلعت الشمس ولا يذكر إلا
فيما له شأن ويجوز أن يكون استعارة مكنية شبه
الرجل بالشمس وأثبت الطلوع له تخييلا والتنوين في رجل
للتعظيم وفيه دليل على أن الملائكة يتصورون بصورة
البشر قوله رضي الله عنه شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر صفتان لرجل والرابط اللام وفيه من
صنعة الطباق وفيه أن أحسن الثياب البيض واستحباب
المبالغة في التنظيف وتحسين الثياب عند الدخول على
الأكابر وأن زمن كسب العلوم زمن الشباب قوله
لا يرى عليه للإمام المؤلف رحمه الله تعالى ضبطان بالياء
المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين
الصحيحين وغيره فضبط الحافظ أبو حازم العبدوي
ههنا نرى بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح قوله
عليه أثر السفر الأثر العلامة والسفر من السفر بمعنى الكشف
لأنه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم قوله
ولا يعرفه منا أحد الملك أو جني لأنه لو كان بشرا من

لمعرفته لعرفناه ولو كان نظرنا كان علمه اثر التشوف لم تحل بصيغة المتكلم
لافادة العموم وتاكيد النكرة وتقدم الظرف للاهتمام والجملتان اما
صفة الرجل او حال عنه لانه خصص بالوصفين قوله حتى جلس اي
على ركبتيه متعلق بمحذوف يدل عليه طلع اي استاذن ودنى حتى
جلس مائلا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه حذف وتضمين معنى الميل
فيكون الظرف مستقرا والنبي اما من النبأ بمعنى الخبر لانه المنبئ عن الله تعالى
او من النبوة بمعنى الرفعة لعلو شانه قوله فاسند ركبتيه الى
ركبتيه اي اوصل والصق والجلوس على هذه الهيئة اقرب الى التواضع
وابلغ في حضور القلب قوله ووضع كفيه على فخذيه الامام المولى
رحمه الله تعالى معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس
على هيئة المتعلم هذا وقيل الضمير الاول لجبريل والثاني للنبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال محيي السنة البغوي وغيره قوله وقال
يا محمد ناداه باسمه على عادة العرب او الحرمة تختص بالامة في زمانه
وهو ملك وما ورد في الحديث من نداء الصحابة باسمه فقبل التحريم
لانه كان في صدر الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام اخبرني عن
الاسلام هو لغة الانقياد والطاعة واللام للحقيقة الشرعية ره
اقول بدا بالاسلام اشعارا بانه اول واجب على المكلف التكلم بكلمتي الشهادة

عند القدرة

عند القدرة كما حققه الاستاذ العلامة الدواني قدس سره
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله اي هذه حقيقته من الشهادتين
قوله وان محمدا رسول الله قوله عليه الصلاة
والسلام وتقيم الصلاة عطف على تشهد واقامتها تعديل
اركانها واداؤها قوله عليه الصلاة والسلام وتؤتي
الزكاة الايتاء الاعطاء والزكاة اما من زكى بمعنى طهر او نمى
قوله عليه الصلاة والسلام وتصوم رمضان الصوم
الامساك وفي الشرع الامساك المخصوص من المعروف ورمضان
من الرمض وهو شدة وقع الشمس على الرمل ورمضان
يجمع على رمضانات وارمضاء قيل انهم لما نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق هذا الشهر ايام الحر فسمي بذلك كذا قاله الجوهري
غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون قوله
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا الحج لغة القصد
وشرعا معروف والبيت اسم جنس لما يبات فيه غلب على
الكعبة كالنجم للثريا والاستطاعة استفعال من طاع يطوع

أو اسهل الامر وسبيلا تمييز عن نسبة الاستطاعة الى البيت
أو الحج اذ يجوز رجوع الضمير الى كل منهما اي سبيلا الى البيت
قريبا كان أو بعيدا بشرط النهاية الى البيت المراد بالاستطاعة
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وجدان الزاد والراحلة
تصح الاستنابة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وجدانهما
مع القوة فلا تصح استنابة الزمن وعند مالك رضي الله عنه
القوة فقط وايراد الافعال على صيغة المضارع الدال
على الاستمرار التجددي اشعارا بان المسلم لا بد له بتجدد
هذه الشهادة والصلاة في اوقاتها والزكاة والحج كذلك
والافضلية على الترتيب قوله رضي الله عنه
قال ذلك الرجل صدقت بجميع ما قلت لي معناه قال
رضي الله عنه فعجبنا له اي لذلك الرجل والتعجب حالة
يعتري الانسان عند الجهل بسبب الشيء بعد السؤال
قرينة عدم العلم وتصديقه والتصديق قرينة العلم
الا انهم لما لم يكن تعجبهم انه هذا اختلاف عادة السائل
الجاهل انما هذا كالاخبر بالسؤال ولم يكن في ذلك الوقت
من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام

فاخبرني

فاخبرني عن الايمان وفي رواية المصابيح بزيادة ما الايمان
وهو في اللغة التصديق اي الاذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله
صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن به امنه من التكذيب
والمخالفة ويتعدى بالباء باعتبار معنى الاقرار والاعتراف قال
الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه وباللام باعتبار الاذعان
والقبول كقوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام
وما انت بمؤمن لنا اي مصدق وفي الشرع تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم بالقلب بجميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله تعالى والمراد بالضرورة ما اشتهر كونه من الدين بحيث
تعلم العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع
ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما
يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا
حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنه كان
كافرا هذا هو المشهور وعليه الجمهور وفيه مذاهب
ثمانية ووجه الضبط ان الايمان باتفاق المسلمين لا يخرج عن
فعل القلب وفعل الجوارح فهو اما فعل القلب فقط
وهو اما المعرفة اما بالله تعالى فهو مذهب جهم بن صفوان

اذ بالله وما جاءت به الرسل اجمالا وهو مذهب بعض العلما
او التصديق فقط كما هو مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
رضي الله عنه فالاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام في الدنيا
لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامات فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى وان لم يكن مؤمنا
في احكام الشرع ومن اقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه كالمنافق
فبالعكس والحاصل ان المؤمنين متفقون حكما انه صلى الله
عليه وسلم يحصل ايمان احد ابوينا ايمانا لاولاده او فعل
الجوارح فقط والجارحة اما باللسان وحده وهو مذهب
الكرامية فان الايمان عندهم عبارة عن الكلمتين او هو مع
غيره وهو العمل بالطاعات المفترضة وهو مذهب اكثر
المعتزلة من اهل البصرة او مع النوافل وهو مذهب
الخوارج واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما
اللسان وحده وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فانه قال الايمان التصديق مع الاقرار باللسان الا ان
التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا بخلاف الاقرار
كما في حالة الاكراه وانتفا التصديق حال النوم والغفلة غير

مسلم

مسلم ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه
ما يضاده في حكم المحقق الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن امن
في الحال او في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب
او جميع الجوارح وهو مذهب المحدثين فالايمان عندهم
تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان فمن اخل
بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فكافر ومن اخل
بالعمل ففاسق وفاقا وكافر عند الخوارج لان العمل هو الايمان ن
عندهم خارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة
وهذا منزلة بين المنزلتين وذلك لانهم لا يحكمون
بكفره لشبهه بما يتعلق به من الاعمال الصالحة ولا بالايمان
لانها فيلتي عدم التصديق والكفر خلاف الايمان فهو
عند كل طائفة تقابل لما فسر به الايمان والايمان
والاسلام واحد بمعنى انه لا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مؤمن وليس بمسلم او بالعكس والاسلام في قوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن والمعنى الشرعي
الذي هو قبول الاحكام والاذعان الذي هو حقيقة

التصديق

التصديق فيكون هو كمن تلفظ بكلمتين بدون التصديق وتؤيد
الاتحاد قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين وذلك لأن كلمة غير لا يجوز أن تكون صفة
على معنى فما وجدنا في تلك القرية شيئا غير بيت من المسلمين لأنه
كاذب بل هو استثناء والمراد بالبيت أهل البيت فيجب أن
يكون المستثنى منه على وجه يصح وهو أنه تعالى قال فما وجدنا فيها
بيتا من المؤمنين إلا بيتا من المسلمين فقد استثنى المسلم من المؤمن
فوجب أن يتحد الإيمان والإسلام وهما باعتبار الثمرات يزيد وينقص
وهذا الظاهر وباعتبار الحقيقة فكذلك لأن للتعيين مراتب هو
العلم والحق والعين قوله رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم أن
تؤمن بالله أي أن تعترف وتصدق بوحدانية الله تعالى وما يعتقد
من الاتصاف بصفات الكمال قوله عليه الصلاة والسلام
وملائكته جمع ملائك كشمائل جمع شمائل وهو مقلوب
مالك من الالوكة وهو الرسالة لأنهم وسائط بين الله تعالى
ورسله عليهم الصلاة والسلام والتاء بعدت لتأكيد معنى الجمع
أو لتأنيث الجمع وذهب أكثر المسلمين إلى أنهم أجسام لطيفة
قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستدلين بأن الرسل عليهم

الصلاة والسلام

الصلاة والسلام كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة
من النصارى هي النفوس الناطقة الفاضلة البشرية
المفارقة للأبدان وزعم الحكماء أنهم جواهر مجردة مخالفة
للنفوس الإنسانية بالذات قوله عليه الصلاة
والسلام وكتبه جمع كتاب وهو ما أنزل الله تعالى على
رسله لنا مكتوبا في الألواح أو مسموعا من وراء حجاب
أو غيرهما وتقديم الملائكة على الكتب رعاية للترتيب
الواقعي فإنه تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسل
ولم يدل أحد بتفضيلهم على الكتب بخلاف الرسل قوله
عليه الصلاة والسلام ورسله بأن لا نفرق بين أحد من رسله
قوله عليه الصلاة والسلام واليوم الآخر المراد بيوم
القيامة فإنه آخر أيام الدنيا أو من الحشر إلى ما لا يتناهى
أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار لأنه آخر
أيامهم المتقدمة الذي لا حد للوقت بعده قوله عليه الصلاة
والسلام وتؤمن بالقدر خيره وشره فإن طائفة من الصحابة
أصحابه وقد جاء أخبار بالغيب على ما هو به فإنه عليه الصلاة
والسلام عرف بنور النبوة أنه يخوض قوم في القدر

بالنفي والاثبات وهو تعلق الارادة الازلية بالاشياء
في اوقاتها والقضاء الارادة الازلية لنظام الموجودات
على الترتيب الخاص وقيل بالعكس يعني تعتقد ان
الخير والشر كله بتقدير الله تعالى وخلقه ما شاء الله تعالى
كان وما لم يشا لم يكن قوله رضي الله عنه قال ذلك الرجل
صدقت وعبر اختصار قوله عليه السلام قال فاخبرني
عن الاحسان اي الاخلاص وهو تصفية العمل عن شوب
الغرض والعوض قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه الامام المولف رحمه الله تعالى هذا من جوامع الكلم والمقصود
الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك
وتعالى هذا وقوله كانك حال من الفاعل وخبرها ان كان
جامدا فهو التشبيه وان كان مشتقا فللظن قوله
عليه الصلاة والسلام فان لم تكن تراه فانه يراك اي فكن بحيث
ان الله تعالى يراك او فلا تغفل فعلى هذا فيكون الجزاء سببا
له قال بعض العارفين في قوله فان لم تكن تراه اشارة ورمز
الى ان العبد ما لم يفن لم تحصل له الرؤية ولم يذكر الراوي
صدقت في الجواب هنا او اختصارا قال عليه الصلاة والسلام

فاخبرني

فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيامها فان وجودها محقق
لا ريب فيه لا خفاء فيه وهي جزء من اخر الزمان سمي بها يوم القيامة
لوقوعها بغتة قوله عليه الصلاة والسلام ما المسؤول عنها باعلم
من السائل اي في تعيين وقتها والضمير راجع الى اللام اي الشيء
الشخص الذي يسال عن الساعة باعلم من السائل مثال لسلب الملك
عن زيد وسلبت عنها زيدا وهو من قبيل الشيء ملابسات
الظاهر ان نفي المسؤول عنه نفي العلم على سبيل الكناية لما عرف
ان المسؤول عنه ينبغي ان يكون اعلم من السائل والمعنى ان هذا
العلم مخصوص بالرب سبحانه وتعالى وكل السائل والمسؤول عنه
يستويان فيه الامام المولف رحمه الله تعالى ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما
اذا سئل عن ما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل
به على ورعه وتقواه او وفور علمه هذا فسؤال جبريل وجواب النبي
صلى الله عليه وسلم مع علمهما بانه لا يعلمها الا الله للتنبيه على ذلك
قال فاخبرني عن اماراتها هو بفتح الهمزة والامارة والامار
باثبات الهاء وحذفها هي العلامة قال ان تلد الامة ربتها وفي
الرواية الاخرى ربها بالتذكير وفي اخرى بعلها وكلها بمعنى السيد
واما ذلك الامام المولف رحمه الله تعالى قال الاكثرون من العلماء وهو

اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة
سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال
تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بالعلم بقرينة الحال
او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه
من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته هذا قوله
ويؤيده رواية انس ان من علامات الساعة كون خمسين امراة
لهن قيم واحد يعني كثرة النسوان من اشراط الساعة والله ورسوله
اعلم وان ترى وان ترى لفظها الراي هذا يدل على ان المخاطب قد عظم
بحيث لا يختص برؤيته راي الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا نعل له
العراة جمع العاري وهو المجرد عن الثوب العالة جمع العائل كالقضاة
جمع قاض اصله عولة والعيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل عيلة
اي افتقر رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع الراعي ويقال رعاة بضم الراء
وزيادة الهاء بلا مد يتطاولون في البنيان يقال تطاول الرجل اذا تكبر
ومفعول اذا كانت الرؤية رؤية البصر وقال الامام المولى رحمه
الله تعالى معناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة
تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان هذا والحاصل ان الاشراف
يعزهم الاراذل كما هو واقع في زماننا والى زمن التابعين رضي الله عنهم
فيصير

فيصير بعد الحاجة وعن الحسن رضي الله عنه قال لما بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد قال ابنوه عريشا كعريش موسى عليه السلام
قيل للحسن وما عريش موسى قال اذا رفع يده بلغ العرش قوله
رضي الله عنه ثم انطلق فلبثت مليا الجوهري المليء الهوي من الدهر
والهوي الربع على فعيل يقال مضى هوي من الليل اي
طائفة منه وقال تعالى واهجرني مليا اي زمانا طويلا ومضى
ملي من النهار اي ساعة طويلة واصله مليو اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الامام المولى
رحمه الله تعالى هكذا ضبطنا لبثت لغيبة ثالثة من غير ما وفي كثير
من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما
مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي
انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر
هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان
عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان

قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال
واخبر عمر بعد ثلث اذ لم يكن حاضرا في وقت اخبار الباقين ثم قال
الرسول صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله
اعلم قال عليه الصلاة والسلام فانه اي ذلك الرجل وهو جزا
شرط محذوف اي اذا لم تعلم العلم الى الله ورسوله فاعلموا انه جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم الامام المولف رحمه الله تعالى فيه ان الايمان
والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا وفيه انه ينبغي للعالم ان
يرفق بالسايل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هايب ولا
منقبض وانه ينبغي للسايل ان يرفق في سواله والله اعلم
رواه مسلم في كتاب الايمان والبخاري في كتاب الزكاة والايمان
بتغيير ما الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه البخاري ومسلم
قد سبق ان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
والاذعان وهو حقيقة التصديق الذي هو الايمان فالمراد هاهنا

وكذا امامر

وكذا امامر بيان ثمرات الاسلام وعلاماته ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم لوفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله تعالى وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام
رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وكذا قال صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق الجوهري بضع في العدد بكسر البا وبعض
العرب بفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضع سنين
وبضع عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب
البضع لا تقول بضع وعشرون انتهى وما يخفى ان الحديث لا يصدقه
واصل بني وضع الشي وضم شي اخر عليه شبه الاسلام بمبني له عليه
فذكر المشبه واثبت ما يلايم المشبه به وهو البنا فيكون استعارة
بالكناية قرينته التخييلية والمبني هو المجموع والمبني عليه كل واحد
فلا يرد اتحاد المبني والمبني عليه وفي بعض الروايات خمسة بالتاء وا
عوض المضاف اليه اي خمس دعايم او قواعد او خمسة اركان او اصول
وتمييز العدد ان لم يكن مذكورا يجوز فيه التذكير والتانيث باعتبار ذكر
المميز وقوله شهادة وما عطف عليه بدل الكل من الكل ويجوز ان يكون

قوله وفد يقال وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد وجمع الجمع وفود والاسم الوفادة صحاح انتهى

لتنوين

اذ التذكير والتانيث حم

خبر مبتدأ محذوف أو منصوبا بأعني لكن الرواية على
الأول وفيه أنه أن تخفف من المثقلة مع شاهده وتقديم
العبد على الرسول وأصل إقام إقوام حذفت الواو لالتقاء
الساكنين ولم يعوض بالتاء لأن المضاف إليه يقوم مقامها
وإيتاء الزكاة إعطاؤها متعد إلى مفعولين حذف أحدهما
للعلم به أي مستحقيها وحذف لفظ الشهر من رمضان لشهرته
وهذا دليل على جواز إطلاق رمضان بدون الشهر وتأخير
الحج عن الصوم في الحديث السابق لترتيب الوجود لأنه
فرض بعد الصوم كما فرض الصوم بعد الزكاة ولأن الصوم
أشبه بالصلاة والزكاة من حيث أنه فرض في كل سنة بخلاف
الحج وأما تأخير الصوم هنا فلأن الحج عبادة بدنية ومالية
يشبه الزكاة أو للتغليظ وترغيبه قال الله تعالى ومن كفر
فإن الله غني عن العالمين وقال عليه الصلاة والسلام من
لم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ومقتضى ظاهر
الحديث أن من ترك شيئا من المذكورات لم يكن مسلما لكن الإجماع
على خلافه فالحديث محمول على أنه ليس مسلما كاملا وأما
قول الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه تارك الصلاة كافر

فلظاهر

فلظاهر حديث من ترك صلوة متعمدا فقد كفر فإن قيل
يحكم بإسلام من تكلم بالكلمتين فأي فائدة في ذكر البواقي قلنا
لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وتركها يشعر بإخلال
الانقياد فإن قلت الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة إذ
لا يصح شيء منها إلا بعد الكلمة فالأربعة مبنية والشهادة مبني
عليها فلا يجوز إدخالها في سلك واحد قلنا لا محذور في بناء
أمر على أمر ثم تكون الأمور مبنيات على شيء على أنا لا نسلم أن الأربعة
مبنية عليها بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير المبني عليه وإنما
وجه حصر المبرات في الخمسة فلأن العبادة التي بالجوارح إما
قولية وهو الشهادة أو غير قولية وهو إما تركي وهو الصوم أو
فعلي إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب
منهما فالحج الحديث الرابع عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله

وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره ان احدكم ليعمل بعمل
أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها
رواه البخاري ومسلم قال الإمام المؤلف رحمه الله تعالى الصادق
المصدوق معناه الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي
الكريم واما قوله ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله
عليه وسلم وقوله يكتب رزقه هو بالباء الموحدة في أوله
على البدل من أربع وقوله شقي أو سعيد مرفوع خبر
مبتدا محذوف اي هو شقي او سعيد انتهى كلامه وقوله
الصادق المصدوق اما جملة حالية او معترضة وهي اولى
لتعم الأحوال كلها صدر الحديث بها اشعارا لعظم القضية
وان العلم بها بطريق الوحي وقوله عليه الصلاة والسلام
يجمع خلقه اي يقدر ما يخلق هو منه يعني مادته في بطن
امه صفة للخلق او حال منه اي مادة خلقه الحاصلة او حاصلة
وقوله اربعين يوما ظرف لقوله نطفة وهي لغة الماء الصافي قل

او كثر

او كثر والجمع نطاف ونطفان الماء سيلانه وسمي المني بالنطفة اما
لقلته او صفائه او سيلانه والنطفة ماء الرجال والجمع نطف
ومعنى الجمع في هذه المدة كما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها
بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تنحدر في الرحم دما وذلك وقت كونها علقة وذلك
جمعها انتهى والعلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة ثم يكون
اي يصير خلقه علقة مثل ذلك بالنصب صفة لعلقة وقوله
ذلك اشارة الى خلقه اي علقة مماثلة بخلقه نطفة في كونها
في اربعين يوما ثم يكون مضغة اي يصير خلقه قدر ما يمضغ
من اللحم مثل ذلك اي مثل ذلك المذكور ثم يرسل الملك
في الطور الرابع حين تكامل اعضائه والمراد بالارسال
امره بها والتصرف فيها اذ قد ثبت في الصحيحين ان الملك
موكل بالرحم من اول الدور الاول الى اخر الادوار وذلك ملك
آخر غير الملك الحافظ المراقب قالوا ويعجن النطفة بتراب
قبره ويجوز حمل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين على ذلك فان قيل فقد ورد في صحيح مسلم برواية

اي ان الانسان بعينه الفكار او عارض
لانه اعلم بتعيين ما يسعده [illegible]
[illegible]

تقدر اشارة ذلك على اشارة الى
مخفوقها اي [illegible] الزمان [illegible]

حذيفة ابن اسيد رضي الله عنه انه اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعين ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وعظامها ثم يقول اذكر ام انثى فيقضي ربك
ما يشاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان الكتابة بعد الاربعين
الاولى وهو مناف لهذه الرواية قلنا قوله [illegible] عليه الصلاة
والسلام ويؤمر باربع كلمات عطفا على ينفخ يلزم ذلك ولكنه
يجوز ان يعطف على يجمع خلقه فتكون الكتابة على راس الاربعين
الثانية واما تاخيره في الذكر لئلا يقع انفصال بين الاطوار
الثلاثة في الذكر وقوله عليه الصلاة والسلام فينفخ اي ذلك الملك
فيه اي في هذا المخلوق الروح وهو كما قال الله سبحانه وتعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام ويسألونك عن الروح قل الروح من امر
ربي وقيل نسيم طيب يكون به الحياة وليس المراد ما قاله
الاطباء من انه جوهر لطيف بخاري يتولد من لطف الاخلاط
فان النفخ لا يلايمه قالوا والروح اما نفساني وهو ما يكون
في بطون الدماغ وهو عضو رئيس مركب من المخ والحجب ومنه
ينبت الاعصاب بخلق الله للقوى النفسانية وهي التي يكون
بها الحس والحركة وهي اما مدركة او محركة والمدركة اما ظاهرة

[illegible]

وهي

وهي المشاعر الخمس واما باطنة وهي الحس المشترك والخيال
والقوة الوهمية والمتخيلة والمحركة تسمى فاعلة وهي اما
باعثة على الحركة او سبب شرط للتحريك والاولى تسمى شوقية
ونزوعية واما لجلب النفع فتسمى شهوية او لدفع الضر وتسمى
غضبية واما المحركة فهي التي تمدد الاعصاب بتشنج الاعصاب
لتقرب الاعضاء الى مبادئها كما في القبض وترخيها فتبعد
الاعضاء عن مبادئها كما في بسط اليد وهذه القوة هي المبدا
القريب للحركة والمبدا البعيد هو التصور وبينهما الشوق
والارادة فهذه مبادئ اربعة للافعال الاختيارية الصادرة
عن الحياة فان النفس تتصور الحركة اولا فيشتاق اليها ثانيا
بناء على اعتقادها النفع فيها فيريدها ثالثا ارادة قصد
ايجادها فيحصل الحركة بتمديد الاعصاب وارخائها رابعا
واما القوى النفسانية عند الحكماء هي القوة العقلية فباعتبار
ادراكها للكليات والحكم بينها بالنسبة الايجابية والسلبية
تسمى بالقوة النظرية وباعتبار استنباطها الصناعات
الفكرية ومزاولتها للراي والمشورة في الامور الجزئية تسمى
قوة عملية واما روح حيواني وهو ما يكون في تجويف القلب

درج

وهو عضو رئيس مركب من اللحم والعروق خلق الله للقوى
الحيوانية وهي عند الحكما ما يسمونه الاطبا قوة نفسانية
كما مر آنفا ويسمونه بالقوة الحيوانية لاختصاصها بالحيوان
واما عند الاطبا فهي القوة التي اذا حصلت في الاعضا هيأتها
لقبول قوة الحس والحركة بشرط ارتفاع الموانع وحصول الرابط
وهي التي تجعل البدن حيا ومركبها الروح الحيواني والتها
الحرارة الغريزية وبالجملة هي القوة التي تعد الاعضا لقبول
القوة النفسانية والدليل على مغايرتها للقوى النفسا نية
ان العضو المفلوج حي وليس له قوة الحس والحركة اذ لو
لم يكن حيا لعفن وانتن وفسد واما روح طبيعي وهو
ما تكون في تجاويف الكبد وهو عضو رئيس مركب
من اللحم والعروق خلق الله للقوى الطبيعية وهي اربع
مخدومة لاربع خادمة فالمخدومات الاولى الغاذية
والنامية والاحتياج اليهما لبقا الشخص والاخريان منها
المولدة والمصورة والاحتياج اليهما لبقا النوع والخوادم
الجاذبة والهاضمة والماسكة والدافعة ويسميها بالطبيعية
لان الطبيعة يطلق على ما يفعل بغير الارادة وهذه القوى

تشترك

تشترك فيها النبات والحيوانات والقوة معنى في الروح يصدر
منها الافعال هنا قال القدرة الالهية تقتضي وجود المخلوق في هذه
الازمان حتى يومن من امن ويكفر من كفر ومن كفر فان الله غني
عن العالمين اذ هو قادر على خلقه بل خلق جميع المخلوقات في اسرع
ان ونحن وكل المسلمين نشهد بذلك والله على كل شي قدير قوله
عليه الصلاة والسلام ويومر باربع كلمات يكتب في جبهته او بطن كفه
او في ورقة تعلق في عنقه بكتب رزقه قد مر انه يرسل باربع كلمات
وفي بعض النسخ بصيغة الفعل فهو استيناف والرزق في اللغة الحظ
قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وخصصه العرف بما
يسوقه الله تعالى الى الحيوان وهو قد يكون حلالا وقد يكون حراما
والمعتزلة لا يسمون الحرام رزقا لانهم فسروه تارة بمملوك يا كله يك
وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا وعلى الاول يلزم
ان ما ياكله الاشخاص ليس برزق وقد قال الله تعالى وما من دابة الدواب
في الارض الا على الله رزقها وعلى الثاني ان من اكل الحرام طول عمره
لم يكن مرزوقا قوله عليه الصلاة والسلام واجله اي مدة
عمره او الوقت الذي ينقرض عمره عنده والاجل يطلق عليهما وهو
واحد لكن بزعم الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا هو وقت
موته برطوبته وانطفا حرارته الغريزية واجلا اخترامية بحسب
الافات والامراض قوله عليه الصلاة والسلام وعمله بان يكون صالحا

أو غيره وتأخير العمل عن الأجل لأن المولود قد لا يكون له عمل أو كان
المراد به ما يترتب عليه الجزاء وقوله عليه الصلاة والسلام
وشقي أو سعيد عدل عن الجر اشعارا بأنهما أهل بالنسبة إلى الثلاثة
الأولى وقدم الشقاوة للاهتمام في الرد على من لم يسند الكل إلى الله
تعالى أقول أشار صلى الله عليه وسلم بتأخير السعيد بأن الختم
بالسعادة إن شاء الله تعالى فإن قلت هذا مخالف لما ذكروا في
كتب العقائد من أن الشقي قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر وبالعكس
بأن يرتد نعوذ بالله من ذلك قلت لا منافاة لأن المذكور في
العقائد حكم الظاهر وهو يرجع بالآخرة إلى هذا قالوا الناس
على أربع فرق منهم من قضي عليه السعادة ابتداء وانتهاء كالأنبياء
وبعض الأولياء كعلي وأولاده رضي الله عنهم ومنهم من قضي عليه انتهاء
كسائر من آمن بالرسول عليه الصلاة والسلام ومنهم من قضي عليه
الشقاوة ابتداء وانتهاء كأبي جهل وأضرابه ومنهم ابتداء كالمرتدين
والشياطين والتعبير بكونه للشقاوة والسعادة دون الإسعاد
والإشقاء لأنها عبارة عن تكوينهما وهو من صفات الله تعالى التي
لا تتغير كما تقرر في موضعه قوله عليه الصلاة والسلام فوالذي
لا إله غيره أكده بالقسم لكون أمر القضاء وعلى عادتهم يحلفون في
أمر غريب إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون

المصابيح

المصابيح والمشكاة يكون بالنصب وقالا أما الأول فبتغيير ما بعد حتى
من عمل النصب ورد بأن النصب يخل بالمعنى والمعنى على الرفع
وذلك لأن حتى وما بعدها تجري على الحكاية الحالية والضبط في نصب
الفعل بحتى ورفعه بأن كل موضع يكون ما بعد حتى متوقعا
بعد لم يقع فهو منصوب وكل موضع يكون المسبب واقعا فالرفع
نحو سرت حتى أدخلها بالرفع أي انتهى حال الحكاية وادخلها الآن قوله
عليه الصلاة والسلام حتى ما يكون بالرفع لأن العمل الذي هو سبب
في الظاهر واقع وكذلك المسبب أي يعمل حتى يكون الحال كذا وكذا
هو كقولهم مرض حتى لا يرجونه وعلى تقدير النصب لكان المعنى
أنه يعمل ليتوقع أنه ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ومن المعلوم أن
هذا الشيء متوقع العامل بل المتوقع دخول الجنة ولكن الحال ينتهي
إلى هذا الحال وكذلك لو نصب في الثاني لكان المعنى أنه يعمل
ليتوقع أنه ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع أي يعمل متوقعا
قرب النار وهذا بين الفساد فظهر أن النصب خطأ قوله
عليه الصلاة والسلام بينه وبينها إلا ذراع أراد به القرب على سبيل
التمثيل يعني دخول الجنة كان عقيبه فيسبق على تضمين يغلب
عليه الكتاب السابق فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وذلك قوله
عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالخواتيم والفقرة الثانية على ذلك
المعنى قال بعض العرفاء خوف الكاملين اليوم الآخر وخوفي من اليوم الأول

اللهم اختم لنا بالخير والحسنى بحرمة حبيبك محمد المصطفى صلى الله
عليه وسلم الحديث الخامس عن ام المؤمنين مأخوذ من قوله
تعالى وازواجه امهاتهم ام عبد الله كنيت بابن اختها اسما
رضي الله عنها وهو عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري وفي رواية
لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحدوث كون الشيء
بعد ان لم يكن والاحداث الاتيان بشيء لم يعهد ويروى في ديننا
وعلى هذه الرواية المراد من الامر الدين والامر حقيقة شرعية
في القول الطالب للفعل مجاز في القول والشيء والصفة
والشان والطريق وعنى الدين ويقول عليه الصلاة والسلام
هذا اشارة لشأنه تحقيقا للتعظيم واشارة الى ان الدين والاسلام
قد كمل وتم واشتهر وشاع بحيث ظهر ظهور المحسوس فمن اتى
بامر حادث فليس من الدين اذا لم يسند الى الكتاب او السنة
اما صريحا او استنباطا فهو اي ذلك المحدث بفتح الدال او المحدث
بكسر الدال والاول اولى رد اي مردود كالخلق بمعنى المخلوق
ويجيء الرد بمعنى الردي القبيح واصل الرد الدرهم الزيف يرده
آخذه وجمعه ردود وفي الحديث دلالة على ان الذي ظهر في الدين ولم يعهد
في زمنه صلى الله عليه وسلم ان استند الى الكتاب او السنة كما مر

فهو

فهو من الدين ولا يجوز انكاره لانه بدعة الا لغة لان كل بدعة اي
شرعية وهي التي ليس لها سند شرعي ضلالة وقول عمر رضي
الله تعالى عنه في التراويح نعم البدعة محمولة على اللغة لانه
صلى الله عليه وسلم فعلها ليلتين من اول رمضان وثلث ليال
من اخره ثم تركها كيلا يحكم بفرضها فيشق على الامة وما قالوا
ان البدعة اما حسنة واما سيئة هي اللغوية وقوله صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا اي اتى بشيء من الاعمال الدنيوية والاخروية
سواء كان حادثا او قديما ولكن صفته انه ليس عليه امرنا اي لا يكون
على طريقة ديننا بل ابتدعه او كان قديما واتى به على حسب
هواه فهو رد الرواية اعم بحسب المعنى من الاول لان العمل
اعم من ان يكون حادثا او قديما وان امكن ان يرد ثم الى الاول
لان المراد الاحداث في الدين ان يكون من الدين سواء كان اوجده
هذا المبتدع او كان قديما اتى به على حسب هواه فالعدم اعتبار
احداثه في الدين كان حادثا فيتوافقان وبالجملة الاعمال الشرعية
ان كانت عبادات فما كان منها خارجا عن حكم الشرع فالعمل والعامل
مردودان وان كان عادات كالمعاملات ونحوها فكذلك ان لم
يكن على قواعد الشرع واوضاعها كما بين في كتب الفقه

الحديث السادس عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله
عنهما هو أول من ولد من الأنصار بعد الهجرة وحنكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتمرة وأبوه صحابي شهد المشاهد كلها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال
بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله
محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب رواه البخاري
ومسلم الإعلام المؤلف رحمه الله تعالى أجمع العلماء على عظم موقع
هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار
الإسلام وقالت طائفة هو ثلث الإسلام لأن الإسلام يدور
عليه وعلى حديث الأعمال وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح
المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنها ينبغي أن يحافظ عليها
وأن يكون حلالا وأرشدنا إلى معرفة الحلال والحرام وأنه ينبغي ترك

الشبهات

الشبهات وأنه سبب لحماية الدين [illegible] وحذر عن مواقعة
الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل ثم بين أهم الأمور وهو
مراعاة القلب الذي مدار الصلاح والفساد عليه انتهى قوله
عليه الصلاة والسلام الحلال بين ما نص الله على تحليله فهو
الحلال الظاهر البين الظاهر قال الله تعالى أحل لكم الطيبات
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وأحل لكم ما وراء ذلكم إلى غيرها
من الآيات وما نص الله على تحريمه فهو الحرام البين الظاهر قال
الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
كل ما جعل الله تعالى فيه حدا أو عقوبة أو وعيدا فهو الحرام
البين كأكل أموال اليتامى ظلما وأموال الناس بالباطل
إلى غير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وبينهما مشتبهات
الشبهات كل ما تعارض فيه الأدلة من الكتاب والسنة واختلفوا
فيها فقالت طائفة إنها الحرام أو في حيز الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لم يستبرئ لها
فقد وقع في الحرام وقالت طائفة إنها حلال لقوله عليه الصلاة
والسلام فيها كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه فدل

ذكرها على انها حلال [illegible]كه ورع قال عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما الورع ترك قطعة من الحلال خوف من الوقوع في الحرام
وذهب آخرون الى التوقف لقوله عليه الصلاة والسلام
الحلال بين والحرام بين وجعل الشبهات غيرهما فيجب
ان يتوقف عنها وهذا ايضا من الورع والاسلم والمولى رحمه
الله تعالى رجح هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام
لا يعلمهن كثير من الناس يدل على ان الراسخ في العلم
يعلمه فمن اتقى الشبهات الوقاية فرط الصيانة وفي
الشرع وقاية النفس عما يضر في الآخرة اقول اقامة
المظهر مقام المضمر لافادة العموم لان من وقع في شبهة
لم يخلص دينه وعرضه من الذم ووقوع الناس فيه
لاحتمال وقوعه في الحرام فلا يكون متقيا لان التقوى ترك
ما لا باس به حذرا مما به باس قوله عليه الصلاة والسلام
استبرا لدينه الاستبراء الاصل من برئ من الدين والعيب
وحسن استبرا الجارية اي اعلم براءة رحمها عن الحمل اي حصل
له البراءة من جهة الدين من الذم الشرعي وعرضه من وقوع
الناس فيه والعرض بالكسر في اللغة من الجسد طيبة

كانت

كانت او خبيثة والعرض ايضا الحسب وقد قيل عرض
الرجل حسبه وربما يقال للنفس ايضا يقال اكرمت عنه عرضي
اي صنت عنه نفسي وكل من المعاني الثلاثة ههنا صحيح قوله
عليه الصلاة والسلام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
اي في الجملة لان الانسان اذا وقع في الشبهة يحتمل ان يكون
حراما فقد وقع فيه الامام المولف رحمه الله تعالى وهذا يحتمل
وجهين احدهما انه من كثر تعاطي الشبهات صادف الحرام وان لم
يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى التقصير والثاني انه يعتاد
التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها
وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا مثل قولهم الصغيرة
تجر الى الكبيرة وهي الى الكفر قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما
كانوا يكسبون يقال ران على قلبه ذنبه يرين رينا وريونا اي غلب
هكذا قال ابو عبيدة في تفسيره وقال الحسن هو الذنب
على الذنب حتى يسود القلب قوله عليه الصلاة والسلام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
خبر المبتدا المحذوف اي حاله كحال الراعي وهو مثل ضربه
صلى الله عليه وسلم المثل وفي رواية ما ضرب لكم مثلا وهو في

الامثال النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه
وشبيه نقل الى القول السائر الممثل مضربه بمورده
ولا يضرب الا بما فيه غرابة ولذا حوفظ عليه من التغيير وفائدته
التوضيح وتجلية المعقول في صورة المحسوس لزيادة الكشف
والحمى في الاصل مرعى يحمى للسلطان من الرعي فيه فهو
بمعنى المحمي مصدر بمعنى المفعول شبه المحارم لانها
ممنوعة التعاطي بحمى السلطان يوشك بضم الياء وكسر الشين
المعجمة اي يسرع ويقرب والمعنى يقرب ان يرتع الراعي في
ذلك الحمى بناء على تساهله في المحافظة فلا بد للمتقي ان يجتنب
قرب الحمى لتوهم دخوله فيه فيستحق به العذاب والذم
ووقوع الناس فيه قوله عليه الصلاة والسلام
الا وان لكل ملك حمى نبه صلى الله عليه وسلم بكلمة الا
على ان الامر خطر وهو مركب من همزة الاستفهام وحرف النفي
لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها لان همزة الاستفهام
التي للانكار اذا دخلت على النفي افادت تحقيقا وذلك لان
الاستفهام في حكم النفي والنفي اذا دخل على النفي يفيد
التحقيق والاثبات ولافادة التحقيق لا يكاد تقع الجملة

لكل

بعدها

بعدها الا مصدرة بما يتلقى به القسم وهو ان المشددة
والمخففة واللام وغير ذلك مما هو مذكور في كتب
النحو فقال وان عطف على كلمة الا بناء على انه يفهم من كلمة معنى
الفعل اي انبه كما يفهم من ان معنى التحقيق وعطف الجملة
على المفرد لا يستقيم الا ان يتضمن المفرد معنى الفعل كقوله
تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل وقيل عطف على ما قبل
الا وقيل الواو للاستيناف لا للعطف والمعنى لكل ملك حمى
يمنع الناس عنه ويعاقب الواقع فيه الا وان حمى الله محارمه
اي منع الله من الوقوع فيها وهو انواع المعاصي فمن تعاطى
معصية يستحق العقاب ولما كان التورع والتهتك مما
يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفساد نبه صلى الله
عليه وسلم على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة
الامام المؤلف رحمه الله تعالى سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ
في الفم لصغرها والمراد تصغير القلب بالنسبة الى سائر الجسد
مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له وفي هذا حث
في صلاحه واصلاحه واحتج اصحابنا وجماهير المتكلمين
بهذا الحديث على ان العقل في القلب وبقوله تعالى

الحث التحريض

فيكون لهم قلوب يعقلون بها وذهب طائفة الى انه في الدماغ
لانه اذا فسد فسد العقل والجواب ان ذلك بواسطة
اشتراكه للقلب اذا صلحت بالايمان والتقوى صلح الجسد
كله بالاعمال الصالحة والاخلاق الحسنة وما يتبعها وجا
صلح وفسد بضم العين اذا صار الصلاح والفساد هيئة
لازمة له والرواية على الفتح واذا فسدت تلك المضغة
بالجحود والانكار فسد الجسد كله بالفجور والعصيان
الا وهي القلب سمي به لكثرة تقلبه وهو كالملك والجسد
كالرعية والناس على دين ملوكهم اللهم ثبت قلوبنا على دينك
امين الحديث السابع عن ابي رقية تميم ابن اوس
الداري رضي الله عنه منسوب الى جد له اسمه الدار
عند الجمهور وقيل الى موضع يقال له دارين ويقال
الى دير كان يتعبد فيه وقيل الى الدار بطن من لخم
بالخاء المعجمة قبيلة من اليمن كان نصرانيا فاسلم سنة تسع
وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

رواه مسلم

رواه مسلم النصيحة في اللغة الاخلاص من قولهم نصحت
العسل اذا صفيته يقال نصح ينصح نصحا ونصاحة شبهوا
تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط الجوهري
النصح بالفتح مصدر قولك نصحت الثوب خطته ومنه التوبة
النصوح اعتبار القول على الله عليه وسلم من تاب خرق ومن
استغفر رفى والناصح الخياط والمنصح الابرة والنصاح
السلك انتهى فكان الناصح لاخيه يلم شعثه وينضم كما يكف
الخياط بالابرة بضم خرق الثوب قال الخطابي النصيحة كلمة
جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له وليس في كلام العرب
كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا
في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منها والمعنى
عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه
واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به تعالى
ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بجميع صفات الكمال وتنزيهه عن جميع النقائص
والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر

علمها والاخلاص في جميع الامور وبالجملة هذه الاضافة ترجع
حقيقتها الى العبد نفسه فان الله تعالى غني عن العالمين ونصحهم
واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان به بانه كلام الله
تعالى وتنزيله ولا يشابه كلام المخلوقين ولا يقدر احد على الاتيان
بمثله وتعظيمه وتلاوته والتامل فيه والتصديق بما فيه
والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه الى غير ذلك واما النصيحة
لرسوله عليه الصلاة والسلام فالايمان به وبما جاء به من عند
الله تعالى وطاعته في اوامره ونواهيه ومحبته واختياره
على نفسه وكذلك محبة اله واصحابه واحيا سنته والتخلق
باخلاقه والتادب باادابه واما النصيحة لايمة المسلمين
فبطاعتهم ومعاونتهم على الحق وترك الخروج عليهم بالسيف
وغيره وان اساوا والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصد قات
اليهم هذا اذا كان المراد بالايمة اصحاب الحكومة والولاة
كالخلفاء والملوك وقد تاول بعلماء الدين ونصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم
وتعظيمهم الى غير ذلك واما نصيحة العامة فارشادهم
بمصالحهم في اخراهم ودنياهم وكف الاذى عنهم واعانتهم على

ما يحتاجون

ما يحتاجون اليه من البر والتقوى وغير ذلك وتعليم ما
جهلوا من الدين والدنيا والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه ولم يعد اللام في عامتهم اشعارا بانهم تبع للخواص
اقول بقي هنا شيء وهو النصيحة للملائكة عليهم الصلاة والسلام
ويمكن ان يقال انها داخلة في الكتاب لان من جملة الايمان
بالكتاب ان يومن بان الرسول الذي اتى به صادق لم يكذب
فيه وانزل لما امر الله تعالى به وهم عباد الله مكرمون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ويمكن ان يقال المراد
من الرسول الجنس وكذلك المراد بالكتاب فيشمل الملائكة وجميع
الكتب والله ورسوله اعلم والجمهور على ان مدار الاسلام على
هذا الحديث وجاء عنه انه احد ارباع الاسلام رواه مسلم
ليس لتميم رضي الله عنه في صحيح مسلم الا هذا الحديث وهو من
افراده الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم

قوله عليه الصلاة والسلام امرت بصيغة المجهول اشعارا
بان الامر اعرف من كل معروف واعظم من كل عظيم ولذا لم يذكره الجوهري
الناس قد يكون من الانس وقد يكون من الجن واصله اناس مخفف
ولم يجعل الالف واللام فيه عوضا عن الهمزة المحذوفة لانه لو كان كذلك
لما اجتمع مع المعوض عنه في قول الشاعر ان المنايا يطلعن على
الاناس الآمنينا انتهى والجواب ان الشعر شاذ والمراد هاهنا
الانس اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا من الجن ولئن كان
رسالته عامة واسلم بعض من الجن هكذا افادوا وقول والله اعلم
ورسوله ان المقاتلة اعم من المحاربة والاعداد والتهيؤ اذ في الاعداد
والتهيؤ اخافة العدو وتسلط وكذا الناس اعم من الجن لقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم قال
صاحب المدارك المراد من قوله تعالى الله يعلمهم كفرة الجن
فان صهيل الفرس يرهب الجن والله اعلم والانس البشر
والواحد انسي بالسكون والتحريك ايضا والمقصود هاهنا
عبدة الاوثان وذلك لان حتى لانتهاء الغاية وجعل غاية
المقاتلة القول بالشهادة والعبادات والغاية مع اهل الكتاب

احد الامرين

احد الامرين اما قتلوا واما الجزية وقال الفاضل الطيبي طاب
ثراه الناس عام مستغرق كما في قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا وعبر بالصلاة والزكاة عن اعلاء احكام الله تعالى واظهار
الدين واذعان المخالفين وحصل ذلك في بعض الناس بقول الشهادة
وفعل المامورات وفي بعضهم بالاذعان كاعطاء الجزية والمعاهدة مع
عبدة الاوثان وتخصيصهما بالذكر لانهما امهات العبادات البدنية والمالية
قال الشارح السيد قدس الله سره يمكن ان يقال المراد بالناس
العام ولا بد من المقاتلة مع اهل الكتاب لاجل الجزية وليست
الجزية من حق الاسلام فترك المقاتلة بالكلية لا يكون الا بهذه
الكلمة فافهم فانه توجيه وجيه اقول وفيه نظر فتامل
قوله عليه الصلاة والسلام فان فعلوا ذلك الى آخره
ابراز ما ليس بمتحقق محقق فعلهم امر مشكوك بل معلوم ان
بعضهم لا يفعلونه للتفاؤل والعصمة الحفظ والمنع والمراد بحق
الاسلام ما حكم الاسلام بثبوته من قتل النفس المحرمة
وترك الصلاة والزكاة والتاويل الباطل مثلا وحسابهم
على الله تعالى فيما يسرون من الكفر والمعاصي فانا
نحكم بالظاهر اذ الشريعة عليه وباطن الامر مفوض الى
من لا يعزب عن علمه مثقال ذرة الامام المولى رحمه الله
اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي

فيس

حادث

ينكر الشرع جملة على خمسة اقوال واصحها قبولها مطلقا للا
الصحيح قال في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية
او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين
اي دين المرأة جمعه زنادقة او زناديق وقد تزندق والاسم
الزندقة ورجل زنديق وزندقي شديد البخل الحديث
التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم قوله
رضي الله عنه يقول اي في حجة الوداع كما رواه مسلم
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع ابن حابس اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم
ثم قال فاذا نهيتكم الحديث ولفظه بالعموم لكنه خص
بما اذا لم يوجد ضرورة فاذا وجدت يصير المنهي مباحا
كاكل الميتة للمضطر وشرب الخمر للاعتصا وكلمة الكفر للاكراه

والنهي

والنهي طلب الكف عن الفعل استعلاء وتقديم النهي لاقتضا
المقام لانه صلى الله عليه وسلم نهى ضمنا السائل عن السؤال
مبالغة وللمناسبة بقوله عليه الصلاة والسلام ذروني
ما تركتكم وايضا التخلي قبل التحلي قال الشارح الفاضل
قدس الله سره فان قلت بعض المنهيات يجوز ارتكابه
عند المخمصة فالاحسن ان يقيد النواهي ايضا بالاستطاعة
قلت اكل الميتة مثلا في حالة المخمصة غير منهي عنه
وقوله ما استطعتم قيد لها بعيد اقول ترك بعض
المامورات ايضا عند الضرورة غير مامور به فكما لا يحتاج
النهي الى القيد فكذلك الامر فالاولى ان يقال ان للفعل
لا بد من الاستطاعة وهي صفة يخلقها الله تعالى في العبد
عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الالات والاسباب
فان قصد فعل الخير خلق قدرة عليه وكذلك في الشر
وهي مع الفعل كما هو مذهب الاشاعرة وقبله كما زعمت
المعتزلة واما المتروك فلا يحتاج الى الاستطاعة فلهذا
قيد صلى الله عليه وسلم الامر بها دون النهي فتامل ثم قال
ولان الاهتمام بشانها اوفر كما روي عن الامام احمد
رحمه الله تعالى ان النهي اشد من الامر وعن بعض السلف
اعمال البر يعملها البر والفاجر واما المعاصي فلا يتركها الا

الصديق وقال الحسن رضي الله تعالى عنه ما عبد العابدون بشي
افضل من ترك ما نهاهم الله عنه وفيه بحث لان الاعمال
مقصودة بذواتها والمحارم مطلوب عدمها ولهذا لا يحتاج
الى النية في ترك بعض الاعمال كفر محض كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهيات فانه لا يقتضي الكفر بنفسه والطاعات
تمحو السيئات وترك المناهي لا ينوب عن الطاعات فنقول
لعل مرادهم تفضيل ترك المحرمات على نوافل الطاعات
كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرد دانق من حرام افضل
من مائة الف تنفق في سبيل الله تعالى اقول وفي بحثه
بحث اما اولا فلان قوله الاعمال مقصودة بذاتها والمحارم
مقصود عدمها ان اراد ان المحارم غير مقصودة بالذات
فغير مسلم اذ لا فرق بين متعلق الامر والنهي في انهما
مقصودان بالذات وهو ظاهر وان اراد انها من حيث انها
عدم مقصودة بالذات فهو ايضا ممنوع اذ المقصود
بالذات من الامر الفعل ومن النهي الترك فكما ان الوجود
هاهنا مقصود بالذات كذلك العدم هناك واما
ثانيا فلان قوله ارتكاب المنهيات لا يقتضي الكفر بنفسه
فممنوع اذ لا شبهة ان الشرك منهي عنه وارتكابه كفر محض
لا كفر اعظم منه واما ثالثا فلان قوله ترك المناهي لا ينوب

عن الطاعات

عن الطاعات ان اراد ان تركها لا يوجب محو السيئات فممنوع
قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وان اراد معنى اخر فلا بد من البيان حتى نتكلم عليه واما
رابعا فلا يحتاج في الجواب الى هذا التكلف اذ الظاهر ان مراده
رضي الله تعالى عنه من الافضلية افضليته من بعض الوجوه
مثل الاخروية قال صلى الله عليه وسلم افضل العبادات
احمزها وكذلك تشهد له قول الامام احمد والسلمي رضي الله عنهم اشتهر
قوله عليه الصلاة والسلام وما امرتكم به فخذوه
اي فافعلوا منه ما استطعتم فان الدين يسر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وظاهر الامر للوجوب والقرينة تصرفه
الى الندب والاباحة والتهديد قوله عليه الصلاة والسلام
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم كثرة مسائلهم
رفع لانه فاعل اهلك والموصول مع الصلة مفعوله واختلافهم
بالرفع عطف على كثرة كذا ضبط الامام المؤلف رحمه الله تعالى
قوله عليه الصلاة والسلام على انبيائهم كما يظهر من قصة
البقرة وهذا فيما ليس لحاجة واما السؤال للحاجة فثابت
عليه قال الله جل وعز فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به
المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب
لذلك رواه مسلم الطيب المنزه عن النقائص المقدس
عن جميع العيوب قوله عليه السلام لا يقبل الا طيبا خبر
بعد خبر والطيب هنا ضد الخبيث اي لا يتقرب العبد
الى الله تعالى الا بالشي الطيب الحسن الجيد او القبول يحتاج
الى المناسبة فان كان ما يتقرب به من الاموال فخيارها وهو
الحلال المطلق وان كان من الاقوال فاحسنها واصدقها وان
كان من الاعتقادات فاخلصها وقد نقل عن الشافعي رضي
الله تعالى عنه ان الطيب هو المستلذ ولذلك منع من اكل الحيوانات
المستقذرة كالفارة والوزغ وفيه شي لان لحم الخنزير كما قيل

الذ اللحوم

الذ اللحوم على الاطلاق مع انه حرام اقول وفيه نظر اما اولا فلان
صاحب القيل كاذب مكذوب كما تحققناه من الطلبة واما
ثانيا فلان هذه المسئلة مسئلة محكمة كيف لا ولحم الدجاج مع
التسمين وحلاوة السكر مع الما البارد وان كان مغصوبا فلا
شبهة في حرمته مع انه مستلذ مرغوب للطبايع قوله عليه السلام
وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين وهو اكل
الحلال وصالح الاعمال فقال تعالى يا ايها الرسل قال صاحب
الكشاف ناداهم وان كانوا في ازمنة مختلفة للاعلام بان كل رسول
نودي ووصي فيه زمانه ليعتقد السامع ان نودوا به جميعا حقيق
بالاخذ والعمل كلوا من الطيبات اي الحلالات والمستلذات
وتقديمه على قوله تعالى واعملوا صالحا اشعار بان مدار العمل
الصالح باكل الحلال وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم اسند الرزق الى نفسه اشعارا للاحتياط
في طلب الحلال الذي يليق ان يسند اليه تعالى ويتقرب به
وان كان الكل مسندا اليه تعالى ومن للتبعيض اشارة الى
الصيانة عن الاسراف في الامر للاباحة وبيصر واجيا ان الترف
على الهلاك وندبا موافقة للضيف وعقبه صلى الله عليه وسلم
بذكر الرجل الموصوف اشارة الى ان اكل الحرام مانع عن الوصول
الى المرام ثم ذكر الرجل يجوز الرفع على الحكاية والنصب

حتى لا فرق بين الرسل والامم في طلب الحلال واجتناب الحرام بل يجب على جميع الناس طلب الحلال واجتناب الحرام هـ

قوله فانى استفهام انكار هـ

تعلى انه معمول ذكر **بطيل السفر** في العبادات كالحج والعمرة والجهاد
وصلة الرحم وغير ذلك والجملة صفة الرجل لانه في المعنى منكر **اشعث**
الشعث مصدر الاشعث وهو مغبر الراس **اغبر** ذو اغبار
ويقال ايضا اغبر الرجل في طلب الحاجة اذا جد في طلبها وهما حالان
مترادفان او متداخلان اذ الحال الاغبر بمعنى ذو اغبار من فاعل
بطيل **يمد يديه الى السما** حال من ضمير اشعث **يا رب يا رب**
حال من ضمير يمد اي قائلا يا رب يا رب وهذه الاحوال دالة
على غاية استحقاق الداعي الاجابة مع انه لا يستجاب للاحوال
التي بعدها الخ **ومطعمه حرام** مصدر بمعنى المفعول
حال من ضمير فاعل قائلا **وملبسه حرام ومشربه حرام**
وغذي بالحرام بضم الغين وكسر الذال المعجمة اشارة
الى ... حال الصغر يعني حاله في الصغر مثل حاله
في الكبر **فانى** اي فكيف او من اين **يستجاب** الدعا **لذلك**
الرجل او لكون المطعم والمشرب والملبس والتغذي به حراما فالطعام
ان كان حاصلا من المخالفة والعصيان فكيف يتقرب الى المغيثي
السبحاني واما اجابة دعا الكافر والفاسق فليس لاهليتهم
بل تفضلا ولطفا من الله تعالى **الحديث الحادي عشر**
عن ابي محمد الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح

السبط

السبط ولد الولد والريحان الرحمة والراحة والنبت المعروف
وكل نبت طيب الريحة والذوق وبالمعنى الاخر سمي الولد ريحانا
وقيل انه صلى الله عليه وسلم بالنسبة من رائحة الجنة لما يختص له وفي هذا
الحديث بيان زيادة التقوى وفي المعنى راجع الى الحديث السادس
الحلال بين الحديث فقال رابني الشي اريبني بمعنى شككني والارابة
الايقاع في الشك الامام المولف رحمه الله تعالى يريبك بفتح اليا
وضمها لغتان والفتح افصح واشهر ومعناه اترك ما شككت فيه
واعدل الى ما لا شك فيه انتهى **قوله** حديث حسن صحيح
اراد بالحسن اما اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه
فيندفع الاشكال واما ان هذا الحديث روي باسنادين احدهما
يقتضي الحسن والاخر الصحة والله اعلم **الحديث الثاني عشر**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن
رواه الترمذي وغيره الامام المولف رحمه الله تعالى قد رواه
مالك في الموطا **يعنيه** بفتح اليا من عني يعني اذا اراده
ويحتاج اليه والمراد بالحسن الاتقان والكمال ومن تبعيضية
او ابتدائية ومن حسن خبر تركه وقدم عليه لعود ضميره الى
متعلقه ومضمون الحديث من كمال اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ولا يحتاج اليه سواء كان نخلا او مباحا وسواء كان من الاقوال
او الاعمال او الاعتقادات وروى ابو ادريس الخولاني
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف

ابراهيم عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم كانت اشيا لاكلها ومنها
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وذكر مالك في الموطا انه
قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث
واداء الامانة وتركي ما لا يعنيني وذكر ابو داود السجستاني رضي الله
عنه ان اصول السنن تدور في اربعة احاديث حديث الاعمال وحديث
الحلال بين وهذا الحديث وحديث سهل ازهد في الدنيا **الحديث
الثالث عشر** عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم **لا يومن**
اي لا يكمل ايمان احدكم او لا يبلغ احد حقيقة الايمان اذ اصل الايمان
ثابت بدون هذه الصفة حتى يحب لاخيه المسلم من الطاعات
والخيرات ما يحبه لنفسه منها فان المسلمين كنفس واحدة قال
عليه الصلاة والسلام المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر فيحب له ويكره له الاذى
والمكروه عن الناس قال ابو الزناد رحمه الله تعالى ظاهر هذا
الحديث التساوي وحقيقته التفضيل لان الناس الا ان
يحب لنفسه ان يكون افضل الناس واذا احب لاخيه مثله فقد
دخل هو في جملة المفضولين **الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم**

اي لا يحل

اي لا يحل اراقة دم امرئ مسلم وهذا المعنى مشهور بين العرف.
ولا اجمال فيه وقوله مسلم صفة معتبرة سوا كان مسلما
في الحال او فيما كان فخرج الكافر الذمي **الا باحدى** خصال **ثلاث**
الزنا والقتل والارتداد فقط لو تحرير ا يمكن الترتيب فيه وذكر
الموصوفين لانهم المستحقين لذلك والثيب هو المحصن اسم
جنس يقع على الذكر والانثى والاحصان يثبت بالحرية والعقل
والبلوغ والاصابة في نكاح صحيح والاقتصاص للامام لكن لو قتله
مسلم لا يقتص منه الامام المولف رحمه الله تعالى المراد بالقتل في
حد الزنا الرجم بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين **والنفس
بالنفس** اي وقتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا
وهو موافق لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والمراد النفوس المتكافية في الحرية والاسلام بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر خرجه البخاري من حديث
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو حجة لجمهور الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم على من خالفهم وذهب الحنفية والشعبي والنخعي الى انه
يقتل المسلم بالذمي بما رووه من حديث ربيعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر وهو حديث منقطع لا يسند
به واما الحرية فشرط عند مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي
ثور وهو قول الحسن وعطا وعمرو ابن دينار وعمر ابن عبد العزيز
رضي الله عنهم محتجين بان العبد لما كان مالا متقوما كان كسائر
الاموال اذا تلفت فانما يكون فيها الا قيمة التلف بالغة ما بلغت

حـ قوله والنفس بالنفس اي يحل قتل
نفس قصاصا بالنفس التي قتلت
النفس عمدا وهو مخصوص ببعض اولياء الدم
لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله
غيره بغير اذن الولي والامام يقتل به

بيان المسلمين

والحر ليس بمال بالاتفاق ولا يكون كحواله فلا يتقيد ويجب قيمته وان
زادت على دية الحر وتحمله العاقلة بابه ويحبس عما عند مالك والاقتصاص
مخصوص بولي الدم فلو قتله غيره لزم القصاص وقوله عليه الصلاة
والسلام والتارك لدينه المفارق للجماعة صفة مؤكدة ان الذي فارق
جماعة الاسلام بالارتداد وترك الاسلام قولا وفعلا او اعتقادا
قال الخطابي الردة اسم لغوي وكان من انصرف عن امر كان مقبلا عليه
فقد ارتد عنه وهم اصناف منهم من ارتد عن الملة ومنهم من ترك الصلاة
والزكاة وانكر الشرائع كلها وهم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك
راى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك كثير من
الصحابة واستولد علي رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت
محمد الذي يدعى محمد ابن الحنفية ثم لم ينقض عهد الصحابة حتى اجمعوا
على ان المرتد لا يسبى واما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على اصل
الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفارا وان كانت الردة
قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوا من حقوق الدين
واما قتال الممتنع من الصلاة فكان باجماع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ثم قال وهذا الدين قلنا كان في صدر الاسلام واما من انكر الزكاة
واما الان في هذه الازمان فكان كافرا باجماع المسلمين حتى عرف الخاص والعام
واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتناوله وكذا الامر في
كل من انكر شيئا مما اجتمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان علمه منتشرا
كالصلاة والزكاة واغتسال الجنابة وتحريم الخمر والزنا ونحو ذلك

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه
البخاري ومسلم الجوهري صمت يصمت بالضم صمتا وصموتا سكت
واصمت مثله والمعنى من كان يؤمن ايمانا كاملا بالله تعالى وباليوم
الاخر فليقل كلاما فيه فايدة وخيرا او ليسكت فان السكوت ان كان عن
الشر فظاهر انه مستحب وان كان عن المباح فكذلك لانه ربما يجر التكلم
بالمباح الى الشر وتركه مندوب يؤيده وهل يكب الناس في النار على وجوههم
او على مناخرهم الا حصايد السنتهم قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد اي ملك يرقب عمله وهو حاضر معد للحفظ والكتابة
يكتب ما فيه ثواب وعقاب او مطلقا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الحديث ان كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة
كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب
الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر كذا قاله العلامة
البيضاوي في التفسير اقول والله اعلم تعيين السبع لان الاركان
السبعة هي العين واللسان والاذن واليد والرجل والبطن والفرج
مصادر الخير والشر فلاجل هذه المناسبة عين السبع واما تخصيص
اليوم الاخر بالذكر لان الايمان به يستلزم الايمان بالرسل والملائكة
والكتب وهو ظاهر والاعادة في كل من الفقرات للاهتمام وتقديم
الجار على الضيف لمصاحبته ولزومه واكرامه بان يعينه على كل
ما يحتاج اليه في امر الدنيا والاخرة ويدفع عنه السوء ويحتمل الاذى عنه

وعن علي رضي الله عنه ما زال للمؤمن جار يؤذيه وأولى الجار بالرعاية
من كان باب بيته أقرب إليه وقد وصى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم
وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه وفي الحديث ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع
وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد
جيرانك والضيف وهو القادم على القوم النازل بهم يقال للواحد
والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان والمرأة ضيف وضيفة
وأضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل
ضيافة إذا نزلت عليه ضيفا وإكرامه أن يسارع إلى البشر في وجهه ويطيب
الحديث له والمبادرة إلى ما فتح الله تعالى من غير كلفة إلا أن يؤثر على
نفسه من غير إضرار إلى أهله قال الشارح الفاضل قدس الله سره فإن قلت
قد ورد في حديث الأنصاري إطفاء المصباح وتنويم الصبيان في جواب
قول المرأة ليس عندي إلا قوت الصبيان وقد وجب على الأب القادر
نفقتهم فالضيافة بما يأتيهم حرام فكيف أثنى الله سبحانه وتعالى على الأنصاري
رضي الله عنه بقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة صح
قلت قد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب أنه محمول
على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ وعادتهم طلب الطعام
عند حضوره وإن كانوا شباعا وأما الرجل والمرأة فقد تبرعا بحقهما
هذا الكلام وفيه شيء لقول المرأة ليس عندي إلا قوت الصبيان فإنهم أقول
يريد أن لا يكون للمرأة والرجل حق في هذا القوت حتى تبرعا وليس بشيء
لأن القوت إذن كان حق الأب لعدم احتياج الصبيان إليه فإذا أحضر

الإيثار

الطعام

الطعام بين يديهم فكان للزوج أيضا حق لها لأن إحضار الطعام رخصة من
الصاحب للآكلين فلذا تبرعت حرمه فأطفى المصباح فقد طلع الصباح والضيافة
ليست واجبة عند عامة أهل العلم خلافا لليث ابن سعد فإنه أوجبها ليلة
واحدة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ليلة الضيف واجبة على كل
مسلم وقد تأولوا بأن هذا كان في صدر الإسلام إذ كانت المواساة واجبة
في أول الإسلام والضيافة ثلاثة أيام وما بعدها صدقة وذهب الشافعي
رحمه الله تعالى ومن تبعه إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والوبر وقال
مالك ومن تبعه إنما ذلك على أهل البوادي والدار المذكورة في محلها
قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم
المكرمين سماهم مكرمين لأنه جاء بغير موعد الحديث السادس
عشر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري
الغضب ثوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لإرادة الانتقام وقد
يصفر الوجه عنده وذلك عند اليأس عن الانتقام فيتولد منه انقباض
الدم من ظاهر الجلد وقد يتردد بين الانقباض والانتشار لتردده
في تمكنه من الانتقام فيحمر ويصفر والغالب الحمرة قيل إن السائل
ابن عمر أو جارية ابن قدامة أو سفيان بن عبد الله أو أبي الدرداء رضي
الله تعالى عنهم وقيل كان السائل كثير الغضب فخصه صلى الله عليه وسلم بهذه
الوصية يدل على ذلك تكراره عند تكرار السؤال وهو من وساوس
الشيطان يخرج به مزاج الإنسان عن الاعتدال فيصدر عنه القبائح
وعلاجه بالوضوء والقعود والاضطجاع والاستعاذة كما هو مذكور

[illegible]

في الاحاديث ذكرا بو داود من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وذكرا يضا من حديث عطية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفى النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضأ وفي حديث سليمان ابن صرد ان الاستعاذة من الشيطان الرجيم تذهب الغضب وقد اثنى الله تعالى على كظم الغيظ وقد حكي ان بعضا من عترته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين كان له ابن عم يمانيه عبد فطاح فعض بحجر فاحمر وجه ابنه موسى الكاظم رضي الله عنه فقال العبد والكاظمين الغيظ فقال رضي الله عنه كظمت غيظي فقال والعافين عن الناس فقال رضي الله عنه وجهي عفوتك فقال والله يحب المحسنين فقال رضي الله عنه اعتقتك فلذا سمي بالكاظم رضي الله تعالى عنه وعن الائمة الكرام اللهم انت احق بالاحسان من كل محسن فاعتقنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة فانك اهل التقوى واهل المغفرة الحديث السابع عشر عن ابي يعلى شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم القتلة والذبحة بكسر اولهما وهي الهيئة والحالة وفي بعض الروايات فاحسنوا الذبح وهو بالفتح بغيرها مصدر وبالها الهيئة والحالة كالقتلة وليحد بضم اليا وكسر الحا المهملة وتشديد الدال يقال احد السكين وحدها

واسحدها

واسحدها بمعنى والشفرة السكين العريض والذبيحة فعيلة بمعنى المفعول والها للنقل من الوصفية الى الاسمية يقال شاة ذبيح وامراة قتيل حذف التا اكتفا بالموصوف واذا حذف الموصوف يقال قبيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم الدال على التانيث قال صاحب المفهم ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي امر وحض عليه واصل كتب اثبت وجمع ومنه قوله تعالى وكتب في قلوبهم الايمان اي اثبته وجمعه وعلى هذا بمعنى في قال الله سبحانه وتعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي في ملكه ويقال كذا على عهد فلان اي في عهده حكاه القتيبي انتهى ويحتمل ان يكون المكتوب عليه غير المذكور وانما المذكور المحسن اليه وحينئذ قوله كل شيء ظرف للاحسان او الكتب ويجوز ان يكون على على حالها فيكون كل شيء مكتوبا عليه والكتاب هو الاحسان بمعنى الاحكام والتحسين في الاعمال المشروعة ان يأتي بها على غاية كماله ويحافظ عليها على ادابه المصححة والمكملة واذا فعل كذلك قبل عمله وكثر ثوابه فاحسان الذبح للبهائم الرفق بها فلا يصرعها بغتة ولا يحد السكين بحضورها ولا يذبح واحدة بحضرة اخرى والقتلة اعم من قتل الذبائح والقتل قصاصا وحدا واماما ورد ان ناسا من عرينة ارتدوا وساقوا ذود الرسول صلى الله عليه وسلم فاتي بهم وقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحر حتى ماتوا فلانهم فعلوا براعي الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك وقيل غير ذلك الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب ابن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي وقال الحديث حسن وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح

حيث بضم الجيم وبضم الدال المهملة وفتحها وجنادة بضم الجيم وهو أول من حيّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام والحسنة ما ندب إليه الشارع والسيئة ما نهى عنه أصلها سيوية من ساءه يسوءه سوءا ومساءة قلبت الواو ياء وادغمت وهي أعم من الكبيرة وهي ما يستحق عليها حدا أو وعيدا شديدا والصغيرة ما يقابلها والاتقاء في اللغة الحاجز بين الشيئين يقال اتقى بترسه أي جعل الترس حاجزا فالمتقي هو الذي يتخذ بطاعته عن العقوبة قال القاضي المتقي اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وهو في عرف الشرع اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة وله ثلاث مراتب الأولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند بعض وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق سبحانه وتعالى ويتبتل إليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وحيث يستعمل للزمان والمكان أي كن على تقوى من الله تعالى في كل زمان ومكان سرا وعلانية قال صلى الله عليه وسلم

لأبي ذر

لأبي ذر حين انصرافه إلى قومه فزوده به فإن خير الزاد التقوى وهي وصية الله تعالى والأنبياء والأولياء والعلماء قوله عليه الصلاة والسلام تمحها مسندا نفيه للتعليل وذلك يوافق قوله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات فالمعنى أتبع السيئة الحسنة ليمحو الله تعالى بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة أو لمحو من القلب أن أتى بالكفر فقيل سبع ساعات حامل من أن يكتب اليمين أمين على ملك الشمال فيأمره بالإمساك إلى سبع ساعات فعلى هذا إن أتى بالكفر قبلها فلا يكتبانه فالمحو من القلب إذ ورد أن العبد إذا أذنب وقعت نقطة سوداء في قلبه فإذا أتى بالمكفر محيت وإلا انتشرت حتى يسود القلب كله وإلا أتى وإن لم يأت بالمكفر قبل السبع كتب فإذا أتى بالمكفر محيت من ديوان الحفظة والله ورسوله أعلم وبعد المحو يثبت مكانها الطاعات إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والمظلمة إن كانت حق الله سبحانه وتعالى فالمرجو الغفران وإن كانت حق العباد فإما أن يرضي الله تعالى لصاحبها أو يعطي حسنة الظالم إليه عوضا عن المظلمة فإن بقي له حسنة فلها وإن لم يبق فالمرجو الإحسان من الله تعالى والظاهر أن المراد من الحسنة الماحية مطلق الأعمال الصالحة ويجوز أن يكون خاصا وهو التوبة كما قيل والحلوات الأعمال الصالحة هل يكفر الكبائر والصغائر أو تكفر الصغائر فقط قال عطاء وكثير من السلف إنها تكفر الصغائر ولا بد للكبائر من التوبة ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك واستدل بأحاديث منها

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهذا يدل على ان الكبائر لا يكفرها
الفرائض فقط وحكي عن ابن عطية في معنى هذا الحديث قولين
احدهما عن جمهور اهل السنة ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه
الفرائض الصغائر مطلقا ولا تكفر الكبائر واختار الامام الغزالي وكثير
من العلماء القول الاول والامام المؤلف ومن تبعه القول الثاني
والله اعلم قال الشارح الفاضل قدس سره بعض الاعمال يحتمل ان لا اعمال
الصالحة مع تفاوتها وتدل عليه ما تقدم من حديث الصلوات
فان معناه ان هذه الاعمال مكفرات لجميع الجرائم بشرط الاجتناب
عن الكبائر فان لم يجتنب عنها فهي مكفرة لبعضها وهي الصغائر
وليس معناه ان الصغائر لا تكفر اذا لم يجتنب الكبائر لانه يلزم عدم
فائدة الحديث فان اجتناب الكبائر كاف في تكفير الصغائر بلا ريب
بدليل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
اي صغائركم فلا يبقى لتعليل تكفير الصغائر بالاعمال فائدة مع
ان الاحاديث دلت على ان بعض السنن والمستحبات تكفر الصغائر
اقول وفيه بحث اذ لا يجوز ان يكون المراد بجميع الجرائم الصغائر
والكبائر جميعا لان اجتناب الكبائر شرط والشرط خارج وكذا لا يجوز
ان يكون جميع الكبائر وهو ظاهر ولا بعضها فلا يصح ان يكون
جميعها الا جميع الصغائر لان تكفير الصغائر كما صرح به غير مشروط باجتناب
الكبائر وهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتنبت الكبائر
فيلزم ان يكون الصغائر مشروطا بالاجتناب وغير مشروط به وايضا قد

صرح

صرح بان الصغائر بعض الجرائم فلا يكون جميعها وبعبارة اخرى نقول
لا يجوز ان يكون المراد من قوله عليه الصلاة والسلام مكفرات لما بينهن
الصغائر والكبائر جميعا او الكبائر فقط لان محصل معناه يرجع الى ان
الكبائر والصغائر او الكبائر يعفو عنها بشرط اجتناب الكبائر وهو ظاهر
البطلان فالمراد منه الصغائر اذ لا واسطة فمعناه يرجع الى ان الصغائر يعفو
عنها بشرط اجتناب الكبائر فهو صريح بعدم الاشتراط واما قوله وليس
معناه الى آخره قلنا هذا مستدل المعتزلة وعند اهل السنة
مردود وقال العلامة التفتازاني في شرحه لعقائد النسفي عند
قول المصنف ويجوز العقاب على الصغيرة اي سواء اجتنب مرتكبها
الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ثم قال وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه
لا بمعنى انه لا يجوز عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية
على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم
بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكفر ملة واحدة في الحكم او الى افراد
القائمة بافراد المخاطبين على تمهيد من قاعدة مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولهم ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم انتهى
فعلى هذا ظهر فائدة الحديث لان المعنى ان الاعمال مكفرة للصغائر
بشرط اجتناب الكبائر بالمعنى المتعارف على ما هو مفاد الحديث
والاجتناب عن الكفر ايضا مكفر للصغائر كما هو مفاد الآية
فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام وخالق الناس بخلق حسن

والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس من غير روية وفكرة
وللمعني عامل الناس بما تحب ان يعاملوك به سئل اسامة ابن شريك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افضل ما اعطي المرء المسلم قال عليه الصلاة
والسلام الخلق الحسن وقيل ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وتاويله
قد مر وظهر من الحديث ان الخلق قد يكتسب واعلم ان العلماء اختلفوا في
ان الحدود كفارات ام لا بد من التوبة الاول قول مجاهد ومن تبعه
والثاني قول طائفة من المتاخرين منهم محيي السنة البغوي قدس
الله سره وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لم اسمع في هذا الباب ان
الحد كفارة لاهله شيا احسن مما سمعت عن عبادة ابن الصامت
رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بايعوني على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا اقرا الاية فمن وفى
منكم فاجره على الله تعالى ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به
فهو كفارة له ومن اصاب شيا فستره الله عليه فهو الى الله تعالى
ان شا عذبه وان شا غفر له قوله فعوقب به يعم العقوبات
الشرعية وهي الحدود والتعازير وغير الشرعية كالمصايب والالام
وقد صح لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله تعالى بها خطاياه وروي عن علي كرم الله تعالى
وجهه ان الحد كفارة ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سياتنا وتوفنا
مع الابرار وارحمنا واجعل التقوى زادنا وحسن اخلاقنا ووفقنا
لما تحب وترضى الحديث التاسع عشر عن ابي العباس عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال

يا غلام

يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده تجاهك اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن
بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك
الا بشي قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي لم
يضروك الا بشي قد كتبه الله تعالى عليك رفعت الاقلام وجفت
الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا
يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما
اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا قوله رضي الله عنه كنت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم يعني امشي خلفه وفي وسيط
الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ثم اردفني خلفه وسار بي
مليا ثم التفت فقال يا غلام خاطبه به لانه كان صغيرا او
في هذا الخطاب من الشفقة والملاطفة ما لا يخفى والغلام
الصبي حين يفطم الى سبع سنين وقد توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن عشر او ثلاث عشرة سنة ولا يخفى
التعليم بتناسب الصبيان للوصية والكلمات جمع كلمة والمراد

وقد ... الضعف ... الاقلام التقدير ... عما ... الاقدار والاقضية
... التي دون فيها المقادير ...
... على الاقلام تدوين ... من الصحف ...
... الكاتب ... ان لا يوصل ... ما ...
... وصوله اليك ... ان يصل ...

بها جملة مفيدة وفائدة التمهيد تنبيه المخاطب ليستعد
لحفظ ما يلقى عليه **احفظ الله** اي اوامره ونواهيه يعني كن
مطيعا له فيما امر ونهى **يحفظك** من كل مكاره الدنيا والاخرة
ويعطيك نعيمها والجملة منصوب المحل على انه عطف بيان
لكلمات او استينافا في **احفظ الله تجده تجاهك** اصله
وجاهك قلبت الواو تاء كما في تراث الامام المؤلف
رحمه الله تعالى تجاهك بضم التاء وفتح الهاء اي امامك كما في
الرواية الاخرى انتهى اي تجد عنايته معك خص الامام
لان الامام يحمل زلات المأموم ويتكفل مصالحه وهو حاضر
بين يديه لا يغيب عن النظر بخلاف صاحب [illegible] وغيره وهذا
استعارة تمثيلية شبه حاله في معاونة الله سبحانه وتعالى
اياه بحال من جلس بين يديه وامامه لانجاح مرامه **اذا**
سألت فاسأل الله اي احصر السؤال عن الله سبحانه وتعالى
لا تسأل غيره فانه خزائن العطايا بعينه فهو المعطي لا غيره
والمفعول محذوف ليعم كل مسؤول اقول يمكن ان يقال
المعنى على ذكر المفعول وكونه الله مفعول فاسأل الله اي احصر
المسؤول في الله تعالى فانه اقصى مطالب الطالب لا مطلوب اعلى منه تعالى
لان كل مطلوب سواه في معرض الزوال فافهم فانه معنى
لطيف **واذا استعنت فاستعن بالله تعالى** اي وحده في

قوله سمي الطالب اي مقصوده ح

الاستعانة

الاستعانة فانه المعين لا غيره وذلك قريب من قوله سبحانه وتعالى اياك
نعبد واياك نستعين وحذف المفعول للامر ارشده صلى الله عليه وسلم
الى التوكل على الله سبحانه وتعالى في كل الامور ومن يتوكل على الله فهو حسبه
قالوا السؤال من العباد لا بهم وما يلزم بلا ضرورة حرام ومن قدر على الكسب
فقيل انه ايضا حرام وقيل مكروه وقيل ان وجد الاعدام الثلاث اعني
عدم الالحاح وعدم ضرر المسؤول عنه وعدم ذل النفس فمكروه والا
فحرام واما من اعطي له من غير مسألة فقبوله سنة على الاصح وقيل واجب
والامة الجماعة او اهل العالم ولو بمعنى ان لان المعنى على الاستقبال كما
في قوله تعالى لو تركوا من خلفهم والنكتة في العدول للاشارة الى ان
الاجتماع على الانتفاع من قبيل المستحيلات لان الطبايع مجبولة على
المخالفة والمغايرة واستعمل ان في جانب الضر لان الاجتماع على الاضرار
امر ممكن لكن لا جزم بوقوعه واستعمل اذا في الفقرتين الاوليين
للجزم بوقوع الشرط واستعمل اللام في الاول وعلى في الثاني لما
هو المشهور ان اللام للنفع وعلى للضر والمعنى وحد الله تعالى في طلب
النفع ودفع الضر فانه النافع والضار فهذا تاكيد بحسب المعنى
للكلام السابق وهذه الرتبة مرتبة الخليل على نبينا وعليه الصلاة
والسلام حيث قال لجبريل عليه الصلاة والسلام حين قال له وهو في
الهبوط الى النار الك حاجة قال اما اليك فلا وعلى نبينا وعليه الصلاة
والسلام **رفعت الاقلام وجفت الصحف** وفي رواية اخرى جف
القلم بما هو كائن اي تمت كتابته ما كان وما يكون في لوح القضاء والقدر
وقضي الامر لا تبديل ولا تغيير وعادة الكتاب انهم اذا فرغوا من

الكتابة رفعوا الاقلام وجفاف الصحف كناية عن اجرا العلم بالمقادير وا
مضاها وعدم تغييرها والقضا قسمان مبرم ومعلق وذلك قوله
تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت اي ما يشا وقوله عليه الصلاة والسلام
احفظ الله تجده امامك تقدم معناه تعرف الى الله في الرخا الامام
المولف رحمه الله تعالى اي تحبب اليه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته
يعرفك في الشدة يمدك ويعينك في حال شدتك لان المعرفة
سبب المحبة والمحبة موجب الاعانة والاغاثة واعلم ان ما اخطاك
العدول عن الجهة اي ما جاوز عنك لم يكن ليصيبك اي اصابته غير
ممكن وفيه من المبالغات ما لا يخفى وان ما اصابك لم يكن ليخطيك
والحاصل ان ما شا الله تعالى تجاوزه عنك تجاوز عنك البتة وكل
ما شا الله تعالى اصابته كذلك وفيه تحريض على الرضا بالقضا والصبر
عليه والفرق بين الصبر والرضا ان الصبر كف النفس والجوارح عن الجزع
مع وجود مقتضاه مع تمني الزوال والرضا انشراح الصدر بما اصابه
من الله تعالى مع عدم تمني الزوال وان هذا اجر ذاك اللهم رضنا
بقضايك وتقديرك وبارك لنا فيما قدرتنا حتى لا نحب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت انك على كل شي قدير واعلم ان النصر مع الصبر
على المكاره فان النصر على الاعدا ووصول الدرجات العلى لا يكون
الا باحتمال الاذى وبذل النفس والمال في الجهاد الاصغر والاكبر
قال الله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
اي احسبوا تركهم غير مفتونين بل يمتحنهم الله تعالى بمشاق التكاليف
كالمهاجرة والمجاهدة ورفض الشهوات ووظايف الطاعات وانواع

المصايب

المصايب في الانفس والاموال لتمييز المخلص من المنافق والثابت
في الدين من المضطرب ولينال الوافي الصبر عليها عوالي الدرجات
فان مجرد الايمان وان كان ناشيا عن خلوص لا يقتضي غير الخلاص من
الخلود في النار روي انها نزلت في ناس من الصحابة جزعوا من
اذى المشركين وقوله عليه الصلاة والسلام وان الفرج
بالجيم الخروج من الغم مع الكرب وهو الغم الذي ياخذ بالنفس اي
لا يدوم الكرب ولا بد من الفرج وان مع العسر يسرا التنوين للتعظيم
اي ان مع العسر يسرا عظيما والمراد بالعسر ههنا وفي قوله تعالى
ان مع العسر يسرا العسرة للارزاق والاكتساب دون الاحكام وفي
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر العسر في الاحكام
فاندفع ما قيل من ان ما يريد الله تعالى لا يقع اصلا اجماعا فلا
يقع العسر والاية والحديث يدلان على وقوع العسر فان قلت
لم اخر اليسر وقدم الفرج والنصر قلت لتكون اول الكلام واخره
على نسق واحد فان النفس اذا سمع من اول الكلام النصر والفرج
ومن اخره اليسر انبسط وفرح زرب بسر ولا تعسر فانك اهل
التقوى واهل المغفرة المعروف لم يتعرض المصنف رحمه الله
بذكر الحديث من ههنا الى اخر الكتاب اختصارا عن ابي مسعود
عقبة ابن عمرو الانصاري البدري رضي الله تعالى عنه
كان يسكن بدرا فنسب اليها فقيل ولم يشهد غزوها ونقل
البخاري على انه شهدها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى

اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري من في
من ما للتبعيض وللجار والمجرور خبر ان واسمه الجملة الشرطية على
تاويل هذا القول ومفعول ادرك ضمير لما المحذوف ومن الثاني
للتبيين والمراد بالنبوة الاولى النبوة المتقدمة على نبوته صلى
الله عليه وسلم والحيا انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم وهو
الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح وعدم المبالاة ه
بها والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقا واشتقاقه
من الحياة فانه انكسار يعتري القوة الحيوانية فيردها عن
الافعال واذا وصف به الباري تعالى كما جا في الحديث ان الله
يستحيي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه فالمراد به الترك
اللازم للانقباض كما ان المراد من الرحمة والغضب اصابة
المعروف والمكروه اللازمين لمعنييهما والمعنى ان هذا
مما اثر من الانبيا المتقدمين متداول بين الناس قرنا
بعد قرن حتى انتهى الى هذه الامة وهو امر ممدوح يستحق
موصوفه للمدح والاستحسان ولم يزل صاحبه كذلك ولم ينسخ
في شريعة من الشرائع الامام النووي رحمه الله تعالى معناه اذا
اردت فعل شي فانه كان مما لا تستحيي من الله تعالى ومن
الناس في فعله فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام انتهى
وكذا نقل عن الامام الهمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في معنى هذا
الحديث فيكل الامر للاباحة وتوجيهه ان يقال ان افعال الانسان
اما ان يستحيى منها او لا الاول يشمل الحرام والمكروه والثاني يشمل

افعالها صح

الواجب

الواجب والمندوب والمباح فالحديث يشمل الاحكام الخمسة.
قال ثعلب الامر للتهديد اي ان لم يكن لك حيا فافعل ما شئت
فان الله تعالى يجازيك كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال
ابن قتيبة وابن سلام الامر بمعنى الخبر اي من لم يستحي صنع
ما شا اذ الرادع عن القبيح الحيا وهذا مثل قوله صلى الله عليه
وسلم فليتبوا مقعده من النار وقد ثبت في حديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه الاستحيا من الله تعالى ان تحفظ الراس وما
وعى والبطن وما حوى وان تذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحيا الحادي والعشرون عن ابي عمرو وقيل ابي عمرة
سفيان ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قلت
يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه
احدا غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم
اي قل لي في دين الاسلام اي علمني قولا جامعا كافيا واضحا
لا يحتاج في تفسيره الى مراجعة غيرك وقال القاضي عياض
رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقا موا
اي وحدوا الله تعالى وامنوا به ثم استقاموا ولم يحيدوا
عن توحيده والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على
ذلك على ما ذكرنا اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو
معنى الحديث ان شا الله تعالى انتهى وذلك لان اصل الاسلام

قوله لم يحيدوا اي يميلوا اه

التوحيد والطاعة فالتوحيد مستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام
آمنت بالله والطاعة بانواعها داخلة تحت قوله ثم استقم لان
الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومحذور
فيدخل في الحديث اعمال القلوب والجوارح الشاملة للايمان
والاسلام والاحسان ومما ينبغي ان الاستقامة لا تحصل مع شئ
من الاعوجاج وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا الاية فقال
قد قالها الناس ثم كفروا فمن مات عليها فهو من اهل الاستقامة
وقال الصديق الاكبر رضي الله عنه في تفسيرها لم يشركوا بالله شيئا
ولم يلتفتوا الى غيره تعالى وعن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قرا الاية على المنبر فقال استقاموا لله على طاعته ولم يروغوا
روغان الثعلب ملخصا عدلوا في طاعة الله تعالى عقدا وقولا وعملا
وداموا على ذلك يقال راغ الثعلب يروغ روغا وروغانا اذا
كاد ومال وعن عثمان رضي الله تعالى عنه استقاموا على
اداء الفرائض قال العلم المولوي رحمه الله تعالى اي استقم كما امرت
ممتثلا امر الله تعالى مجتنبا نهيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اية كانت اشد واشق
عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
حين قالوا قد اسرع اليك الشيب شيبتني سورة هود
قال الواسطي رحمه الله تعالى الخصلة التي بها كملت المحاسن
وبفقدها قبحت المحاسن هي الاستقامة اللهم ثبتنا على الصراط
المستقيم فانك الرؤوف الرحيم الجواد الكريم عن ابي عبد الله

جابر

جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال
نعم رواه مسلم الرجل نعمان ابن قوقل بقافين مفتوحتين
بينهما واو ساكن قوله رضي الله عنه ارايت اي اخبرني قال صاحب
الكشاف لما كانت مشاهدة الاشياء طريقا الى الاحاطة بها علما
وصحة الخبر عنها استعملوا ارايت بمعناه لان الرؤية سبب العلم
والعلم سبب لصحة الخبر فاطلق السبب واريد المسبب البعيد
فهو من رؤية الباصرة او ان العلم بها وسيلة الى صحة الخبر فاطلق
السبب واريد المسبب القريب فهو حينئذ من رؤية
البصيرة انتهى والاستفهام فيه بمعنى الامر لانه للتقرير المستلزم
لطلب الخبر وما ورد في التنزيل ارايتك الكاف فيه للخطاب
لتاكيد واللام في قوله المكتوبات للاستغراق قال الامام
المولوي رحمه الله سبحانه وتعالى معنى احللت الحلال فعلته معتقدا
حله وحرمت الحرام اجتنبته قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى
الظاهر انه اراد بقوله حرمت الحرام امرين احدهما ان يعتقده
حراما والاخر ان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه
مجرد اعتقاده حلالا قال صاحب المفهم وانما ترك النبي صلى
الله عليه وسلم تنبيهه بالسنن والفضائل تسهيلا وتيسيرا
له لقرب عهده بالاسلام لئلا يكون الاكثار من ذلك تنفيرا له

وعلم صلى الله عليه وسلم انه اذا تمكن في الاسلام وشرح الله صدره
رغب فيما رغب فيه لئلا يعتقد ان السنن والتطوعات واجبة
وفي هذا دليل على انه يجوز ترك التطوعات في الجملة لكن من تركها
ولم يفعل شيئا منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وخيرا كثيرا
ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا
في عدالته فان كان تركه تهاونا ورغبة عنها كان فاسقا ويستحق
الذم قال بعض المالكية لو ان اهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة
لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ولقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يفرقون بين الفرايض والسنن
في اغتنام ثوابها وانما احتاج ايمة الفقه الى ذكر الفرق لما يترتب
عليه من وجوب الاعادة وتركها وخوف العقاب على الترك
فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان العمل سبب لدخول الجنة
وثبت في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ينجي
احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
يتغمدني الله برحمته فبالله التوفيق قلت ان دخول الجنة لا يكون
الا بفضل الله سبحانه وتعالى واما الاعمال فهي سبب رفع الدرجات
وغيرها ولم يذكر الحج والزكاة اما لانه لم يجب عليه او من اختصار
الرواة والله اعلم الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث
ابن عاصم الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ
الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات

والارض

والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء
والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها رواه مسلم اصل الطهور النقاء وزوال
الدنس والفعل منه طهر بضم الهاء وفتحها والتطهر التنزه عن الاثم
وشطر الشيء نصفه وجمعه اشطر ويستعمل للنحو والقصد
ايضا الامام المؤلف رحمه الله تعالى اجمع اهل اللغة على ان الطهور
والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر اي الطهارة عن الحدث
والخبث ويفتحان اذا اريد بهما الاسم اي ما يتطهر به وروي اما
الطهور بالفتح يقع على الما والمصدر معا وعن ثعلب ان الطهور
هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقيل فعول جاء فعول على
خمسة معان المصدر كالقبول وهو قليل والفاعل كالصبور
والمفعول كالحلوب وما يفعل به كالسحور والاسم كالذنوب
وهو هنا بمعنى المصدر وقيل اراد بالطهور الوضوء وبالايمان
الصلاة بدليل رواية ابن الغزو يعني اسباغ الوضوء نصف الايمان
وفي رواية الوضوء نصف الايمان قال الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم وانما جعل شطرها لان صحة الصلاة
بالاركان وهي احد الشطرين وبالشرائط وهي الشطر الاخر
ولما كان اظهرها واكثرها افعالا هي الطهارة جعلت كالشرائط
كلها او شطر على الاتساع وقيل المراد بالايمان التصديق ومعناه
ينتهي تضعيف ثوابه الى ثواب نصف اجر الايمان وقيل
الايمان يقطع ما قبله من الخطايا فكذلك الوضوء لكن الوضوء يتوقف

ابن ماجه

صحته على الايمان فصار نصفا وقيل الطهور الطهارة والايمان
يجري على اصل وضعه لان للعبد امرين ظاهر وباطن وتطهير
الظاهر يحصل بالطهارة وتطهير الباطن بالايمان وقالت الصوفية
الطهور تزكية النفس عن الرذائل والاخلاق الرديئة وهي نصف
الايمان والنصف الاخر التحلي بالفضائل والاعتقادات الحسنة
والتخلية مقدمة على التحلية قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
الطهور اسم للطاهر بنفسه مطهر لغيره مما كان ترابا وقال
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الطهور اسم الطاهر يجوز ازالة
النجاسات بالمايعات الطاهرة وقال الامام مالك رضي الله عنه الطهور
ما يتكرر منه الطهارة كالصبور ويجوز الطهارة بالماء المستعمل قوله
عليه الصلاة والسلام **والحمد لله تملأ الميزان** اي ثواب التلفظ
به يملأوه لو قدر جسما ويملأ بالبناء المنقوطة من تحت والضمير راجع
الى الحمد لله والميزان مفعال من الوزن اصله موزان كميقات وهو
عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال وهو امر موجود حسي يومئذ
تثبت بالادلة السمعية لكن العقل عاجز عن ادراكه وانكره المعتزلة
لان الاعمال اعراض لا بقاء لها وان امكن اعادتها لم يمكن وزنها
ولانها معلومة لله تعالى فوزنها عبث لان الغرض من الوزن ان يعلم
مقدار الاعمال وهو معلوم الله تعالى والجواب انه قد ورد
في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقدير
كون افعال الله تعالى معللة بالاغراض لعل في الوزن حكمة
لا نطلع عليها وعدم الاطلاع على الحكمة لا يوجب العبث وايضا

الله تعالى قادر

56

الله سبحانه وتعالى قادر على ان يجعل الاعراض جواهر قابلة
للوزن فتثقل الميزان واحد وما ورد في القرآن بصيغة
الجمع باعتبار كثرة الموزونات وقيل لكل احد ميزان وقيل
لكل شخص والله تعالى اعلم قوله عليه الصلاة والسلام
وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض
شك الراوي في الافراد والتثنية وفيه من الذكر التنبيه
على غاية الاحتياط والتحفظ في النقل وهما بالتاء المثناة من
فوق وفي الثاني ضمير الجملة والرواية على هذا قال الشارح
الفاضل قدس سره المعنى اذا حمد الله تعالى حامد مستحضرا معنى
الحمد امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا اضاف اليه سبحان الله الذي
معناه تنزيهه عن كل ما لا يليق به سبحانه وتعالى ملأت حسناته
زيادة على ذلك بحيث يملأ ما بين السموات والارض اقول
لا يخفى ما فيه فانه يلزم ان يكون قول سبحان الله فقط يملأ ما بين
السما والارض ولا دخل لقول الحمد لله في امتلاء ما بينهما فالوجه
ان يقال ان كليهما معا يملآن والله تعالى اعلم تقديم التسبيح
لتقديم التخلية على التحلية قوله عليه الصلاة والسلام
والصلاة نور الامام المؤلف رحمه الله اي يمنع من المعاصي
وينهى عن الفحشاء كما ان النور يهدي الى الصواب وقيل
ثوابها نور لصاحبها وقيل لانها سبب لاستنارة القلب **والصدقة**
برهان اي حجة لصاحبها في اداء حق المال وقيل حجة الايمان
صاحبها لان المنافق لا يفعلها غالبا **والصبر ضياء** اي الصبر المحبوب

وهو الصبر على طاعة الله تعالى وبلائه ومكاره الدنيا وعن المعاصي
ومعناه لا يزال صاحبه مستضيئا مستمرا على الصواب والقرآن حجة
لك ان عملت به او عليك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه
معناه كل الناس يسعى لنفسه فمنهم من يبيعها لله عز وجل بطاعته
فمعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما
فموبقها اي يهلكها انتهى كلامه قال الاستاذ ابو علي الدقاق
رحمه الله تعالى الصبر ان لا تعترض على المقدور واما اظهار البلاء
لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله سبحانه وتعالى في ايوب
عليه الصلاة والسلام انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه
قال رب اني مسني الضر والله تعالى اعلم وقال ابراهيم ~~عليه الصلاة~~
الخواص رحمه الله تعالى الصبر الثبات على الكتاب والسنة الغدو
سير اول النهار ضد الرواح وهو من العشاء بن ماخوذ من الغدوة
وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس والجملة مستانفة للتعميم بعد
التخصيص لانه لما قال القرآن حجة لك او عليك خلج في الصدور
هذا الحكم مخصوص بالمخاطب ام يعم فقال كل الناس يصبح فبايع
نفسه وهو خبر لمبتدا محذوف اي الذي يفعل كما فبايع نفسه
فالفاء جزائيه والبيع بمعنى الشراء ان المشتري يعتق وقوله
فمعتقها خبر بعد خبر او بدل من بايع نفسه والفاء للسببية
والله سبحانه وتعالى اعلم الرابع والعشرون عن ابي ذر
الغفاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن الله عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت

الظلم

الظلم على نفسي فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته
فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل
والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من
ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في
صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي
اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن عمل خيرا فليحمد الله
تعالى ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم
هذا الخبر يسمى بالحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن
ان القرآن لفظه ومعناه معجز ولفظ الحديث القدسي غير معجز ومعناه
الهمه الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة
الملك وقوله فيما يروي صفة للرابع والعشرون او حال منه اي
الحديث الرابع والعشرون فيروي عنه صلى الله عليه وسلم الحاصل
فيما روى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرب عز وجل او حاصلا فيما يروى
عنه تعالى جده والتحريم في اللغة المنع شبه تنزيهه تعالى عن الظلم

باحترازا لمكلف عما نهي عنه استعار له التحريم ثم اشتق منه الفعل
فيكون استعارة تبعية قوله عليه الصلاة والسلام يا عبادي
قالوا الخطاب للثقلين لانهم المكلفون وجمعه لافادة الاستغراق وقال
الشارح الفاضل قدس سره الخطاب في قوله تعالى يا عبادي لو ان
اولكم واخركم يشمل الملك ايضا وتوجه الخطاب اليهم لا يتوقف على صدور
المحذور عنهم بل على امكانه لانه على سبيل الفرض اقول لا يخفى انه
اذا كان كذلك لا وجه للتخصيص بهذه الفرق بشيء مع انه تكلف
مستغنى عنه والظلم وضع الشيء في غير موضعه او التصرف في ملك
غيره بغير اذنه والنفس حقيقة ذات الشيء ومجازا يطلق على الروح
والقلب والرأي والدم ولهذا قالوا اطلاقه على الله سبحانه وتعالى
على سبيل التجوز والمشاكلة لانه يوهم معنى لا يليق بجنابه سبحانه
وتعالى وما قيل ان النفي في قوله سبحانه وتعالى وما ربك بظلام
للعبيد يرجع الى المبالغة فيوهم ثبوت اصله ليس بشيء اذ لا نسلم ذلك
بل النفي راجع الى اصل الظلم والنكتة في ايراد صيغة المبالغة الايذان
بان القليل منه بالنسبة الى الرحمة الذاتية كثير الامام المؤلف رحمه
الله تعالى في قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه
فالظلم مستحيل في حقه تعالى لانه مجاوزة الحد والتصرف في ملك
الغير وهما جميعا محال عليه سبحانه وتعالى والاجماع على ان الظلم محرم
في كل امة لا يختص بامة دون امة فان قيل مذهب اهل
السنة ان خالق افعال العباد هو الله سبحانه وتعالى ومنها
الظلم فهو يقتضي اطلاقه عليه سبحانه وتعالى قلنا لا نسلم ذلك

اذلابد

اذ لا بد للموصوف من قيام مبدأ الوصف اليه وما يلزم من خلق الظلم
قيام الظلم عليه نعم يجوز ان يقال خالق كل شيء منها الظلم ولا باس
به والظلم اعم من ان يكون على نفس الظالم او على غيره فيحرم قتل النفس
قوله عليه السلام فلا تظالموا الامام المؤلف رحمه الله تعالى
هو بفتح التاء اي لا تتظالموا هذا وروي تظالموا بالتشديد والمعنى
لا يظلم بعضكم بعضا اذ الظلم ظلمات يوم القيامة قوله عليه الصلاة
والسلام يا عبادي كلكم ضال كرر الندا ايذانا للاستيقاظ
والتعظيم اي يا عبادي من شانكم وجبلتكم الضلالة وهي العدول
عن الطريق القويم عمدا او سهوا الا من هديته ووفقته على
اعمال الفكر في معرفة الله سبحانه وتعالى وحسن العمل فاستهدوني
اطلبوا مني الهداية الدالة الموصلة الى المقصود اهدكم يوصلكم
الى مقاصدكم ومطالبكم لا يقال الحديث بظاهره مناقض لقوله
عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه والفطرة بالكسر الخلقة واللام عوض عن
المضاف اليه اي فطرة الاسلام لانا نقول المعنى على ان المولود له
قابلية الاسلام ومع هذا هو الاصل المراد منه ومع ذلك له
قابلية الضلال ولا منافاة بين القابليتين مثلا الثوب الابيض
قابل لجميع الالوان فحديث الكتاب يبين الثاني وذلك الحديث
الاول وههنا اعتراض هو ان التحقيق هو ان المستثنى في
المستثنى المتصل هو المخرج من المتعدد لفظا او تقديرا خارج
بالا عن الحكم والا لزم التناقض مثلا اذا قلت جاءني القوم الا زيد

وهو راجع الى قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم القى
عليهم من نوره فمن اصابه من
ذلك النور اهتدى الحديث
هـ

إن كان داخلا في العموم وقد خرجت بالا فقد حكمت بأنه جاء وغير
جاء وهو باطل فعلى هذا المكان لفظ الكل للشمول والعموم فيشمل
الضلالة كل نبي وولي وغيرهما من المهديين والضالين فيكفي بصحة
الاستثناء إذ صحة الاستثناء موقوف على عدم ضلالة المهديين
مع أنه تعالى قال لنبيه عليه الصلاة والسلام ووجدك ضالا
فهدى أي غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة وقال الله تعالى
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا قلت هذا الاعتراض
لا يتوجه على توجيهنا الحديث إذ لا منافضة بين الجهل بالشرائع
والهدى بحسب الجبلة إذ يجوز أن لا يكون بحسب الجبلة ضالا
وأما بحسب العلم بالشرائع ضالا أي غير عالم بها نعم هذا الاعتراض
يتوجه على من قال المراد بالضلال الجهل بالشرائع وأجاب الفاضل
الشارح قدس سره عنه بقوله اللهم إلا أن يقال المراد كلكم جاهل
بشرائع الإسلام دائما إلا من هديته فإنه لا دوام للضلال لهذا
واعلم أن الناس على تحقيق معنى الاستثناء صنفان أحدهما مهتد
جبلة والثاني لا والأمر بطلب الهداية إما لأصلها أو الثبات
عليها وكذا الحال في سائر الفقرات فتأمل ولما فرغ عن الإتيان
بأمور الدين شرع في الامتنان بأمور الدنيا فقال **يا عبادي كلكم
جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم** قدم هذا لأن الاحتياج
إلى الطعام أوفر لأنه لا بد للبدن من بدل ما يتحلل وفي الإسرائيليات
أن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب إني لتعرض لي الحاجة
من الدنيا فأستحيي أن أسألك قال الرب تعالى سلني حتى ملح عجينك

وعلو حمارك

وعلو حمارك **يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني
أكسكم** أقول والله ورسوله أعلم يجوز أن يقال إن المراد من الطعام
هو قوت الروح ومن الكسوة لباس التقوى بمعنى كلكم جاهل
غير متق فاطلبوا مني العلم والتقوى أعطكم يا رب إنك أهل
التقوى وأهل المغفرة فافعل بنا ما أنت أهله بحرمة محمد صلى
الله عليه وسلم وآله وأهل بيته الأهل **يا عبادي إنكم تخطئون
بالليل والنهار** تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وروي بفتحها والمشهور
الأول والخطأ بالكسر الذنب يقال خطئ يخطأ خطأ وخطأة على فعلة
والاسم الخطيئة على فعيلة وأخطأ أي سلك سبيل الخطأ عمدا أو
سهوا أبو عبيدة خطئ وأخطأ لغتان بمعنى قال الأموي المخطئ
من أراد الصواب فصار إلى غيره ومنه قولهم المجتهد يخطئ ويصيب
والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي والمعنى إنكم تأثمون في كل الأوقات
أقول تقديم الليل بناء على المناسبة بين الظلمة والمظلمة وأيضا
المغفرة غالبا في الليل كما دل عليه الأحاديث **وأنا أغفر الذنوب
جميعا** لا غيري وتقديم المسند إليه للحصر وقيل للتقوي وإيراد
المضارع المفيد للاستمرار التجددي وتعريف الذنوب المفيد للاستغراق
وتأكيدها للدلالة على أن كل ذنب مغفور لكن بعضها مشروط بالتوبة
كالشرك وهذا موافق لقوله سبحانه وتعالى قل يا عبادي الذين
أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب
جميعا إنه هو الغفور الرحيم **فاستغفروني أغفر لكم** أستغفر
الله لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

والتوب الرحيم

٦٠ ٨٩

الجوهري الغفر التغطية والغفر بالكسر الغفران يقال استغفر
الله لذنوبه ومن ذنبه بمعنى يغفر له ذنبه مغفرة وغفرا وغفرانا
واغتفر ذنبه مثله فهو غفور والجمع غفر يا عبادي إنكم لن
تبلغوا ضري فتضروني منصوب بنزع الخافض أي إلى
ضري فتضروني نصب جواب للنفي ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني إذ الضار والنافع هو الله تعالى لا غير أي إنكم
لا تقدرون على إيصال الضر والنفع إليه تعالى لأنه متعال قوي
غني عن العالمين فأثر الطاعة والمعصية راجع إليكم إن أحسنتم
أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها لكن سبحانه وتعالى لكمال
رحمته ورأفته ولطفه [illegible] على عباده يحب طاعتهم ويكره
معصيتهم لكي ينفعهم [illegible] اللهم أنت الرؤوف الرحيم فارحمنا
برحمتك التي وسعت كل شيء يا عبادي لو أن أولكم وآخركم
وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى أي تقوى أتقى قلب رجل
واحد منكم أو على أتقى أحوال قلب رجل وكذا التقدير في القرينة
الثانية لصحة الحمل ما زاد تلك التقوى الكامل في ملكي شيئا
يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر
قلب رجل واحد وفي بعض الروايات واحد منكم والأولى أولى
لعدم تخالطهم بالفجر منفصلا ما نقص ذلك الفجور التام
من ملكي شيئا وفيه إشارة إلى نهاية عظمته وكبريائه وسلطانه
وغنائه عن العالمين لأنه الله ولم يكن معه شيء والآن كما كان
يوفى بذلك قوله شيئا مفعول مطلق إذ كان نقص لازما أي

نقصا

نقصا قليلا ومفعول به إن كان متعديا وعلى كلا التقديرين التنوين
للتحقير يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في
صعيد واحد الجوهري الصعيد التراب ثعلب وجه الأرض
لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا والجمع صعد وصعدات مثل طرق
وطرقات فسألوني أي كل واحد منهم يسأل ما خطر بباله قيد
السؤال بالاجتماع لأن كثرة السؤال مع اختلاف المسائل في حال
واحد مما يدهش المسؤول عنه ويوجب تعسر إنجاح الجميع فأعطيت
كل إنسان فيه صيغة الاكتفا للشرف مسألته ما نقص ذلك
الإعطا مما عندي من خزاين الرحمة الغير المتناهية إلا كما ينقص
المخيط الإمام المؤلف رحمه الله تعالى هو بكسر الميم وإسكان الخا
وفتح البا الإبرة ومعناه لا ينقص شيئا انتهى وما موصولة أي
ما نقص شيئا إلا شيئا مثل الذي ينقصه المخيط أو موصوفة أي إلا
شيئا مثل شيء ينقصه أو مصدرية أي ما نقص نقصا إلا مثل نقصانه
في القلة إذا أدخل البحر ما عندكم ينفد وما عند الله باق
هذا مثل ضربه الله عز وجل بالمخيط والبحر لأنه وإن كان
يرجع إلى نقص شيء قليل من البحر لكن بواسطة قلته
بالنسبة إلى البحر العظيم لا يعد شيئا فكأنه لم ينقص منه شيء
وهذا من باب تشبيه المعقول بالمحسوس للتفهيم لكن
في التحقيق لا ينقص من خزاين رحمته بخلاف البحر وفي
هذا الحديث الشريف حث على السؤال من الله تعالى الجواد
الكريم المعطي الرؤوف الرحيم يا عبادي إنما هي الفقير

وأما إذا جاء بصعيد واحد أي بمقام واحد

راجع الي ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل والخير اي الاعمال الصالحة
والطالحة **انما هي اعمالكم احصيها لكم** اي احفظها بايدي كرام كاتبين او في
علمنا **ثم اوفيكم اياها** اي اؤدي جزاءها وافيا تماما كاملا عدلا او تفضلا
ان خيرا فجزاؤه خير وان شرا فجزاؤه شر او من جنسه والظاهر توفيتها
يوم القيامة ويحتمل ان يكون المراد في الدنيا والاخرة قال كعب
الاحبار رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره المراد به الكافر يعجل له ثواب حسناته في الدنيا حتى يلقى
الله تعالى ولم يكن له حسنة يثاب عليها في الاخرة ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره المراد به المؤمن يجازى بسيئاتهم في الدنيا ويدخر
حسناتهم في الاخرة فيلقى الله بلا سيئة **فمن وجد خيرا** يثاب عليه
فليحمد الله تعالى على توفيقه على اكتساب الخيرات والاعمال الصالحة
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه قصر في العمل مع
القدرة عليه فاللوم راجع الي نفسه لا الي غيره ولهذا ذكر الفعل
وفيه اشارة الي ان الخير تفضل من الله سبحانه وتعالى وان الشر وان كان
ايضا منه خلقا لكن اخرجه هو لنفسه واكتسبه كما يفهم قال
الله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك واعلم ان افعال العباد وان كانت غير موجبة للثواب
والعقاب عندنا الا ان عادة الله تعالى جارية على اثابة المطيع
وعقاب العاصي ولذا قيل هذا العالم عالم الاسباب لان لكسب
الانسان له مدخل قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له **الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ايضا**

ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي و
يصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون به ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن
منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه **مسلم** الامام المؤلف رحمه الله
الدثور بضم الدال والثاء المثلثة الاموال واحدها دثر كفلس وفلوس
انتهى والباء في قولهم رضي الله عنهم بالاجور للتعدية وفيه معنى المصاحبة
اي ذهب اهل الاموال بالمثوبات العلى واستصحبوها في الدنيا والعقبى
وما لنا مال فما حالنا وما في قولهم يصلون كما نصلي كافة والكاف نعته
مضمون الجملة او مصدرية اي صلاتهم مثل صلاتنا والهمزة في قوله
عليه الصلاة والسلام اوليس للانكار والواو للعطف على المقدر اي
ايكون كذلك وليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اصله تتصدقون
ادغمت التاء في الصاد لقرب المخرج **ان كل تسبيحة** وهو قول
سبحان الله **صدقة** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل تسميتها
صدقة ان لها اجرا كما ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات مماثلة للصدقات
في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة لجوهر الصدقة
ما تصدقت به على الفقرا **وكل تكبيرة** وهو قول الله اكبر والتكبير
التعظيم **صدقة** تقديم التكبير على الاخريين لمناسبته للتنزيه بحسب

استبنا في ... الا ... ما يفعلون
اتهاما بهم ... باجورهم
...

المعروف فاسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله ... تعالى والتقرب
اليه والاحسان الى الناس ... صفة
المنكر

المعنى واما الترتيب والمشهور على الناجر وكل تحميدة صدقة وهو
قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة وهو قول لا اله الا الله صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة حذف لفظ كل اعتمادا
بالمقايسة قال الشارح الفاضل قدس سره نكر امرا ونهيا وان كان
مبتدا ليؤذن ان امرا ما ونهيا ما صدقة وتخصيصه باعاده من معوله
ثم عرف المعروف ان المعروف متعين لا بد وان يعرفه كل احد ويعتني
بشانه ويعمل كل معروف ومنكر ونكر المنكر انه مجهول غير محصور
فان المنكرات افراد لا تحصى وينبغي ان لا يعرفه ويتغافل عنه الكاملون
اقول لا يخفى ان الكمال في المعرفة فاذا لم يعرف الكامل ان الشي الفلاني
منكر فكيف يتمكن من اجتنابه فكما ان المعروف معروف كذلك المنكر
فالكامل ان يعرف كل معروف ومنكر شرعي حتى يمتثل المامور
ويجتنب عن المنهي فيثاب عليهما قال صاحب المواقف قدس سره
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اوجبه قوم ومنعه اخرون والحق
انه تابع للمامور به والمنهي عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب
مندوب والنهي عن الحرام واجب وعن المكروه مندوب ثم انه
فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به قوم سقط عن الاخرين
لان الغرض يحصل بذلك واذا ظن كل طايفة انه لم يقم به الاخر اثم
الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول
وذهب اهل السنة الى وجوبه بالاجماع شرعا والمعتزلة عقلا
ولوجوبه شرايط احدها ان يظن انه لا يوجب فتنة والا لم
يجب وكذا لا يجب اذا ظن انه لا يفضي الى المطلوب بل حينئذ

بستحب

يستحب اظهار الشعار الدين وثانيهما عدم التجسس والتفتيش
عن احوال الناس للكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالى
ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا الاية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة
ولا شك ان التجسس سعي في اظهارها واما السنة فلقوله صلى الله
عليه وسلم من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته فضحه على رؤوس الاشهاد الاولين والاخرين انتهى الجوهري
العورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه والجمع عورات
بالتسكين وانما تحرك الثاني من فعلة في جمع الاسماء اذا لم يكن ياء
او واوا وقرا بعضهم عورات النساء بالتحريك قوله عليه الصلاة
والسلام وفي بضع احدكم صدقة قال الامام النووي رحمه الله تعالى
هو بضم الباء واسكان الضاد المعجمة وهو كناية عن الجماع اذا نوى
به العبادة وهو قضاء حق الزوجة وطلب الولد الصالح واعفاف
النفس وكفها عن المحارم الجوهري البضع بالضم النكاح والنكاح
الوطي وقد يكون العقد وعن ابن السكيت قال يقال ملك فلان
بضع فلانة اذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع
الغشيان والمباضعة المجامعة قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اي في هذه الشهوة اجر قال
صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني لو وضعها في حرام اكان
الهمزة للتقرير اي حمل المخاطب على الاقرار اقحم بين لو وجوابها
تاكيدا للاستخبار عليه وزر وهو الاثم والثقل قال الله تعالى
ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك اي ثقلنا عليك من

فرطانك قبل البعثة **فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا**
يجوز نصبه على أن يكون اسم كان ضميرا راجعا إلى الوضع وفي الصحيحة
ورجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
إخواننا أهل الدثور بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الشيخ أبو طالب
المكي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء في جانب الفقراء في جانب الأغنياء أي إنكم فضلتم
أوشا ويمونهم وإن لم يكن لكم ثروات الأموال وذلك فضل الله
قال الشارح الفاضل رحمه الله تعالى توجيه الشيخ على خلاف
الظاهر المتبادر ولعله المسألة عليها جمهور المتصوفة وهي أن
الفقر الصابر أفضل والإشعار الداعي إلى هذا التوجيه البعيد
أن كل الداعي إلى هذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم أوليس
قد جعل الله لكم ما تصدقون فإن هذا الكلام يدل على الاختصاص ص
كما هو الظاهر أي أنتم المخصوصون بهذه المذكورات لا دخل للأغنياء
في هذه التصدق وهذه الصدقة فضل الله تعالى عليكم والله تعالى
يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم والله ورسوله أعلم

السادس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس
عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة
وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه
صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة

صدقة

صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة **رواه البخاري ومسلم**
الإمام المؤلف رحمه الله تعالى السلامى بضم السين وتخفيف
اللام وفتح الميم وجمعه سلاميات بفتح الميم المفاصل والأعضاء وهي
ثلاثمائة وستون ثبت ذلك في صحيح مسلم الجوهري السلامى في
الأصل عظم يكون في فرسن البعير الخف وجمعه سوا وقد يجمع على
سلاميات وهي عظام الأصابع ومن في قوله عليه الصلاة والسلام
من الناس عليه صدقة للتبعيض وهو صفة السلامى وعليه صدقة
خبر لكل والعائد الضمير المجرور وحق العائد أن يكون مؤنثا
لأن لفظ كل إذا أضيف إلى مؤنث لا بد وأن يكون الضمير الراجع
إلى وفق المضاف إليه ولكن قد يجيء على وفق المضاف كما في الحديث
ويجوز أن يكون سلامى مذكرا باعتبار العظم والعضو فالتذكير بهذا
الاعتبار قوله عليه الصلاة والسلام **كل يوم** نصب على
أنه ظرف لـ **يعدل** والرواية على النصب ويجوز الرفع بأنه
مبتدأ وتطلع فيه الشمس صفة كاشفة له وقوله يعدل
بين الاثنين صدقة خبره والجملة مسند أو خبر مثل تسمع
بالمعيدي خير من أن تراه فتقدير فاعل يعدل والأفعال التي بعده
هو الشخص **وتعين الرجل** منصوب بأنه مفعول يعين
ولام ترفع له للأجل والمتاع السلعة **والكلمة الطيبة صدقة**
إما على نفسها إن كان ذكرا وإما على غيره إن كان مما ينتفع بها
الأخ المؤمن ويستفيد منها **وبكل خطوة** الباء فيه مثل
الباء في بحسبك ربنا الخطوة بالضم ما بين القدمين وجمع

الغلة خُطوات وَخطوات بضم الطا وسكونها والكرم خطا والخا مضمومٌ في الجميع والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بفتحتين وخطا بالكسر مثل ركوة وركا ففيه حذف وايصال اي يمشي بها **الى الصلاة صدقة وَيُميط الاذى عن الطريق صدقة** والاماطة الازالة والابعاد حاصل الحديث ان الله سبحانه وتعالى قد انعم على العباد بان خلقهم وجعلهم قادرين على افعال لم يقدر عليها سائر الحيوانات من القبض والبسط والقيام والقعود والركوع والسجود وغير ذلك فيجب عليهم اداء شكر هذه النعمة الجسيمة والرحمة العظيمة والشارع صلوات الله وسلامه عليه انعم ايضا باعلامهم اداء الشكر بما كان يسيرا عليهم غير عسير وفي رواية لمسلم ويجزي عن ذلك ركعتان اي يكفي عن اداء الشكر عن هذه الاعضاء ركعتان وذلك لان الصلاة على جميع هذه الاعضاء فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه وقد ثبت ابضاً قال حين يصبح ويمسي اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم اللهم وفقنا لما تحب وترضى **السابع والعشرون عن النواس ابن سمعان رضي الله تعالى عنه** كان من اصحاب الصفة **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم وعن وابصة ابن معبد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسئل عن البر قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمان اليه

النفس

النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسندي الامامين احمد ابن حنبل والدارمي **منسوب** الى دارم بطن من بني تميم **باسناد حسن** الامام المؤلف رحمه الله تعالى النواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر السين وفتحها وحاك بالحا والكاف اي تردد فيه ووابصة بكسر البا الموحدة قوله عليه الصلاة والسلام **البر حسن الخلق** اي خلق الحسن اعظم خصال الخلق كما قال الحج عرفة ونعني بحسن الخلق الانصاف في المعاملات والرفق في المجادلات والعدل في المحاكمات والمجاملة في المحاورات والبذل والاحسان قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر والبر حسن معاملة الخلق والاحسان اليهم والتقوى بحسن معاملة الحق بالطاعة وعدم عصيانه قال الفاضل الطيبي طاب ثراه فقد فسر البر في الحديث الاخر بالايمان وفي اخر بما يقربك الى الله تعالى وكلها متقاربة لكن مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما في حديث وابصة وهو الاطمئنان قوله عليه الصلاة والسلام **والاثم ما حاك في نفسك** الجوهري حاك يحيك حيكا اذا حرك في مشيه منكبيه وفحج اي فتح بين رجليه في المشي والمعنى الاثم اي الذنب ما تحرك وتردد في نفسك ودخل في القلب منه الشك **وكرهت ان يطلع عليه الناس** قال الشارح الاشبيلي رحمه الله تعالى تغمده بغفرانه صاحب الافصاح

الناس ههنا معرف باللام فينصرف الى وجوه الناس واماثلهم لا العوام
قوله عليه الصلاة والسلام **جئت تسأل عن البر** علم صلى الله عليه وسلم بنور
النبوة ما في ضميره قبل التكلم به فيكون معجزة قوله عليه الصلاة والسلام
استفت قلبك اي اطلب الفتوى من قلبك هذا يدل على انه رضي الله عنه
كامل العقل قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه نهينا ان نسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية
فيسأله ونحن نسمع فنتعلم فهو رضي الله عنه ممن قال سبحانه وتعالى
في حقه لمن كان له قلب قوله عليه الصلاة والسلام قال الشارح
الفاضل قدس سره النفس والقلب ههنا لفظان مترادفان فالمراد
بهما واحد فالتكرار للمبالغة في تحقيق معنى البر كقوله الاثم ما حاك
في النفس وتردد في الصدر فانه لا شك ان التردد في الصدر تردد
فيما فيها اقول اذا كان المراد من اللفظين في محل واحد لا يلزم ترا دفهما
ولو كان كذلك فالنفس والصدر ايضا مترادفان لاتحاد معنى المراد
والمعنى اذا اشتبه عليك الشيء ولم يرد فيه نص جلي او خفي فتامل
فيه فان اطمانت اليه النفس بان انشرحت وغلبت عليه جانب الحق
فاعمل به فان المؤمن ينظر بنور الله تعالى وان كان غير ذلك
فاتركه وهذا قريب بحسب المعنى من قوله عليه الصلاة
والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك بل هو بعينه
والعبارة مختلفة **والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر**
وان افتاك الناس وافتوك أو وصلية معطوف على مقدر اي ان لم يفتك الناس
وان افتوك فلو قالوا لك ان الشيء الفلاني حق فاعمل به ومع ذلك

كان

كان ترددا في صدرك فلا تأخذ بقولهم اذ فيه خوف الوقوع في
الشبهة وقوله عليه الصلاة والسلام افتوك تاكيد وبالجملة
ارشده صلى الله عليه وسلم بالتقوى والتقوى عن الفتوى

الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بن سارية رضي
الله تعالى عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله
كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
الامام المؤلف رحمه الله تعالى العرباض بالعين المهملة والموحدة وسارية
بالسين المهملة والياء المثناة تحت هذا وهو رضي الله عنه كان
من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين الى لقاء الله سبحانه وتعالى
يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك الوعظ النصح
والتذكير بالعواقب قال وعظه وعظا وعظة فاتعظ اي قبل
الوعظ قال السعيد من وعظ بغيره والشقي من اتعظ غيره
به والوجل الخوف قال منه وجل وجلا وموجلا بالفتح وموجل
بالكسر للموضع وفي مستقبله اربع لغات يوجل وياجل
وييجل بفتح الياء وبيجل بكسر الياء ذرف الدمع يذرف ذرفا وذروفا
اي سال قال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع والمذارف

المدامع والضمير المجرور راجع الي الموعظة اي سالت بسبب تلك
الموعظة الدموع من العيون فتكون من قبيل نهر جار والاسناد
مجازي والمودع بكسر الدال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع
بالفتح وفهم الوداع اما من بلاغة الموعظة وتاثيرها في قلوبهم على
الوجه المذكور او كان في الخطبة تعريضا له قوله رضي الله عنه **فعال**
اي زد في ارشادنا بما فيه صلاح الدارين وفلاح النشاتين اوصنا
وصية كافية لا نحتاج الى الرجوع الى غيرك بعدك **قال** صلى الله عليه
وسلم **اوصيكم بتقوى الله** هذه موافقة لوصية الله تعالى عباده
السابقين واللاحقين قال عز وعلا ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الاية فهي من جوامع الكلم
وذلك لان التقوى كمال امتثال المامورات واجتناب
المنهيات وفيها خير الدنيا والاخرة **والسمع والطاعة** اي اوصيكم
بسماع قول الولاة والامرا وقبوله واتباعه باوامرهم ونواهيهم
فان فيه صلاح العالم ونظامه وذلك اذا كان الامر على قانون
الشرع الشريف والا فلا سمع ولا طاعة ولكن لا يجوز الخروج عليهم
بالمحاربة بفسقهم حال ما امروا به وان امروا فان قدروا على
دفعه فيها ونعمت والا فالفرار بما لا يطاق من سنن الصالحين
وان تامر عليكم عبد وفي بعض الروايات عبد حبشي كان راسه
زبيبة ان وصلح والمعنى لا يختل النظام ولا نحوها فهو من
المبالغة في طاعة اولي الامر قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم لا بمكان العبد لا يكون والياً لخسته

وتعا

وحط درجة

وحط درجته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في
قريش ما بقي منهم اثنان ولا يكون العبد قرشيا لانا نقول هذا
مثل ضربه صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض والتقدير
كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة وظاهر ان مفحص القطاة لا يكون مسجدا
او نقول يجوز ان يكون ولاية العبد من قبل الامام القرشي
وايضا الحديث لا يدل على الحصر نعم يدل على ان الولاية لا تزال
في القرشي ما بقي منهم اثنان اللهم والجن والانس وعادى من عاداهم
قوله عليه الصلاة والسلام وانه الضمير للشان من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا هذا وما تقدم من ولاية العبد من
اخبار الغيب اخبر صلى الله عليه وسلم اصحابه بما سيكون من
بعده وارشدهم الخلاص عنه وهذا كما قال صلى الله عليه
وسلم ستفترق امتي بضعا وسبعين فرقة كلها في النار الا
واحدة وهي من كان على ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي
قال الاستاذ العلامة جلال الحق والدين محمد الدواني
قدس سره في شرحه للعقائد العضدية الفرقة الناجية هي
الاشاعرة التابعون في الاصول للشيخ ابي الحسن الاشعري
رضي الله تعالى عنه وهو منسوب الى الاشعر قبيلة من اليمن
وقيل الى جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فان قلت
كيف حكم بان الفرقة الناجية هم الاشاعرة وكل فرقة تزعم انها
الناجية قلت سياق الحديث مشعر بانهم المتعبدون

بصير [٢]

بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك انما ينطبق على الاشاعرة
فانهم متمسكون في عقائدهم بالاحاديث الصحيحة المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم ولا يتجاوزون عن ظواهرها
الا لضرورة ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم
ولا مع النقل عن غيرهم المعتقدين بما روي عن ائمتهم لاعتقادهم
العصمة فيهم قال ابن مطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا في هذا
الحديث مع الاستاذ نصير الدين الطوسي قدس سره في تعيين المراد من
الفرقة الناجية فاستقر الراي على انه ينبغي ان تكون تلك الفرقة
مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم
مخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة بينة بخلاف غيرهم من الفرق
فانهم متقاربون في اكثر الاصول قلت الشيعة توافق المعتزلة
في اكثر الاصول ولا تخالفها الا في مسائل قليلة اكثرها تتعلق بالامامة
وهي بالفروع اشبه بل الاليق بذلك هم الاشاعرة فان اصولهم
مخالفة لاكثر اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كمسئلة
الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزيهه عن المكان
والجهة بل جوزوا رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى
جوزوا رؤية الاصوات والطعوم والروائح وجوزوا رؤية
اعمى الصين بقعة اندلس واستناد الممكنات كلها الى الله
تعالى ابتداء وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها
الى غير ذلك من المسائل التي تشنع مخالفوهم عليها فيما
شحنوا به كتبهم انتهى كلامه بعبارته قوله عليه الصلاة والسلام

فعليكم

فعليكم اي الزموا بسنتي اي بطريقتي في الدين وسنة الخلفا
الراشدين المهديين السنة في الشرع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وداوم بفعله او امر به ولم يدل دليل على وجوبه والمراد ههنا المعنى
اللغوي اي الطريقة والشرع وهي اتباع ما امر ونهى وجوبا وندبا
واباحة والرشد ضد الغي والراشد ضد الغاوي وهو من عرف الحق
وعمل على وفقه والراشد من عرفه وعمل به واتبعه والظاهر ان المراد
بالخلافة هي الكاملة التي لا يشوبها المخالفة وهي ثلاثون سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا
والمراد بسنة الخلفا الراشدين سيرة الخلفا الاربعة ائمة الدين
رضوان الله عليهم اجمعين فتشمل خلافة الشيخين رضي الله عنهما
ثلاثة عشر سنة وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشرة سنة وخلافة
علي كرم الله وجهه خمس سنين وثبتت امامة ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه بالاجماع وان توقف فيه بعضهم اولا وذلك
لان الصحابة قد اجتمعوا يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سقيفة بني ساعدة فقالت الانصار للمهاجرين منا امير
ومنكم امير فقال لهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه منا الامير ومنكم
الوزير واحتج عليهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش فاستقر راي الصحابة بعد المشاورة على خلافة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه واجمعوا على ذلك وتابعوه وتابعه
على ذلك علي كرم الله وجهه ولو كان خليفة رسول الله بعد توقف
منه فصارت امامته مجمعا عليه غير مدافع ولم ينص رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الخلافة خلافا للبكرية فانهم زعموا النص على ابي
بكر وللشيعة فانهم زعموا النص على علي كرم الله وجهه اما نصا جليا
او خفيا والحق عند الجمهور نفيهما قال الامام الهمام والحبر الفهامة
تاج الملة والدين السبكي رحمه الله تعالى في كتابه في اصول
الدين المسمى بجمع الجوامع ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما زال بعين
الرضى من الله تعالى كما قال الاشعري وان لم يتصف بالايمان
قبل تصديق بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر
كما ثبت عن غيره ممن امن ثم امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه
ثبتت امامته بنص الامام والاجماع فان ابا بكر رضي الله عنهما نص
على امامته ومدة خلافة ابي بكر سنتان واربعة اشهر او ستة اشهر مرض فلما ايس
من حياته دعى عثمان رضي الله عنه واملى عليه كتاب العهد لعمر فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر ابن ابي قحافة في اخر
عهده بالدنيا خارجا عنها واول عهده بالاخرة داخلا فيها حين
يؤمن الكافر ويوقن الفاجر اني استخلفت عمر ابن الخطاب
فان عدل فذلك ظني ورأيي به وان جار فلكل امرء ما اكتسب
والخير اردت ولا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
فلما كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا
لمن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي رضي الله عنه فقال
بايعنا لمن كان فيها وان كان عمر فوقع الاتفاق على خلافته
فقام عشر سنين على امر الخلافة والامامة على نهج العدالة
والاستقامة واستشهد في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين

من الهجرة

من الهجرة على يد ابي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وحين
استشعر موته قال ما احد احق بهذا الامر من الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى
عثمان وعليا والزبير وطلحة وعبد الرحمن ابن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وجعل الامر شورى بينهم فاجتمعوا بعد
دفن عمر رضي الله عنه وفوضوا الامر الى عبد الرحمن بن عوف
ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه
وانقادوا له وصلوا معه الجمع والاعياد فصار ذلك اجماعا ثم
امامة علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وذلك لما استشهد عثمان
اجتمع كبار المهاجرين والانصار بعد ثلاثة ايام او خمسة من موت
عثمان رضي الله عنهما والتمسوا منه قبول الخلافة فقبل بعد
ما وقع تطويلة وامتناع كثير فبايعوه فصار خلافته اجماعا من
اهل الحل والعقد فقام بامر الخلافة ستة سنين واستشهد
على رأس ثلاثين من موت النبي صلى الله عليه وسلم فتم بعد الخلافة وفاة
على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون
سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقيل ان الثلاثين انما تم بخلافة
امير المؤمنين حسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ستة اشهر
بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه وقد مر ان المراد بالخلافة هي الحقيقية
فلا ينافي ذلك تسمية الائمة من اهل الحل والعقد بعض من بعدهم
خليفة ولما ذكره الغنوي من انه يجوز اطلاق خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السلطان والافضلية بهذا الترتيب على ما قاله

الجمهور ونقل عن مالك التوقف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وقال
امام الحرمين الغالب ان ابا بكر افضل من عمر ثم تتعارض الظنون
بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وعن ابي بكر خزيمة تفضيل علي على
عثمان والمراد بالافضلية هنا اكثرية الثواب عند الله تعالى والله
اعلم واثرت شان في صيغة افعل موضوعة للزيادة في معنى
المصدر بوجه ما اعم من ان يكون من جميع الوجوه او جميع الفضائل
الفضائل من حيث المجموع والذي يرفع الخلاف منهم هنا هو
الرجحان بهذا الثواب لا الرجحان من الوجوه الاخر ولا ينافي
ذلك رجحان الغير في احاد الفضائل الاخر ولا في مجموع الفضائل
من حيث المجموع كذا في شرح العقائد العضدية للعلامة الدواني
قدس سره قوله عليه الصلاة والسلام **عضوا عليها**
بالنواجذ امر من عض فلان اذا اخذ شيئا بالعض اي السن وضمير
عليها للسنة النواجذ جمع ناجذة بالجيم والذال المعجمة وهي اخر
الاضراس وللانسان اربعة نواجذ في اقصى الاسنان يقال ضحك
فلان حتى بدت نواجذه اذا استوعب في الضحك وهو كناية
عن شدة التمسك بالسنة وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس
قوله عليه الصلاة والسلام عطف على قوله فعليكم للتقرير
والتوكيد **واياكم** اي اتقوا البدع واحذروها **فان كل**
بدعة ضلالة قال الامام المؤلف البدعة كل ما عمل على غير مثال
سابق وقال الشارح الشيرازي رحمه الله تعالى وفي الشرع
احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول

الوجه يعني من حيث هو

ومحدثات الامور

وهذا

وهذا التعريف ليس بتمام لانه يلزم ان يكون متأهلا في عهد
الخلفاء بدعة فالاولى ان يقال البدعة ما احدث في الدين ولم
يكن له اصل في الشريعة على ما مر تحقيقه في الحديث الخامس
فليتذكر فالبدعة انواع خمسة واجبة كعلم النحو واصول
الفقه اذ فهم كلام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام
قد يتوقف عليهما ومقدمة الواجب واجبة كما هو المشهور
ومحرمة كمذهب القدرية والمرجئة ومن نحا نحوهم
ومندوبة كاحداث المدارس والربط ومكروهة كتزيين
المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة بعد
الصبح والعصر ومنها التوسع في الماكل والمشارب اللذيذة
التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال
قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار
قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف
الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم
قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت
بلى قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله
فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون

وانه ليسير

ربما تكلم به ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار
على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح قال رضي الله عنه بينما نحن
نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وقد اصابنا الحر فتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقربهم مني فدنوت منه وقلت يا رسول الله **اخبرني**
بعمل يدخلني الجنة يدخلني مرفوع بانه صفة عمل اما صفة مخصصة
او صفة مادحة او كاشفة اذ العمل اذا لم يكن كذلك لم يكن سببا
لما هو كلا عمل وتنوينه للتعظيم او التنويع كما يشعر به قوله
عليه الصلاة والسلام لقد سالت عن عظيم ويجوز الجزم بانه
جواب الامر اي اخبرني بعمل ان تخبرني به يدخلني الجنة بمعنى ان
الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال قال الشارح الفاضل
قدس سره والاول هو الوجه والا فلا بد من ان يقرا تدخلني
بالخطاب لا بالغيبة والرواية بلفظ الغيبة اقول وقد عرفت
وجهه من غير احتياج الى صيغة الخطاب فتامل واما اسناد
الادخال الى العمل مثل اسناد الانبات الى الربيع او تشبيه
سبب العادي الى الحقيقي واثبات الادخال له فتكون
استعارة مكنية قرينتها التخييل قوله عليه الصلاة
والسلام **لقد سالت عن عظيم** اي عن شيء عظيم متعسر الجواب
لا يتصدى لجوابه الا كامل الوحي لان معرفة مثل كذلك من
علم الغيب ولا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول

او عمل

او عمل عظيم الشان اذ لاجله انزل الكتب وارسل الرسل عليهم
الصلاة والسلام فعلى هذا المراد من العظيم ضد الحقير **وانه**
اي وان هذا الشيء العظيم **ليسير** جوابه او العمل به **على من يسره**
الله عليه الجواب او التوفيق على العمل به قوله عليه الصلاة
والسلام **تعبد الله ولا تشرك به شيئا** خبر بمعنى الانشاء اي اعبد الله
خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان تعبد الله وتوحده وحذف
المبتدا والعدول الى الفعل اقوى الدليلين وفائدة العدول عن الامر
التنبيه على ان المامور كانه متسارع الى الامتثال وهو يخبر
عنه اظهارا للرغبة فيه وفصله عن الجملة الاولى اما لكونه استئنافا
او بيانا ولم يذكر شهادة ان كونه رسول الله لظهور ان التوحيد لا يعتبر
شرعا بدونه فكان ذكره مغنيا عن ذكره او لعلمه صلى الله عليه وسلم
بان السائل مقر به وذكر العبادة للشرف والضمير المجرور اما
راجع الى الله تعالى لانه الاقرب او الى العبادة وجملة لا تشرك
به شيئا للتاكيد ان كان المراد بالعبادة التوحيد او تحذير عن
الرياء ان كان العبادة بالمعنى الاعم ويمكن ان يقال ان المراد
بالعبادة المعرفة قال الله سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اي ليعرفون فيكون عطف فعله عليه الصلاة والسلام
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
على العبادة لكونها مغايرا لها بحسب مفهومها كما هو مقتضى
العطف وان كان المراد فيه غاية الخضوع فمن باب عطف
الخاص على العام للتنبيه على الاشرف لانها اظهر شعائر الاسلام

واعلم ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالسائل اذ العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص المورد قوله عليه الصلاة والسلام
الا ادلك عرض اي اعرض ذلك عليك فهل تجد **على ابواب الخير**
اي ارشدك الى طريق توصلك الى الخير شبه الخير
بدار فيها كل المطالب واثبت له الابواب تخييلا وحاصل
هذا التشبيه ان الفروض كالبيوت والنوافل كالابواب
وقال عز وعلا وأتوا البيوت من ابوابها والتقدير الا ادلك
على ابواب الخير **قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة**
الظاهر ان المراد به النفل واللام عوض عن المضاف اليه اي صوم
النفل جنة او اللام للعهد الخارجي مثل اللام في قوله تعالى
فان الجحيم هي الماوى قال صاحب الكشاف المعنى فان الجحيم
ماواه كما تقول للرجل غض الطرف اي طرفك وليس الالف
واللام بدلا من الاضافة ولكن لما علم ان الطاغي هو صاحب
الماوى وانه لا يغض الرجل طرف غيره ترك الاضافة ودخول
حرف التعريف في الماوى والطرف للتعريف لانهما معروفان
انتهى فكذا ههنا لا سيما ذكر الفرايض اولا علم ان المذكور بعدها
هو النوافل واللام للتعريف العهدي وقد يستغنى عن
تقدم المعهود لعلم المخاطب به بالقراين وكذا الحال في
النوافل والجنة بضم الجيم وتشديد النون الذي يجن به
اي يستتر به الرجل عن سهام العدو وشبه الصوم بها
لانه مانع من الماكل والمشارب وما يتبعهما من المفاسد

وحظوظ النفس وهواها قال الله تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار الخطيئة من الخطأ
بكسر الخاء وسكون الطاء وهو الاثم وهي اما سيئة سبب لغضب
الرب فاعمل حسنة رضي الله تعالى عنه وترك غضبه
ويعفو عن سيئته واما مظلمة برفع اما بدفع حسنة
الى خصمه فيرضى او يرضى الله سبحانه من خزاين رحمته فرضي
بها وما في قوله كما تطفئ مصدرية اي اطفاء كاطفاء الماء النار
واستعير له الاطفاء ثم اشتق منه الفعل او شبه الخطيئة
بالنار من حيث الاهلاك واثبت لها ما يلائم النار وهو
الاطفاء فيكون استعارة مكنية قرينتها تخييل **وصلاة الرجل
من جوف الليل** وفي بعض الروايات في جوف الليل وهو
مبتدا خبره محذوف وهو ما بينهم من مضمون الاية اي
جزاؤه ما اخفي لهم من قرة اعين قال القاضي اي ما تقر
به عيونهم وفيه قال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر انتهى والخبر تطفئ الخطيئة او هي من ابواب
الخير ولا يخفى انه اخفى اظهر واولى وقد ورد في الترمذي
ايضا عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان
قيام الليل قربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير
للسيئات ومطردة للداء عن الجسد فعلى هذا في حرف

الخير من العقوبة مما ليس في ذكره ثم تلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تتجافى جنوبهم عن المضاجع جمع مضجع بفتح الميم والضجع
النوم حتى بلغ يعلمون فيه اختصار من الراوي وتلاوة الآية
للدلالة على فضيلة صلاة الليل وما يترتب عليه من الجزاء وتقديم
الصوم والصدقة للترقي من الادنى الى الاعلى او لان فيهما من
التخلية وفيها من التحلية ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده
وذروة سنامه الذروة بكسر الذال المعجمة وضمها اعلى السنام
والجمع ذرى والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل والبعير
من سنم بكسر العين يسنم بفتحها اذا ارتفع قلت بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام المراد بالامر الدين
وبالاسلام الايمان وهو التصديق وكلمتا الشهادتين لا افراد
الصلاة بالذكر وعموده الصلاة اي ما تقوم به الدين
كما في حديث اخر الصلاة عماد الدين وهي الفارق بين المؤمن
والكافر والعمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة والكثرة عمد
وعمد وقرئ بهما في عمد ممددة وذروة سنامه الجهاد
وهو من الجهد بفتح الجيم اي المشقة او بضمها وهو الطاقة
وكلاهما صحيح لان المجاهد يبذل نفسه وماله على قدر
طاقته ويجاهد في سبيل ربه تعالى لنصرة الدين بالفعل
البازل واثبت له معظم اركانه من الراس والظهر وذروة
السنام التي مدار الحياة والقوة عليها وشبه الاسلام بالراس
لانه الاصل الذي لا يمكن الحياة بدونه والصلاة بالظهر وهو

عماد البدن

عماد البدن ولحمها وبذروة السنام لانه اعلاء الدين وارتفاعه
بذب المخالف ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك
ذلك كله هذه هي لغايته والنتيجة لما ذكر وملاك الامر
بكسر الميم ما به احكام الشيء وتقويته وكماله من ملك بفتح
العين يملك بكسرها ملكا بفتح الميم اذا احسن عجن الدقيق
وبالغ فيه اي اخبرك بشيء يكمل به ويتم ذلك الامر وقيل
الملاك بالكسر ما تقوم به ويعتمد عليه ومنه القلب ملاك الجسد
وبالفتح التمليك ومنه ما له ملاك اي تملك وتماسك والرواية
على الكسر قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه الباء زائدة
للتوكيد والضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اخذ
بلسان نفسه صلى الله عليه وسلم زيادة في الاهتمام وتعاضد
للمسموع المرئي وقال صلى الله عليه وسلم كف عليك هذا الكف
بضم الكاف وفتح الفاء امر المخاطب من كف بفتح الماضي يكف بضمها
كفا اذا منع وهذا للتعظيم ويحتمل التحقير اي احفظ لسانك
من ان يوقع عليك ضررا وبلاء فان اكثر الانسان من اللسان
وقد صح ان الصديق رضي الله تعالى عنه قد جعل الحصى في فمه
حتى لا يتكلم والامر للتنزيه كما مر في الحديث الخامس عشر
قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به المؤاخذة هو ان
يؤاخذ بالذنب فقال صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك
وفي بعض النسخ بزيادة يا معاذ ثكل بكسر العين يثكل بفتحها
ثكلا اذا فقدت المراة ولدها اي فقدتك امك وهذا

إذ علا ايرد ووقوعه يقال لتاديب الرجل وتنبيهه على
فعلته ومثله قاتله الله وتخصيصا للتكلم بالامر لانها اقل
ضررا واكثر جزعا على فقد الولد وهل يكب الناس في النار على
وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم قوله حصائد
فاعل يكب وهو من باب الاول ومفعوله الناس يقال
كبه على وجهه اي صرعه فاكب هو على وجهه وهو من النوادر
ان يقال افعلت انا وفعلت غيري واو للشك كما هو
الظاهر والمناخر جمع منخر بضم الميم وكسر الخا ويجوز فتح
الخا وهو ثقبة الانف ويجوز كسر الميم اتباعا لكسرة الخا والحصائد بد
جمع حصيدة فعيلة بمعنى المفعول من حصد الزرع اذا قطع
وهذا من باب اضافة الفا اسم المفعول الى الفاعل كقولك
مضروب زيد اي الذي ضربه زيد والمعنى الذي يحصده
اللسان شبه ما يتلفظ به اللسان بالزرع المحصود بالمنجل
فكما ان المنجل يقطع الرطب واليابس فكذلك اللسان يتلفظ
بالطيب والخبيث فيكون استعارة مصرحة والاستثنا مفرغ
لان الاستفهام في قوة النفي اي ما يكب الناس الا المقول
الخبيث واسناد الكب الى الحصائد مجاز عقلي لان الفاعل
الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ولقد احسن من قال
صمت لسان الفتى من الكرم اللهم احفظنا من هفوات
اللسان وزلات الاقلام والاقدام بحرمة من نطق بخير الكلام
وهو خير الانام صلى الله وسلم عليه وعلى اله العظام وصحبه البررة

الكرام

الكرام ما تتابع النور والظلام وتناوب الليالي والايام
يا ذا الجلال والاكرام **الثلاثون** عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم
ابن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وحرم اشيا فلا تنتهكوها وسكت عن اشيا رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره الامام المؤلف
رحمه الله تعالى الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين وبالنون
منسوب الى خشنة قبيلة معروفة وجرثوم بضم الجيم والثا
المثلثة واسكان الرا بينهما وفي اسمه واسم ابيه اختلاف كثير
الجوهري الفرض ما اوجبه الله سبحانه وتعالى سمي بذلك لان
له معالم وحدودا وقوله عز وجل لاتخذن من عبادك نصيبا
مفروضا اي مقتطعا وقال غيره يجب وجوبا اي لزم هذا
والمعنى فرض واوجب احكاما متعددة مقدرة مقطوعة والزم
عباده القيام بها والفرض والواجب عند الشافعي رحمه الله تعالى
واحد وعند الحنفية رحمهم الله تعالى ما ثبت بدليل قطعي فرض
وما ثبت بدليل ظني واجب والحنابلة رحمهم الله تعالى
على ان ما ثبت بالكتاب هو الفرض وما ثبت بالسنة هو الواجب
وقيل ما ثبت بالاستفاضة والتواتر هو الفرض وما ثبت
بالاجتهاد هو الواجب وقيل الفرض ما يمدح فاعله شرعا ويذم
تاركه عمدا والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة والتا للنقل
من الوصفية الى الاسمية قوله عليه الصلاة والسلام

وحد حدودا فلا تعتدوها الحد المنع والتنبيين والحاجز بين
الشيئين والنهاية والاعتداء التجاوز وحدود الله تعالى ما اذن في
فعله وجعله حلالا كان او مندوبا او مباحا ولا يجوز التجاوز عنها بتجاوز
الى المنهيات قال الله تعالى تلك حدود الله ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وحرم اشياء فلا تنتهكوها انتهاك الحرمة تناولها
بما لا يحل اي لا تتناولوها ولا تقربوا ما نهى الله تعالى عنه وحرم
كيلا تستحقوا العقاب وسكت عن اشياء رحمة لكم مفعول له وكذا غير
نسيان ولفظ غير بمعنى نسيانا اي لم ينزل عليكم اشياء لاجل الرحمة عليكم
لا لاجل النسيان او لو انزله واوجب عليكم لشق ذلك عليكم قال
عليه الصلاة والسلام امتي امة مرحومة والنسيان بكسر النون
ضد الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان فنسيان
النسيان ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم به والسهو بخلافه
فلا تبحثوا عنها البحث التفتيش اي لا تسألوا ولا تفتشوا عن اشياء
لم يحكم فيها بالحل او الحرمة او غير ذلك اذ السؤال عما سكت الله تعالى
عنه يفضي الى التكاليف الشاقة كما في قصة البقرة فعليكم بالسكوت
والاجتهاد فالحقوا النافع بالحلال والمباح والضار بالحرام والمكروه
والظاهر ان المراد بالبحث التفتيش عنه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع
وقد مر في جواب السائل عن الحج ان قلت نعم لوجبت وقد روى
الترمذي رحمه الله تعالى ان في ذلك نزلت يا ايها الذين امنوا لا
تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واعلم ان العلماء اختلفوا
في الاشياء قبل ورود الشرع هل هي على الحظر او الاباحة مذهب

الامام

الامام الشافعي رضي الله عنه واكثر المتكلمين على الاول وكثير
من الفقهاء الى الثاني والادلة مذكورة في الاصول الحادي
والثلاثون عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس
يحبك الناس حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره باسانيد
حسنة قوله دلني من الدلالة مجاز في الالتماس اي
ارشدني ولذا لم يستعمل بعلى الى العمل وقوله اذا عملته
احبني الله واحبني الناس صفة عمل ومحبة الله تعالى العبد
ارادته لثوابه وتنعيمه ومحبة الناس ارادة النفع فقال
صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله قال في المغرب
زهد في الشيء وعن الشيء زهدا وزهادة اذا رغب عنه
ولم يرده الجوهري المزهد القليل من المال وفي الحديث
افضل الناس مؤمن مزهد اي المزهد القليل يقال رجل
زهيد الاكل ويقال خذ زهد ما يكفيك اي قدر ما يكفيك
انتهى ويحبك بفتح الباء مجزوم على انه جواب الامر والمعنى
ها اعرض عن متاع الدنيا ولا تحبها ولا تفرح باقبالها ولا تحزن بادبارها
ولا تشغل نفسك من الدنيا بخذ منها قدر ما يكفيك ويعينك
على طاعة ربك فحب الدنيا بغيض الله فمن احب بغيض الله
فلا يحبه الله ومن ابغض بغيضه احبه الله فالزاهد حبيب الله

وازهد فيما عند الناس يحبك الناس لان ما عندهم محبوبهم ومن طمع في
محبوبهم يبغضونه ومن تركهم ومحبوبهم يحبونه قال شيخنا
الشيخ الاعظم ابراهيم بن الادهم رضي الله عنه وارضاه وامدنا بمدده
الزهد ثلاثة اصناف فرض وفضل وسلامة الفرض الزهد في الحرام
والفضل الزهد في الحلال والسلامة الزهد في الشبهات

الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد ابن مالك بن سنان
الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا
ورواه مالك في الموطا وله طرق يقوي بعضها بعضا قال الجوهري
الضر خلاف النفع وقد ضره وضاره بمعنى والاسم الضرر قوله
عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اي في الاسلام والضرار
بكسر الضاد المصدر القياسي بالبناء على الفتح رواية والدراية تقتضي
خمسة اوجه كما في لا حول ولا قوة الا بالله قال في المغرب
اي لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء لان الضرار بمعنى الضر وهو
يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو ان
تضر من ضرك وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع
به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به وقيل هما بمعنى والتكرار
للتوكيد قوله مسندا وهو ما اتصل سنده سواء كان
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا عليه والمرسل هو
ان يقول غيرك عن صحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
كذا واختلفوا ان الحديث المرسل هل يحتج به ام لا قيل يحتج به

مطلقا

مطلقا وقيل لا مطلقا قال الامام الشافعي رضي الله عنه يحتج به
ان اسند من غيره او يرسله اخر قوله فاسقط ابا سعيد اي اسقط
مالك ابا سعيد الصحابي فالحديث مرسل عنده لان يحيى تابعي
لكن له روايات متعددة وتعدد الروايات وان كان في كل منها
نوع شيء يقوي الحديث كما قرر في اصول الحديث **الثالث والثلاثون**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين المفعول
الثاني من قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم
محذوف بقرينة الجزائي يعطى الناس اموال الناس ودماءهم
بمجرد دعواهم من غير بينة المدعي او تصديق المدعى عليه
لادعى رجال اموال قوم ودماءهم فيفضي الى الهرج والمرج
اي الفتنة والاختلاط وتختل النظم لكن البينة على المدعي
فعيلة من البينونة او البيان سمي به لما يثبت به الدعوى
اما باعتبار افادتها الفصل بين المحق والمبطل او باعتبار
افادتها البيان والمدعي هو الذي يطلب امرا خفيا يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر بان
يذكر امرا جليا وقيل المدعي من يخلى وسكوته من الخصومة
والمدعى عليه من لا يخلى وسكوته يمنع الخلاف يظهر فيما اذا
اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا

والنكاح باق وقالت الزوجة لا والنكاح غير باق فالزوج مدعي على
التعريف الاول لانه يدعي التعارض وهو خلاف الظاهر وعلى
الثاني الزوجة مدعية اذ لا يجوز سكوت الزوج قال في شرح مسلم
هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ودلالة على مذهب
الشافعي حيث قال اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان
بينه وبين المدعي معرفة ومداينة ام لا خلافا لمالك وغيره
والبعض المذكور في الصحيحين هذا لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى اناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه
الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان رواه مسلم قوله عليه الصلاة والسلام
من رأى منكم منكرا اي من ابصر ولفظ من ونكر لفظ منكرا لافادة
العموم فيشمل كل احد رجلا او امرأة عبدا او فاسقا او صبيا
مميزا اعلم انما امر ونهي ولا يختص بارباب الولايات كذا في الروضة
والمنكر ما لم يرتضه الشارع وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
رأى يدل على ان المنكر لو كان مستورا لا يجوز التفحص عنه
لقوله تعالى ولا تجسسوا قوله عليه الصلاة والسلام
فان لم يستطع التغيير بيده **فبلسانه** بقول فصل اليمين وتلاوة
ما انزل الله تعالى فيه من الوعيد وغير ذلك من المواعظ ان
خاف الفتنة والا فلا **فان لم يستطع فبقلبه** اي ينكره ولا يرضى به

وذلك

وذلك اي الانكار القلبي **اضعف ثمرة الايمان** اي قلها قال
قال العلما لو خاف احد على نفسه او ماله او اهله او جيرانه او اهل
بلده الحيف او الضرب او الحبس او النهب او اتلاف المال واشباه
ذلك سقط عنه الامر والنهي قال شيخنا الاجل تاج خير البشر خليفة
صنع الله الاكبر ناصر الحق والشريعة والدين عمر قدس الله سره وروحه
واحرمنا بركته لا بد اجرا الامر والنهي من حماية عن ذي شوكة او همة
عالية وعزة باطنية مستمدة من الله سبحانه وتعالى العزيز وقد استوفينا
الكلام فيه في الحديث الخامس والعشرين فليتذكر ولم يتعرض صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث للامر بالمعروف اما لان النهي عن الشي امر
بضده او للاهتمام به والله ورسوله اعلم **الخامس والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا
يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا
ويشير بيده الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
رواه مسلم الجوهري الحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود
وعودها اليك يقال حسده يحسده حسودا قال الاخفش
يحسده بالكسر والمصدر حسدا بالتحريك وحسادة والاصل
لا تحاسدوا لا تتحاسدوا وقيل الحسد انبعاث القوة
الشهوية الى زوال النعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة تمني

فهو يتقوم به اناء الليل واناء النهار صح

ما للغير لمحبة عدم زواله عنه والحسد مذموم عقلا وشرعا
واما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله القران
فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار فمعناه لا غبطة اعظم من الغبطة
بهاتين الخصلتين وفي القران ذم الحسد كثيرا واما تمني زوال
منصب من المناصب لمن لا يستحقه فليس بحسد لانه تمني بانتساب
اليه لا نعمة بل الساعي في ازالته يكاد يثاب قوله عليه الصلاة
والسلام ولا تناجشوا نجش الصيد ينجشه نجشا اثاره ونجش
الصائد ناجشا لاثارة الصيد بالحيلة والنجش في الشرع ان تزيد
في البيع لتنفع غيرك وليس من حاجتك والمقصود النهي عن
اثارة بعضهم بعضا بالفتنة او النهي عن الخداع في البيع لانه
يرفع الثمن اما لنفع البائع او لاضرار المشتري واجمعوا
على ان الفاعل ان كان عالما بالنهي عاص واما قوله
عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة فيختص بمن يجوز ايذائه
وهو الكافر وما يحذو حذوه قوله عليه الصلاة والسلام
ولا تباغضوا البغض ضد الحب اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لان الحب والبغض امر جبلي لا قدرة للانسان عليهما
لان الامر متعلق باسبابهما او لا تعملوا بمقتضى البغض
من الاضرار والايذاء وقيل معناه لا توقعوا العداوة
بين المسلمين فيكون نهيا عن النميمة لما فيها من تاسيس
الفتنة قوله عليه الصلاة والسلام ولا تدابروا الدبر

بتسمي

وم

والدبر

77

والدبر خلاف القبل والدبر والدبر الظهر فاستعملا
وتولون الدبر وقيل التدابر المعاداة والمقاطعة اي
لا تتقاطعوا لان ذلك يوجب ان كل واحد يولي صاحبه
دبره او دبره او لا تتكلموا في اخوانكم بالغيبة اي لا يغتب
بعضكم بعضا فان الغيبة حرام اتفاقا وعن الشافعي رضي
الله تعالى عنه ان الغيبة من الكبائر قوله عليه الصلاة
والسلام ولا يبع بعضكم على بيع بان تقول للمشتري قبل لزوم
البيع افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه وذلك حرام بعد استقرار الثمن
واما الزيادة في السلعة قبل استقرار الثمن وقبل رضا
المتبايعين فليس بحرام قوله عليه الصلاة والسلام
وكونوا عباد الله اخوانا نصب عباد الله بالاختصاص وعلى اخوانا
خبر بعد خبر اي انتم مشتركون في كونكم عباد الله ودينكم واحد
والتحاسد والتباغض وغيرها تنافي حالكم التي تقتضي المحبة
والصدق والمروة والوفاء وذلك لان المسلم اخو المسلم لا يظلمه
لان الظلم مناف للاخوة المقتضية للرفق والشفقة والعدل
والاحسان ولا يخذله خذله خذلانا اذا ترك عونه ونصرته
وقد ورد مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما واعانة الظالم
ان تدفعه عن الظلم واعانة المظلوم دفع الظلم عنه ولا يحقره
الحقر الصغير الذليل اي لا يستصغره ولا يتكبر عليه قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى رواه بعضهم بالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر

بعضهم

بعهده ولا ينقض امانته والصواب المعروف هو الاول الجوهري
يقال اخفرته اي نقضت عهده وغدرت قوله عليه الصلاة
والسلام **التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث** مرات اي محل التقوى القلب
قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فمن
كان في قلبه تقوى لا يفعل الا الافعال الحسنة لان الجوارح توابع
للقلب والتكرار لشدة الاهتمام بشان التقوى قال صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم قوله عليه الصلاة والسلام **بحسب امرئ من**
الشر هو باسكان السين اي يكفيه من الشر لان الحسب
الشيء الذي كفى ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع
لانه مصدر قال النحاة ان كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية
والاضافة لفظية او على الابتدائية مثل حسبك زيد وان
كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والاضافة معنوية والبا
زائدة وخبره **ان يحقر اخاه المسلم** والمسلم بالنصب صفة
اخاه اي يكفيه من الشر احتقار اخيه اي يكفيه المسلم وهو
حرام وذلك لان كل المسلم على المسلم حرام وقوله عليه الصلاة
والسلام دمه وماله وعرضه فاعل حرام وقيل بدل الكل
من الكل وقيل بدل البعض من البعض باعتبار كل واحد
وهذا هو الغرض الاصلي من الخبر وما سبق كالتمهيد **السادس**
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه

كربة

كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله
عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله تعالى له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم
في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم
الله تعالى فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم
بهذا اللفظ التنفيس التفريج والكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس
وكذا الكرب مثل الضرب يقال فيه كربه الغم اذا اشتد عليه واختيار
الكرب على الغم لمناسبة النفس والتنفيس ومن في قوله عليه
الصلاة والسلام من كرب الدنيا تبعيضية او ابتدائية اي بعض
كربها او مبتدا من كربها نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
التي تسوى عشر امثال اكثر كرب الدنيا فانه ينافي في عرض جزاء الاعمال
بعشر امثالها قال الشارح قدس سره عدم التنافي لان كربة
الاخرة واحدة لا عشر وهي توهم عدم نيل الجنة اقول لا يخفى
ما فيه لانه مخالف لصريح الحديث وفي عدم الجزاء بعيد وايضا
خلاف الواقع اذ كرب الاخرة اكثر من ان تحصى والتنوين في قوله
كربة للتعظيم كما ان التنوين في الاولى لتخصيص التحقير والافراد
اي من فرج كربة واحدة او حقيرة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة عظيمة **من كرب يوم القيامة** ولم يذكر ههنا من كرب
الدنيا والاخرة كما في الفقرتين الاخيرتين قال الشارح الفاضل

الكرب جمع كربة وهي الخصلة التي يحزن بها م

فيتيسر ان الشدائد العظيمة ما تحصل في الدنيا لكل احد بخلاف
الاعسار والعورات المحتاجة الى الستر اقول وفيه نظر اذ لا نسلم
ان الاعسار والعورات تحصل لكل احد فكم من موسر غير محتاج
اليهما وايضا على ما قال المراد من التنفيس التعظيم وهو ايضا
غير مسلم كما مر انه للتخفيف او للافراد او الاعم فالاولى ان يقال لم
يذكره في الاخيرين لخطر رتبتهما والجمع بينهما اوما من معسر ومكشوف
العورة الا وله هم واقل هم الاعسار وكشف العورة بخلاف الاول
فانه يجوز ان يكون مهموما ولا يكون معسرا ولا مكشوف العورة
اذ هم الدنيا لا ينحصر فيهما قوله عليه الصلاة والسلام
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة صح العسر نقيض اليسر وما
في الحديث من قولهم عسرت الغريم اعسره واعسر عسرا اذا طلبت
منه الدين في عسرته فعلى هذا التيسير اما بالامهال او الابراء
كلا او بعضا ويجوز ان يكون المعنى على العموم حتى يشمل
تيسير كل عسير من تعليم المسئلة وهداية الطريق وامثال ذلك
منه وتيسير الله العبد نعمة في الدنيا والآخرة ومن ستر
مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة الامام المؤلف رحمه الله تعالى في شرحه
لمسلم اي ستر بدنه باللباس او عيوبه بعدم الغيبة له والذب
المعايب عنه وهذا على من ليس معروفا بالفساد واما المعروف
به فيستحب له ان يرفع الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه صح اي المسلم سواء كان ظالما او مظلوما
كما بمعنى نصرتهما ولما فرغ صلى الله عليه وسلم عن التوصية بالشفقة

على

79

على خلق الله تعالى شرع فيما ينبئ عن تعظيم امر الله تعالى فقال
صلى الله عليه وسلم ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له التنوين
للتنويع اذ النكرة في الاثبات قد تعم كما في قوله تعالى علمت
نفس ما قدمت واخرت والجملة الفعلية اما حال او صفة
طريقا فيتناول المراد بالعلم العلم الشرعي قوله وفي قوله
عليه الصلاة والسلام سلك اشارة لطيفة الى ان في تحصيل العلم
من الرياضة والسلوك يطلق عرفا على الرياضة يقال فلان
سالك اي مرتاض قوله عليه الصلاة والسلام سهل الله له
اي بسبب هذا السلوك طريقا الى الجنة اي سهل له العبور
على الصراط والعقبات الشاقة التي في القيامة ويوصله الى دار
السلام اي الجنة اللهم ادخلنا الجنة دار السلام بفضلك وبحرمة
حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام قوله عليه الصلاة والسلام
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون اي الذي بني
لله تعالى سواء كان مسجدا او رباطا او مدرسة او غير ذلك يتلون
كتاب الله اي يقرؤون القرآن لان الكتاب يطلق على القرآن فقط
والجملة حالية او صفة لقوم ويتدارسونه بينهم بالتعلم والتعليم
وافادة معانيه واستفادته اذ التدارس من المدارسة التفهم
ومن التلاوة القراءة الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
الامام المؤلف رحمه الله سبحانه وتعالى في شرحه لمسلم المختار
انها شيء من المخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه
الملائكة انتهى وقيل هي الوقار والطمأنينة والثبات اي الطمأنينة

القلب في الامور الدينيه والدنيويه وقيل هي الرحمة وقيل
هي النعمة وقيل ملك يسكن قلب المومن وقيل ريح طيبة
ساكنة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راس كراس الهرة
وجناحان كجناح الطير وقيل طست من ذهب يغسل فيه
قلوب الانبيا عليهم الصلاة والسلام والله اعلم وحفتهم الملايكة
وذكرهم الله فيمن عنده تعالى حفوا حوله يحفونه حفا اذا
طافوا به واستداروا وذكرهم الله سبحانه وتعالى لعبده ثناوه
عليه في الملا الاعلى من الكروبيين والروحانيين مباهاة
بالعباد والمراد عندية الشرف لتنزهه تعالى عن المكان
ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه بطا وابطا بمعنى اخر
وتاخر والبطو خلاف السرعة والبا للتعدية اي من اخره العمل
الصالح عن بلوغه درجة السعدا لم يقدمه ولم يسرعه اليها
نسبه قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
فالاسراع الى الطاعة والسعادة بالتقوى والعمل الصالح نعم
لو كان للعبد عمل صالح ولكن فيه قصور في عمله بحيث لا يصل ص ابايه
الى درجة امثاله السعدا فالله تعالى بكرمه وفضله اقر عين
انابه يتوصله الى حرمة ابايه قال عز وعلا والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من
عملهم من شي وظاهر الاية يدل على ان الايمان كاف في الالحا ق
ولكن الحديث مبين لها كما عرفت قال الشارح الفاضل
قدس سره الحديث مشعر بان جزا العمل احسن من العمل

فلاوجه

فلا وجه لكلام من قال ان ما يوجد في الدنيا من العبادات
افضل مما يوجد في الاخرة من النعمة لان الاول حظ العبد
والعبادة حق الرب والثاني افضل لقول الحديث لانه يدل
على ان الجزا افضل من كل الوجوه فمراد من قال ان العمل
افضل اي من وجه وهو انه حق الله سبحانه وتعالى ولا يخفى
ان من هذه الحيثية افضل وهذا ابدا في الحديث **السابع
والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله
كتب الحسنات والسيات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم
يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله
عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان
هم بها فعملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف فانظر يا اخي
وفقني الله تعالى واياك الى عظم لطف الله سبحانه وتعالى
وتامل هذه الالفاظ فقوله عنده اشارة الى الاعتنا به
وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتنا وقال في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها
بكاملة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة
ولم يوكدها بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثنا
عليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق قوله فيما يروي

قدم تركيبه والبركة هو النما والزيادة وتعالى ارتفع فمعنى
تبارك تكاثر خيره وتزايد عن كل شي وتعالى ارتفع عن كل شي
في ذاته وصفاته وافعاله قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله كتب اي قدر واثبت في علمه الازلي فيكون مجازا مرسلا
او امر العلم او الحفظة بكتابتها فيكون مجازا عقليا والحسنة ما يثاب
عليها والسيئة ما يعاقب عليها ثم بين ذلك اي الله تعالى جزاهما
للملائكة الحفظة فلا يحتاجون الى الاستفسار في كتابة جزا الاعمال
او بين في القران المجيد او بين النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
من كلام الراوي فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة قال الشارح الفاضل قدس سره قوله حسنة كاملة مفعول ثان
لكتب باعتبار تضمين معنى صير لا حال ولا بدل فتامل اقول وفيه
تامل اذ عدم جواز البدل غير مسلم قال ابن الحاجب ولا يبدل الظاهر
من مضمر بدل الكل الا من الغايب وايضا اذا كان كتب بمعنى صير
يصير المعنى ان الحسنة المقصوده تصير حسنة كاملة عند
الله تعالى لا ان الحسنة الكاملة تصير جزاء لها كما هو الظاهر جزا
والحال ان المراد بيان الاعمال الان تامل في الكلام حذف وايصال
اي كتب جزاها او يقال المعنى ان الله تعالى جعل الحسنة المقصودة
الغير المعمولة حسنة كاملة والحسنة بعشر امثالها فيكون جزاها
عشرا كاملا والمعمولة بجعلها عشر حسنات وعلى القاعدة يصير
جزاها مايه قوله عليه الصلاة والسلام فان هم بها فعملها
كتبها الله عنده عشر حسنات متضاعفة الى سبعمائة ضعف الى

اضعاف كثيرة

اضعاف كثيرة ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه مذكر الحسنات
التضعيف ان يزاد على اصل الشي فيجعل مثلين او اكثر الاضعاف
والمضاعفة بمعنى اضعفته وضاعفته بمعنى وذلك التفاوت
بحسب تفاوت الاخلاص في العمل والزمان والمكان له دخل
في كثرة الثواب اذ المشهور ان الحسنة في مكة المشرفة اكثر من غيرها
وكذلك الازمنة الشريفة واما تضعيف جزا السيئات في مكة
المعظمة ففيه خلاف الجمهور على انها مثلها لقوله تعالى ومن جا
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وكذا ما ورد في الحديث الشريف
خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة والتا بعين
روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لان اخطا سبعين خطية
من غير مكة احب الي من ان اخطا في مكة خطية واحدة وان
هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده قالوا اي قصدها فلم يعملها بها و
وتركها لله سبحانه وتعالى مع القدرة عليها لان العاجز لا يسمى تاركا
واما تركها خوفا من مخلوق او مثل ذلك فلا بل قال بعضهم
انه معاقب لاجل قصدها فان نفس العزم عليها معصية
فيكتب معصية واذا عملها فيكتب معصية اخرى اقول ليت
شعري لم يجعلوا قصد الحسنة حسنة يثاب عليها كما مر في
صدر الكتاب وجعلوا قصد السيئة سيئة يعاقب عليها والحال
ان اهتمام الشارع صلى الله عليه وسلم في شان الحسنة اوفر كما
ظهر من هذا الحديث الشريف وبينه تفصيل المولف رحمه
الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام وان هم بها فعملها كتبها الله

تعالى شيء واحد ولم يذكر عشرة اما لعدم الاعتناء بشانها واختصرها
اعتمادا على فهم المتعلم وفايدة قوله بهذه الحروف اشارة الى
عدم تغيير العبارة والى الاعتماد الى نكاتة المستنبطة عن عبارة الحديث
وقوله فانظر اما وصية من الراوي او من المصنف والثاني اظهر
قوله وفقني اي في النظر والتامل وعمل الحسنات وترك السيئات
والطرق اعني الى اعظم متعلق بالتطرق بقدر معنى التوفيق واللطف
اجرا الفضا على وفق ارادة الانسان او ايصال نفع له في دقة
ولطافة وقوله كاملة للتاكيد اي صفة مؤكدة له والتنوين
في قوله حسنة للتعظيم قوله فاكد تعليلها بواحدة
التنوين للوحدة وهي مشعرة بالقلة والمنة من من عليه
اي انعمه بالنعمة قوله سبحانه مفعول مطلق لفعل
محذوف اي انزهه عن جميع النقايص تنزيها وهو علم التسبيح
لا يستعمل غالبا الا مضافا والثنا الذكر الجميل

الثامن والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد
اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
وان سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري
المعاداة ضد الموالاة يقال تعادى القوم اذا افسد وتعادى

اذا

٨٤

اذا تباعد والولي فعيل من الولي وهو القرب يقال
تباعد بعدما بعد وولي وفي الحديث كل مما يليك اي تقاربك
وهو اما بمعنى المفعول وهو من يتولى الله حفظه
على التوالي ولا يكله الى نفسه ولا على غيره تعالى او بمعنى الفاعل
وهو من يتولى عبادة الله تعالى على التوالي من غير تخلل معصية
وخلل في الاخلاص والظرف يعني قوله في حال عن قوله وليا
تقدمت عليه لتنكره اي وليا من اوليائي واراد صيغة المفاعلة
اما للمبالغة او لان المفاعلة قد تكون من جانب واحد قوله
عليه الصلاة والسلام اذنته بالحرب الامام المولوي رحمه الله
اذنته بهمزة ممدودة اي اعلمته بانه محارب لي وقال الحسن
رضي الله تعالى عنه من عصى الله تعالى فقد حاربه قوله عليه
الصلاة والسلام وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه قال الفاضل الكرماني رحمه الله تعالى احب صفة شيء وهي
اما مرفوع او منصوب وما في مما موصولة والعايد محذوف
اي منه وضمير عليه راجع الى عبدي ولما ذكر ان معاداة اوليا به
محاربة له تعالى ذكر بعد ذلك وصف اوليائه اي الذين يتقربون
اليه باداء الفرايض من فروض الاعيان والكفاية ثم يتقربون
بعدها بالنوافل الحاوية للفرايض المكملة لها فانه لا طريق
الى القرب سوى الطاعة المشروعة بلسان المصطفى صلوات
الله وسلامه عليه فمن ادعى القرب والمحبة بغيرها فهو ولي
الشيطان واولياء الله تعالى على درجتين المقتصدون وهم

الذين يتقربون بأداء الفرائض واجتناب المحارم والسابقون
وهم المتورعون قوله عليه الصلاة والسلام ولا يزال عبدي يتقرب
إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها أي كنت حافظ حواسه وجوارحه حتى ينقطع عن جميع شهواته
ويستغرق في طاعة الله سبحانه وتعالى فلا يسمع ولا يبصر ولا يبطش
ولا يمشي إلا على الوجه الذي يرضى الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام
وإن سألني أعطيته وإن استعاذني لأعيذنه حذف المفعول
فيهما للعموم قوله لأعيذنه جواب قسم محذوف والإمام المؤلف
رحمه الله تعالى استعاذني مضبوط بالنون وبالباء الموحدة
وكلاهما صحيح **التاسع والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى تجاوز
لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن
رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما الجوهري تجاوز الله عنه
أي عفى والمعنى عفى الله عن أمتي لأجل تعظيمي وإجلالي
والتفاعل بمعنى فعل قال في الشافية يكون تفاعل بمعنى فعل
نحو توانيت بمعنى ونيت الونى الضعف الخطأ هو أن
لا يقصد بفعله فيصادف فعله غير ما قصده فلو أتى بشيء من
المعاصي أو أخل ببعض الفرائض من غير عزيمة فلا مؤاخذة
ولا ذم والنسيان في الشرع هو أن يكون ذاكر الشيء فينساه
الشيطان عند الفعل فلو نسي الصوم فأكل أو شرب فلا إثم

عليه

عليه وهذا موافق لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا
أو أخطأنا فالابتهال إذا كان الخطأ والنسيان مغتفرا فما الحكمة في
الدعاء بعدم المؤاخذة لأنا نقول الدعاء للاستدامة قال القاضي
قدس الله سره يجوز المؤاخذة بهما عقلا فإن الذنوب كالسموم
فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأ فتعاطي
الذنوب لا يبعد أن يفضي إلى العقاب وإن لم يكن عزيمة
ولكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمة وتفضلا فيجوز أن يدعو
الإنسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه قوله عليه
الصلاة والسلام وما استكرهوا عليه أي تجاوز عن أمتي
إثم ذنب صدر عنهم على سبيل الإكراه فلو أكره على الردة
فلا يكفر قال تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وكذا لو
أكره على الطلاق والإعتاق وغير ذلك وهو مذهب الأئمة
الثلاث وأما عند الإمام الأعظم رضي الله عنه طلاق المكره يقع
وهذا في الإكراه بالقول وأما الإكراه بالفعل بأن أكره على
القتل فعند الأئمة الثلاث يجب القصاص على القاتل لأنه
المباشر وعلى المكره أيضا لأنه حمله على ذلك وأما عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فعلى المكره لأن المكره كالآلة وتفصيل
هذه المسئلة في كتب الفقه **الأربعون** عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في
الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر

المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري
قال العلماء رضي الله عنهم في هذا الحديث حث على قصر الامل والزهد
في الدنيا فان الله تبارك وتعالى قد ذم الدنيا وطول الامل قوله
تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
الجوهري الامل الرجا يقال امل خيره يامله وكذلك التأميل وقولهم
ما اطول املته اي امله فهو كالجلسة والركبة وتاملت الشي نظرت
فيه متبينا والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظام العضد والكتف
والمنكب من الارض المرتفع منها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنكبيه
لزيادة الالتفات قوله عليه الصلاة والسلام كانك غريب
في محل نصب بانه خبر كان الامام المؤلف رحمه الله تعالى اي لا تركن اليها
ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بطول البقا فيها ولا بالاعتماد
عليها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق الغريب في غير وطنه ولا تشتغل
فيها بما لا يشتغل الغريب الذي يريد الذهاب الى وطنه انتهى
وقال يجوز ان يكون او بمعنى بل كما ذكره الجوهري اي كن في الدنيا
كانك غريب بل عابر سبيل ففيه من الترقي لان الغريب قد
يتوطن في الغربة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح اي اذا دخلت في المسا فاجتهد في العمل واعمل
عملا صالحا اذ الموت ياتي بغتة والعمر صندوق العمل واذا اصبحت
فلا تنتظر المسا على هذا القياس فعل لنفسك اليوم يومك
ولا يوم لك بعد ذلك وعن علي كرم الله وجهه ورضي عنه ارتحلت
الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل منهما بنون فكونوا

من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل وقال عمر لعلي رضي الله عنهما اوصني فقال
ان اردت ان تلحق بصاحبيك فقصر املك وارقع قميصك واخصف
نعلك وكل دون الشبع ثم كان عمر رضي الله تعالى عنه قد رقع قميصه
بورقة شجر فسئلوا عنه فقال انا ما اعلم اني اعيش الى ان
تنفتق هذه فانظر يا اخي الى عمر امتثل بالوصية فيه
وخذ من صحتك لمرضك اي بادر بالاعمال الصالحة في حالة
الصحة واغتنمها فان المريض لا يقدر على شي والناس لا يعد
وخذ من حياتك لموتك اي ما ينفعك بعد موتك فان
الانسان اذا مات فقد انقطع عمله والمقصود الحث على العمل
اللهم وفقنا لما تحب وترضى من القول والعمل اليسير والله اعلم
الحادي والاربعون عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح الجوهري الهوى
المقصور بالمد هوى النفس والجمع اهوا واذا اضفته اليك
قلت هواي وهذا الشي اهوى من كذا اي احب وفي الشرع
ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع والحديث الشريف
حث على المتابعة والتسليم قال الله تبارك وتعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والمعنى لا يؤمن احدكم

ايمانا باطلا حتى يكون ما يحبه نفسه وتميل اليه تبعا لما جيت
به من الوحي الكريم والشرع القويم قال علي بن خلف رحمه الله
معنى الحديث والله اعلم ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفضله اكثر عليه من فضل ابويه والناس اجمعين
لان بالرسول صلى الله عليه وسلم استنقذهم الله من النار وهداهم من
الضلال والمراد بالحديث بذل النفس دونه صلى الله عليه وسلم
قال الكسائي رحمه الله تعالى في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المومنين اي حسبك الله ناصرا ومعينا
وكافيا وحسبك من اتبعك من المومنين ببذل انفسهم دونك
وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يقاتلون مع ابائهم وابنائهم
واخوانهم وعشيرتهم ومحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان
هواهم تابع لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وقد قتل ابو عبيدة
الجراح يوم بدر اباه لايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
حبك وحب حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم احب الينا من النفس
والاهل والمال والولد **الثاني والاربعون** عن انس رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا
ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني
غفرت لك يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا
لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال حديث حسن
لفظ ما في دعوتني مصدرية للدوام والرجا ممدود وهو ضد

بلغ مقابلة

الياس

الياس وقد جا بمعنى الخوف قال الله تبارك وتعالى ما لكم
لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون والوقار التعظيم وكلا
المعنيين صحيح وههنا الاول اولى اي ما دمت دعوتني
وسالتني اي مدة دعائك اياي واملك مني او خوفك
عني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي اي ما كان من
الذنوب المتكاثرة والمعاصي المتراكمة فان الذنوب بالنسبة
الى رحمته العامة ومغفرته الشاملة نسبة القطرة الى البحر
بل لا نسبة بينهما يا ابن ادم لو بلغت اي وصلت ذنوبك
عنان السما قال الامام المولف رحمه الله تعالى عنان السما بفتح العين
هو السحاب وقيل ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك
انتهى وهذا كناية عن كثرة الذنوب اي لو كانت الذنوب
اشباحا لملات ما بينها ثم استغفرتني غفرت لك
الاستغفار طلب ستر الذنوب ودفع شره عن المذنب وهو
انما يكون بالتوبة وهي الندم على ما فعله من المعاصي والعزم
على عدم العود يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا قال الامام
المولف رحمه الله تعالى قراب بضم القاف وكسرها لغتان وروي
بهما والضم اشهر ومعناه ما يقارب ملاها هذا اجمع واشفى
الشك اشارة الى ان جميعها مغفر ما اجتنب عن الاشراك
وخطايا تمييز مثل ما في السما قدر راحة سحابا قال القاضي
اصله خطايي كخطايع وهو صوت في بطن الدابة فعند
سيبويه ابدلت اليا الزايدة همزة لوقوعها بعد الالف

واجتمعت همزتان فابدلت الثانية ياء ثم قلبت الغاية
الهمزة بين الغين فابدلت ياء وعند الخليل قدمت اللام
ثم فعل بها ما ذكر ثم لغشني لا تشرك بي شيئا اي لغناك
حال كونك موحدا لربك بالعبادة ولا يكون في الذات
والصفات ملحدا والشرك اعم من الجلي والخفي وهو الريا
والاول يعم مغتفر لهدم الايمان والثاني يحبط العمل
اللهم فنا عن الشرك الجلي والخفي بلطفك الخفي ورحمتك
الجلي كما انتك لغفرانها مغفرة اللهم كما ختمت هذا الحديث
بالمغفرة فاختم لنا بالخير والحسنى والغفران واغفر لنا
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات بحرمة
حبيبك محمد عليه افضل الصلاة والسلام
وسائر اخوانه من الانبيا والمرسلين
والملايكة المقربين
واهل طاعتك
اجمعين يا ارحم
الراحمين

تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله اولا
واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
على يد العبد الفقير علي بن الحاج سالم بن موسى ابن سالم بن ناصر الدين
الندوي المدني عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين وذلك يوم
الجمعة المباركة سادس شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة سبعة وستين والف
من الهجرة النبوية وحسبنا الله
ونعم الوكيل

بيتين من بحر الوافر

ومما زادني شرفا وتيها
وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي
وان صيرت احمد لي نبيا

ومنه ايضا

وحق المصطفى لي فيه حب
اذا مرض الفؤاد يكون طبا
ولا ارضى سوى الفردوس دارا
اذا حشر الفتى مع من احبا